البيع
فقها وقضاء

تأليف الدكتور
عبدالعزيزبن سعد الدغيثر
١٤٤٤/٣/٢٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:

فضمن مشروع بحوث المعاملات المالية؛ نقدم هذا الكتاب في أول المشروع ويتشمن جميع ما يتعلق بالبيع من مسائل ونوازل وأدلة ودلائل وإجماعات مروية وقرارات جماعية.

وقد جمعنا المسائل من كتب الفقهاء الحنابلة بجميع المسائل المذكورة في الروض وحواشية والمنتهى وشروحه وحواشيه وشرح الإقناع مع إيراد اختيارات محققي المذهب من المتقدمين والمتأخرين وقرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية وقرارات الهيئات الشرعية المعتمدة في موضعها من هذا الكتاب.

وقد يلحظ القارئ الاختصار في صياغة المسائل وكأنه متن فقهي، وهذا مراد، لأن المخاطب به طلبة العلم، وتفسير الواضحات من العي في الكلام.

وأسأل الله أن يكون في هذا الكتاب المختصر ما يثري المكتبة الفقهية.

الدكتور

عبدالعزيزبن سعد الدغيثر

٠٠٩٦٦٥٠٥٨٤٩٤٠٦

asd٩٤٠٦@gmail.com

المبحث الأول:
أحكام البيع

١) البيع جائزوصحيح في الجملة.

٢) البيع: مبادلة مال بمال على التأبيد

٣) المال: عين مباحة النفع بلا حاجة أو منفعة مباحة مطلقا [١] .

٤) صور البيع:

١. عين بعين .
٢. عين بدين .
٣. عين بمنفعة .
٤. دين بعين .
٥. دين بدين -بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق- .
٦. دين بمنفعة.
٧. منفعة بعين[٢] .
٨. منفعة بدين .
٩. منفعة بمنفعة.

٥) لا ينعقد بيع الهازل ولا التلجئة والأمانة[٣] .

٦) للبيع صيغتان: صيغة قولية وهي الإيجاب والقبول، وصيغة فعلية وهي المعاطاة [١][٢].

---

(١) كممر في دار أو غيرها بمثل أحدهما .

(٢) كبيع منفعة الممر في الدار، ومنفعة ممر الماء على سطح البيت، ومثله لو اشترى منفعة مرور أسلاك كهربائية مثلاً في أرضه، ونحو ذلك، انظر: الحواشي السابغات (٣٣٢).

(٣) وهو إظهار البيع لدفع ظالم عن البائع والبيع غير مراد باطنا، ويقبل دعوى الهزل والتلجئة مع قرينة بيمينه، واختار شيخ الإسلام أن المراد ببيع الأمانة تحريم عقد حيلة ليربح في قرض، انظر: شرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٤٦٢/٤)

- يشترط في البيع بالمعاطاة أن يعقب القبض أو الإقباض الطلبَ، والتأخير في المعاطاة مبطل ولو كان بالمجلس.

- من صور البيع عن طريق الأخذ والإعطاء: البيع عن طريق الآلات الحديثة لبيع المرطبات والألبان وبطاقات الخدمة الهاتفية، والصرف عن طرق آلات الصرف الآلي، وبيع وشراء الأسهم عن طريق الإنترنت ونظام التداول في السوق المالية [٣].

- يعد الضغط على زر القبول عند إبرام عقد على الإنترنت قبولا، إلا إذا كان النظام لا يتم القبول فيه إلا بالضغط مرتين، فإنه يحق له التراجع بعد الأولى[٤].

- يجوز أن يتعاقد البنك والبائع عن طريق لقاء الطرفين و إبرام العقد مباشرة، كما يجوز التعاقد عن طريق إشعاري إيجاب وقبول متبادلين بالوسائط الحديثة [٥] .

٧) الأصل تقديم الإيجاب على القبول، ويصح القبول قبل الإيجاب بلفظ أمر[٦] ، أو ماض مجرد عن استفهام ونحوه [٧] .

٨) يصح القبول متراخيًا عن الإيجاب ما دام في مجلس العقد ، فإن تشاغلا بما يقطع المجلس عرفًا، أو انقضى المجلس قبل القبول بطل[٨].

---

(١) مثل أن يقول: أعطني بهذا خبزًا، فيعطيه ما يرضيه . قال في شرح المنتهى: وظاهره ولو لم يكن المالك حاضرا، انظر: شرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٤٦٦/٤).

(٢) ما لا ينضبط ثمنه عادة كالأقمشة ونحوها لا ينعقد البيع فيه بالمعاطاة، انظر: حاشية ابن عوض على الدليل (١٤٥/٢).

(٣) انظر: الحواشي السابغات (٣٣٠)، وتسهيل الفقه للجبرين (٢٨٨/٩)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣٨٧/١).

(٤) انظر: تسهيل الفقه للجبرين (٢٩٠/٩).

(٥) الضابط (٥٢) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد .

(٦) كأن يقول: بعني كذا بكذا .

(٧) كأن يقول : تبيعني كذا، أو تبيعني كذا بكذا .

(٨) واختار شيخ الإسلام انعقاد البيع بكل ما عده الناس بيعا من توالٍ أو تراخٍ ومن قول أو فعل، انظر: الاختيارات (١٢١)، وحاشية المشايخ (١٢/٦، ١٣).

- لا مانع من تقديم مالك السلعة إيجابا مؤقتا مدة محددة، فإن و افقه قبول المشتري خلال تلك المدة وقع البيع، وإلا فلا بد من إيجاب جديد [١]

.

٩) لا يجوز أن يقدم الآمر بالشراء (العميل) إيجابا ممتدا لشراء سلعة لم يملكها البائع (البنك) بعد. والمقصود أن يمتد إيجاب الآمر بالشراء إلى أن يملك البائع السلعة ويقبل البائع ذلك الإيجاب ويقع البيع [٢] .

١٠) إن خالف القبول الإيجاب لم ينعقد البيع .

١١) لا يجوز في مرابحة الأسهم أن تنقل الأسهم إلى محفظة العميل قبل بيعها له، ونظرا لكثرة هذه العمليات وصعوبة التحقق منها، فلا يكتفى في البيع بالعقد الشفوي، بل يجب أن يوثق العقد بطريقة يمكن الرجوع إليها -كتوقيع العقد ورقيا- ثم تنقل الأسهم إلى محفظته [٣] .

١٢) ما كان من البيوع بصيغة باطلة توجب البطلان ، فإنه إذا حضر الثمن صح بيعا جديدا بالمعاطاة[٤].

١٣) يشترط أن تتضمن عقود تمويل السلع نصا يؤكد منع الاتفاق أو التواطؤ على إعادة السلعة لبائعها الأول [٥] .

١٤) لا بأس بذوق المبيع حال الشراء[٦].

---

(١) الضابط (٣٢) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد .

(٢) الضابط (٣٨) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد .

(٣) الضابط (٦٥) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد .

(٤) اتجهه مرعي وو افقه الشطي، انظر: مطالب أولي النهى بحاشية الشطي (٤٥٧/٥-٤٥٨)

(٥) الضابط (١٧) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد .

(٦) ظاهره: ولو لم يستأذن، خلافا لما تفهمه عبارة الإقناع، انظر: حاشية ابن فيروز(٧٠٣/٢)، وحاشية العنقري (١٢/٣)

١٥) يشترط التراضي من المتعاقدين، فلا يصح البيع من مكره بلا حق، فإن أكرهه الحاكم على بيع ماله ؛ لوفاء دينه صح ؛ لأنه حمل عليه بحق، وإن أكره على وزن مال فباع ملكه كره الشراء منه[١] وصح.

١٦) يشترط أن يكون العاقد جائز التصرف -حرا مكلفا رشيدا-.

- لا يصح تصرف صبي وسفيه بغير إذن ولي فإن أذن وليه صح التصرف، ويحرم الإذن بلا مصلحة[٢] .

- ينفذ تصرف الصبي والسفيه في الشيء اليسير بلا إذن.

١٧) يشترط أن تكون العين المعقود عليها أو على منفعتها مباحة النفع من غير حاجة، كالعقار والمأكول وغيرها.

- ما تكون منفعته مباحة للحاجة: كالكلب للصيد والرعي، وجلد الميتة في اليابسات فلا يصح بيعهما[٣].

- يجوز بيع الهر[٤].

- لا يجوز ولا يصح بيع الكلب

- يحرم اقتناء كلب وخنزير، ولو لحفظ البيوت ونحوها إلا كلب ماشية، أو صيد، وحرث إن لم يكن أسود بهيما، أو عقورا[٥]

- لا يجوز ولا يصح بيع المصحف[١].

---

(١) واختار شيخ الإسلام عدم الكراهة، انظر: الإنصاف (١٦/١١)، وحاشية المشايخ (١٥/٦).

(٢) قال أبا بطين في حاشيته على شرح المنتهى: أي: ولا يصح البيع (٤٦٨/٤).

(٣) وعلى قول شيخ الإسلام بطهارتها بالدباغ = يصح بيعها، انظر: شرح العمدة (١٢٨/١)، والإنصاف (٨٩/١)، وحاشية المشايخ (١٨/٦)، وهو اختيار الشيخ عبد الله بن حميد، انظر: اختيارات الشيخ عبد الله بن حميد وآراؤه الفقهية (٣١٣/٢)، و ابن عثيمين، انظر: الدروس الفقهية من المحاضرات الجامعية (٤٠٧/٢).

(٤) لأنه حيوان يباح نفعه و اقتناؤه مطلقا، انظر: كشاف القناع (٣١٠/٧)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٤٧٢/٤)، واختار ابن القيم تحريم بيعه، انظر: زاد المعاد (٢٤٩/٤)، وكشاف القناع (٣١٠/٧)، وحاشية العنقري (١٦/٣).

(٥) انظر: كشاف القناع (٤١٣/٧).

- لا يصح بيع الميتة[٢]، إلا السمك والجراد.
- لا يجوز بيع جثة الميت ولا أعضاؤه [٣].
- لا يصح بيع الأدهان النجسة ولا المتنجسة، لكن يجوز الاستصباح بالمتنجسة على وجه لا تتعدى نجاسته كالانتفاع بجلد الميتة المدبوغ.
- الحقوق الفكرية كالاسم التجاري، والعلامة التجارية وحق المؤلف والمخترع يشملها حقيقة المال باعتبارها من قبيل المنافع[٤].
- يجوز شراء شركة بموجوداتها ، كاسم الشهرة ، والديون التي عليها - بشرط تقوم تلك الديون بمثلها- [٥] .
- لا يجوز بيع السم القاتل.
- من الأشياء التي يحرم بيعها مما لا نفع فيه: «المؤشِّر»، وهو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة، يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة.
- يجوز الوعد بإسقاط جزء من القسط من ثمن البيع بمقدار انخفاض المؤشر المنضبط [١] .

---

(١) هذا المذهب، والرواية الثانية يصح مع الكراهة، والرواية الثالثة جوازه من غير كراهة، انظر: الإنصاف (٤٠/١١)، واختار الجواز السعدي، انظر: المجموعة الكاملة (١٩٦/٧)، والشيخ محمد بن إبراهيم، انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٩/٧).

(٢) وعلى قول شيخ الإسلام بطهارة جلدها بالدباغ، وطهارة أجزائها التي لا رطوبة فيها كالشعر والعظم والقرن، وكذا لبنها و أنفحتها = يجوز بيعها، انظر: شرح العمدة (١٢٨/١)، والإنصاف (٨٩/١)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٩٠-١٠٢، ١٠٤)، (١٥٤/٣٥)، وحاشية المشايخ (١٨/٦، ٢٤).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع (١/ ٥١٠)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤١٦/٣).

(٤) وقد ذهب عامة العلماء المعاصرين على اعتبار الاسم التجاري حقاً مالياً، وذا قيمة مالية، ودلالة تجارية معينة، انظر: المعاملات المالية المعاصرة لمحمَّد شبير(٧٣)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥) بشأن الحقوق المعنوية، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٧٤/١، ١٨٠).

(٥) فتاوى أعيان (الكتاب الثاني/٢٤) .

- يحرم بيع الدخان والشيشة وأوراق البلوت، والجرائد والمجلات التي تحارب دين الله أو تنشر المحرمات، والحيوانات المحنطة، والذهب المشتمل على صور مجسمة، والأشياء المشتملة على صور محرمة أو صليب.

- يحرم بيع وشراء أسهم الشركات التي غرضها الأساسي محرم، أو كان بعض معاملاتها محرمة.

١٨) يشترط أن يكون العقد من مالك للمعقود عليه أو من يقوم مقامه كالوكيل والوالي.

- فإن باع شخص ملك غيره بغير إذنه لم يصح ولو مع حضوره وسكوته ولو أجاز هذا البيع المالك ما لم يحكم به من يراه[٢].

- إن اشترى شخص بعين مال غيره بلا إذن صاحب المال لم يصح ، ولو أجيز لفوات شرطه.

- إن اشترى شخص لغيره في ذمته بلا إذن المشتري له ولم يسمه في العقد، صح العقد، ويصير ملكا لمن الشراء له من حين العقد بالإجازة، ولزم العقد المشتري بعدم الإجازة، وإن سمى في العقد من اشترى له لم يصح.

- وإن باع ما يظنه لغيره فبان وارثا أو وكيلا صح.

- ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة[٣]، ويصح أن تؤجر أرض العنوة.

- لكن يصح أن يبيعها الإمام بمصلحة كاحتياجها إلى عمارة ولا يعمرها إلا من يشتريها[٤].

---

(١) القرار (٧٦٠) من قرارات الراجحي .

(٢) واختار شيخ الإسلام صحة البيع وتوقفه على إذن المالك، انظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (١٦٠/٢)، وحاشية المشايخ (٢٨/٦)، وهو اختيار ابن عثيمين، انظر: الشرح الممتع (١٣١/٨)، وقواه الشيخ محمد ابن إبراهيم، انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢٤/٧).

(٣) واختار شيخ الإسلام جواز بيعها، انظر: مجموع الفتاوى (٥٨٨/٢٨)، والإنصاف (٦٢/١١)، وحاشية أبا بطين (٤٨١/٤)، وحاشية المشايخ (٣١/٦)، والسعدي، انظر: المجموعة الكاملة (١٩٧/٨).

(٤) انظر: شرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٤٨١/٤).

- لا يجوز بيع رباع مكة[١] وإجارتها [٢]. ويحرم بيع أراضي المناسك[٣] وإجارتها.

- لا يصح بيع نقع البئر وماء العيون[٤]، ورب الأرض أحق به من غيره.

- لا يصح بيع ما ينبت في أرضه من كلأ وشوك[٥]، وكذا معادن جارية كنفط وملح،

وكذا لو عشش في أرضه طير.

- لا يجوز لأحد أن يدخل ملك غيره بغير إذنه[٦]، ويحرم على المالك منع مستأذن بلا ضرر.

- يدخل في بيع ما ليس بمملوك لبائعه: العقود الآجلة التي تجري في الأسواق المالية على المكشوف، وبيع بعض البنوك وبعض الشركات السلع والأسهم وهي لم تملكها بعد.

١٩) يشترط أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه.

- فلا يصح بيع جمل شارد ولا سمك بماء إلا بماء محوز يسهل أخذه منه .

---

(١) جمع رَبْع: وهو المنزل ودار الإقامة، وربع القوم محلتهم، انظر: المطلع (٢٧٤).

(٢) وهو مذهب الحنفية انظر: بدائع الصنائع (١٤٦/٥) والمالكية انظر: مواهب الجليل (٤٢٣/٥)، والرواية الثانية: الجواز، انظر: الإنصاف (٧٢/١١)، وهو قول الشافعية، انظر: روضة الطالبين (٢٧٥/١٠) واختار شيخ الإسلام و ابن القيم جواز بيعها دون إجارتها، انظر: مجموع الفتاوى (٢٠٩/٢٩) وزاد المعاد (٤٣٣/٣)، وحاشية أبا بطين (٤٨١/٤)، وجواز البيع والإجارة هو الذي عليه الفتوى والعمل القضائي من أزمان متطاولة، انظر: تهذيب الفروق (١٠/٤). وجرى القضاء السعودي عليه، انظر: مدونة الأحكام القضائية (٢٧٤/٢).

(٣) نظام المرافعات - م ٢٣٥ تمنع إصدار ملكيات لأراضي (حجج استحكام) لأراضي المشاعر.

(٤) واختار شيخ الإسلام جواز بيعه، انظر: الاختيارات (١٢٣)، وحاشية المشايخ (٣٧/٦).

(٥) واختار شيخ الإسلام جواز بيعها إذا قصد استنبات أرضه، انظر: الإنصاف (٨٠/١١).

(٦) واختار ابن القيم جواز دخولها بغير إذنه لأخذ ماله أخذه منها، انظر: زاد المعاد (٧١٣/٥).

٢٠) لا يصح بيع مغصوب من غير غاصبه أو قادر على أخذه من غاصبه، إلا إن باعه من غاصبه أو قادر على أخذه فيصح لعدم الغرر، فإن عجز بعد فله الفسخ.

٢١) يشترط أن يكون المبيع معلوما عند المتعاقدين.

٢٢) لا يصح استصناع سلعة[١].

١. طرق معرفة المبيع: إما برؤية له أو لبعضه الدال عليه مقارنة أو متقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهرا، ويلحق بذلك ما عُرف بلمسه أو شمه أو ذوقه، أو صفة تكفي في السلم فتقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة.

٢. لا يصح بيع الأنموذج : بأن يريه صاعا مثلا ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه.

٣. يصح بيع الأعمى وشراؤه بالوصف واللمس والشم والذوق فيما يعرف به كتوكيله.

٤. فإن اشترى شخص ما لم يره بلا وصف ، أو رآه وجهله بأن لم يعلم ما هو أو وصف له بما لا يكفي سلما لم يصح البيع لعدم العلم بالمبيع.

٥. لا يصح بيع ما فيه جهالة، مثل: بيع حمل في بطن ولبن في ضرع منفردين[٢] .

– إن باع شخص ذات لبن أو حمل، دخلا تبعا.

٦. لا يباع مسك في فأرته[٣]، ولا نوى في تمر، ولا صوف على ظهر، ولا بيع فجل ونحوه مما المقصود منه مستتر بالأرض قبل قلعه[٤].

---

(١) انظر: كشاف القناع (٣٣٨/٧)، واختار السعدي صحته، انظر: المجموعة الكاملة (١٩٨/٧)، وكذا ابن عثيمين، وقال: وعمل الناس عليه قديما وحديثا. انظر: الشرح الممتع (٣٤٦/١٠).

ومن ذلك : جواز البيع مع تأجيل تسليم البضاعة والثمن ما دامت البضاعة معينة وليست موصوفة وملتزماً بها في الذمة.

(٢) واختار شيخ الإسلام صحة بيع اللبن إذا كان موصوفا في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة، انظر: الاختيارات (١٢١).

(٣) واختار ابن القيم صحة بيعه، انظر: زاد المعاد (٧٢٨/٥)، وحاشية أبا بطين (٤٩٥/٤).

(٤) اختار شيخ الإسلام و ابن القيم جواز بيعها، انظر: مجموع الفتاوى (٤٨٦/٢٩-٤٣٩)، وزاد المعاد (٧٢٧/٥)، وحاشية أبا بطين (٤٩٦/٤).

٧. يصح الشراء من البوفيه المفتوح، بشرط ألا يأكل فوق المعتاد[١].

٨. لا يصح بيع الملامسة بأن يقول: بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته فهو عليك بكذا، أو يقول: أي ثوب لمسته فهو لك بكذا.

٩. عقد التوريد من عقود المعاوضات ، وله حالتان مشهورتان :

أ. أن تكون السلع الموردة من المنتجات الصناعية للمورد ، فيكون ذلك من قبيل الاستصناع ، ويأخذ حكمه وشروطه [٢] .

ب. أن لا تكون السلع الموردة من المنتجات الصناعية للمورد ، وتكون موصوفة في الذمة ، ويلتزم المورد بتسليمها عند الأجل المحدد :

- فإذا عجل المشتري الثمن كاملًا عند العقد ، كان للعقد حكم السلم وشروطه المعتبرة [٣] .
- وإذا لم يعجل المشتري الثمن كاملًا عند العقد ، فلا يجوز[٤] .

١٠. لا يصح بيع المنابذة كأن يقول: أي ثوب نبذته إلي أي طرحته فعليك بكذا.

١١. لا يصح بيع الحصاة كارمها فعلى أي ثوب وقعت فلك بكذا ونحوه.

١٢. لا يصح بيع غير معين، كشاة من قطيع وشجرة من بستان.

١٣. لا يصح استثناء غير معين، كبعتك القطيع إلا شاةً.

١٤. يصح استثناء البائع من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه، فإن امتنع المشتري من ذبحه لم يجبر بلا شرط ولزمته قيمته على التقريب.

١٥. يجوز للمشتري الفسخ بعيب يختص هذا المستثنى.

١٦. كل ما لا يصح إفراده بالبيع فيبطل باستثنائه، كالشحم والحمل ونحوه.

١٧. يصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ وبيض وباقلاء وحب مشتد في سنبله.

---

(١) انظر: الحواشي السابغات (٤٤٣).

(٢) قرار المجمع الفقه الإسلامي ، رقم : ٦٥ (٧/٣) .

(٣) قرار المجمع الفقه الإسلامي ، رقم : ٨٥ (٩/٢) .

(٤) ما سبق ذكره في عقد التوريد ، جاء في مجلة الفقه الإسلامي [ع١٢ – ج٢ – ص٥٧١] .

١٨. يحرم التأمين التجاري؛ لما فيه من الغرر الفاحش، والبديل له التأمين التعاوني[١]،

١٩. يجوز التأمين الطبي إذا كان مع المؤسسة العلاجية مباشرة بالضوابط التي تجعل الغرر يسيراً مغتفراً، أو إذا كان عن طريق تأمين تعاوني، ولا يجوز إن كان طريق تأمين تجاري[٢].

٢٠. الفرق بين التأمين التعاوني والتجاري:

١. أن التأمين التعاوني الإسلامي تعاون بين مجموعة أو عدة مجموعات من أفراد المجتمع من خلال الاشتراك في تحمل المخاطر ولا يهدف إلى الربح، لذلك فلا يعد من عقود المعاوضة، والغرر فيه مغتفر. أما التأمين التجاري فهو عقد معاوضة يستهدف الربح من المعاوضة على نقل المخاطر من المؤمن إلى شركة التأمين، وتنطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر.

٢. أطراف العلاقة في التأمين التعاوني هم: مجموع المشتركين في صندوق التأمين التعاوني، والجهة الإدارية، أما في التأمين التجاري فهم الشركة وحملة الوثائق.

٣. الصندوق، وتتكون موجوداته من مجموع اشتراكات حملة الوثائق وأرباح استثماراتها والاحتياطات المعتمدة. وأما في التأمين التجاري فلا يوجد مثل هذا الصندوق [٣].

٢٣) يشترط أن يكون الثمن معلوما للمتعاقدين.

- لا يصح البيع برقم السلعة المكتوب مع جهل المتعاقدين به.
- لا يصح البيع بثمن لم يُحدد جنسه، كبعتك بألف درهم ذهبا وفضة.
- لا يصح البيع بما ينقطع به السعر من غير زيادة[١].

---

(١) انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٠/٥)، بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤، وقرار مجمع الفقه الإسلامي ٩ رقم (٢/٩)، ورقم ١٨٧ (٢٠/٢).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٩ (١٦/٧).

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٢٠٠ (٢١/٦)

- يصح بيع المزايدة[٢].
- يصح بيع المناقصة [٣] .
- يجوز الاشتراك والاسترداد في الصندوق الاستثماري بالتقييم اللاحق لوحدات الصندوق، ولا تضر الجهالة به وقت الاشتراك والاسترداد فهو يؤول إلى العلم، ويعد من البيع والشراء بما ينقطع به السعر في السوق [٤] .
- لا يصح البيع بمثل ما باع به فلان مع جهل المتبايعين بالثمن أو جهل أحدهما به[٥].
- لا يصح البيع بكما يبيع الناس مع الجهل به[٦].
- لا يصح البيع بنقد مطلق متساوي رواجًا دون تحديد جنسه، فإن كان النقد واحدًا أو غلب صح وصرف إليه.
- يصح أن يشتري الشخص من البقال ونحوه مجموعة من السلع لا يعلم وهو لا يعلم قيمة كل سلعة، ثم يقول للبائع: احسب قيمة ما أخذته من هذه السلع، فيحسبها البائع بما يبيع به على الناس، ثم يخبره بالثمن الإجمالي لجميع ما أخذه من السلع، فيدفع له القيمة دون أن يعرف تفاصيل ثمن كل سلعة[٧].
- يصح أن يأخذ الشخص حاجاته من بقال في كل يوم ثم يحاسب هذا البقال في نهاية الشهر، أو بعد فترة، فيذكر له البائع القيمة الإجمالية لكل ما اشتراه،

---

(١) واختار شيخ الإسلام و ابن القيم جوازه، انظر: إعلام الموقعين (٤/٤١٣)، وحاشية أبا بطين (٤/٥١٠)، وحاشية المشايخ (٦/٥٧).

(٢) انظر: الحواشي السابغات (٤٤٣).

(٣) كتاب المعاملات المالية المعاصرة (٨/٥٧٢) .

(٤) الضابط (٤٧١) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد .

(٥) واختار شيخ الإسلام صحته، انظر: الإنصاف (١١/١٣٣)، وحاشية المشايخ (٦/٥٧).

(٦) واختار شيخ الإسلام صحته، انظر: الإنصاف (١١/١٣٣)، وحاشية المشايخ (٦/٥٧).

(٧) انظر: تسهيل الفقه للجبرين (٩/٢٦٩).

فيحسب عليه بالثمن الذي يبيع به فيعطيه ما طلبه من قيمة، ثقة منه بهذا البائع[٤].

- يصح أن يقول الشخص للبائع عند سفره مثلا: أعط أولاي ما يحتاجون و أنا أحاسبك بعد شهر[٤].
- يصح أن بقول لشخص يريد بيع سيارته في المزاد: ما وقفت عليه سيارتك .
- لا يجوز بيع سلعة بالأجل بعملة محددة كالريال كالريال، ثم شراؤها بالأجل نفسه بعملة مغايرة كاليورو[١] .

٢٤) يكفي علم الثمن بالمشاهدة كصبرة من دراهم أو فلوس أو أوراق نقدية

- فيصح البيع بأن يُخرج المشتري ريالات من جيبه ويقول للبائع: أشتري هذه السيارة بهذه الريالات التي تراها ولا يعلم عددها[٢].

٢٥) إن باع ثوبا أو صبرة أو قطيعا، كل ذراع من الثوب بكذا، أو كل قفيز من الصبرة بكذا، أو كل شاة من القطيع بدرهم صح البيع ولو لم يعلما قدر الثوب والصبرة والقطيع.

٢٦) إن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح لأن " من " للتبعيض، و" كل" للعدد فيكون مجهولا بخلاف ما سبق؛ لأن المبيع الكل لا البعض فانتفت الجهالة وكذا لو باعه من الثوب كل ذراع بكذا أو من القطيع كل شاة بكذا لم يصح لما ذكر.

٢٧) استثناء المجهول من المعلوم يصير المعلوم مجهولا، فلا يصح البيع، كأن يبيعه بمائة درهم إلا دينارا.

٢٨) لا يصح بيع معلوم ومجهول يتعذر علمه، كهذه الفرس وما في بطن أخرى ولم يقل كل منهما بكذا.

٢٩) يصح تفريق الصفقة في ثلاث مسائل:

---

(١) الضابط (٤٥٧) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد .

(٢) انظر: الحواشي السابغات (٣٣٤).

١. إن لم يتعذر علم مجهول بِيعَ مع معلوم ، صح في المعلوم بقسطه من الثمن.
٢. إن باع مشاعا بينه وبين غيره كناضحٍ مشترك بينهما ، أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء كقفيزين متساويين لهما، صح البيع في نصيبه بقسطه من الثمن.
٣. إن باع دابته ودابة غيره بغير إذنه أو باع خلا وخمرا صفقة واحدة بثمن واحد، صح البيع في دابته بقسطه، وفي الخل بقسطه من الثمن، ويقدر خمر خلا ليتقسط الثمن.

- للمشتري الخيار إن جهل الحال بين إمساك ما يصح فيه البيع بقسطه من الثمن وبين رد المبيع لتبعيض الصفقة عليه[١].

(١) واختار شيخ الإسلام أن الخيار يثبت للبائع أيضا، انظر الإنصاف (١٥٧/١١)، وحاشية المشايخ (٦٣/٦).

موانع صحة البيع

١) لا يصح البيع ولا الشراء ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني.

- لا يصح البيع ولا الشراء ممن تلزمه الجمعة قبل النداء لمن منزله بعيد في وقت وجوب السعي عليه ، وتحرم المساومة والمناداة حينئذ .
- لا يصح بيع وشراء المكلف إذا تضايق وقت مكتوبة[١].
- يصح بعد النداء المذكور البيع لحاجة كمضطر إلى طعام.
- يصح النكاح وسائر العقود.

٢) كل عقد أعان على معصية فهو فاسد.

- لا يصح بيع عصير ونحوه ممن يتخذه خمرا.
- لا يصح بيع سلاح في فتنة بين المسلمين، وبيعه لأهل حرب أو قطاع طريق.
- لا يجوز بيع أرض أو بناء ونحوه لمن عُلم أنه سيرتكب فيه مخالفات ومنهيات شرعية [٢] .
- لا يصح بيع مأكول ومشموم لمن يشرب عليهما المسكر، ولا قدح لمن يشرب به خمرا ، ولا جوز وبيض لقمار، ويحرم أكله ونحو ذلك[٣].

٣) إن جمع شخص بين بيع وصرف، أو بيع وإجارة، أو بيع وخلع، أو بيع ونكاح بعوض واحد؛ صح البيع وما جمع إليه ويقسط العوض على المبيع وما جمع إليه بالقيم

---

(١) انظر: شرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٥٢٣/٤).

(٢) فتاوى أعيان (الكتاب الثاني/٣٨) .

(٣) قال في الإنصاف: محل هذا إذا علم أنه يفعل به ذلك، على الصحيح، وقيل: أو ظنه، اختاره الشيخ تقى الدين. (١٧٠/١١).

٤) يحرم بيع المسلم على بيع أخيه المسلم، كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة، ويحرم شراؤه على شرائه كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة، ويبطل العقد.

- ومحل النهي إذا وقع في زمن الخيارين ليفسخ المقول له العقد ويعقد معه.

٥) يحرم سوم المسلم على سوم أخيه بعد الرضا صريحا لا بعد رد، ويصح العقد.

٦) يحرم بيع حاضر لباد ويبطل إن قدم ليبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها، وقصده الحاضر وبالناس حاجة إليها.

- وإن أشار حاضر على باد، ولم يباشر الحاضر له بيعا لم يكره ذلك .
- وإن استشار البادي الحاضر وهو جاهل بالسعر، لزم الحاضر بيانه له [١] .

٧) الأصل في البيع والشراء عن طريق السوق المالية (البورصة) الحل إلا عند وقوع أمر محرم فيها فتحرم.

٨) يجوز للشركة أن تبيع الأسهم بيعًا مؤجلًا سواء بطريق المساومة أو بطريق بيع المرابحة للواعد بالشراء بضوابط [٢] .

٩) يجوز من حيث الأصل بيع وحدات الصناديق الاستثمارية بالأجل سواء بطريق المساومة أو بيع المرابحة للواعد بالشراء بضوابط .

- لا يجوز للشركة بيع ما ملكته من وحدات الصناديق الاستثمارية على العميل بثمن مؤجل ثم يبيعها على الصندوق بثمن أقل منه .
- يجوز للشركة أن تبيع وحدات الصناديق الاستثمارية بالأجل على عميلها ثم يبيعها عميلها حالًا على من يرغب في شرائها منه بشرط ألا يكون هذا

---

(١) لوجوب النصح . انظر: كشاف القناع (٣٧٨/٧-٣٧٩)، وبحث البهوتي وجوب النصح مع عدم الاستشارة كذلك.

(٢) ينظر في الضوابط : القرار(٤١٢) من قرارات الراجحي .

المشتري هو الصندوق نفسه ، أو الشركة نفسها أو ما تملك فيه أكثر من (٣٠٪) [١] .

- يجوز بيع وحدات الصناديق التي تستثمر في المرابحة وإن اشتملت على ديون ونقود، فللصندوق شخصية مستقلة وهي المقصودة، والنقود والديون تابعة لها، ويؤثر في هذه الشخصية عدة عوامل؛ ككفاءة مدير الصندوق، والتصاريح الرسمية، والعلاقات التعاقدية مع الجهات الاستثمارية [٢] .

١٠) يجوز إصدار حقوق أولوية للمساهمين [٣] المقيدين في سجلات الشركة عند زيادة رأس مالها بنسبة ملكية كل مساهم عند الزيادة .

- يجوز للمساهم الذي ثبت له حق الأولوية بيع ذلك الحق ، أو التنازل عنه دون عوض ، كما يجوز تداول ذلك الحق ، والاستثمار فيه والتوسط في تداوله [٤] .

١١) تعد اتفاقية التسهيلات المصرفية (الائتمانية) اتفاقا عاما لما يستقبل من عقود تمويلية مقدمة للعميل وتكيف شرعا بأنها وعد غير ملزم من البنك لعميله بمنحه سقفا ائتمانيا يشمل بيوعا آجلة وإجارات ومشاركات وضمانات واعتمادات وقروضا حسنة [٥] .

١٢) لا يجوز الاستثمار في الصكوك التي فيها :

- ضمان ما لا يجوز ضمانه .

---

(١) ينظر في الضوابط : القرار (٦٣٩) من قرارات الراجحي .

(٢) الضابط (٤٦٦) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد .

(٣) حقوق الأولوية : هي أوراق مالية قابلة للتداول تعطي لحاملها أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة عند إقرار زيادة رأس المال.

(٤) القرار (٦٤٣) من قرارات بنك الإنماء .

(٥) الضابط (٣١٩) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد .

- تداول ما لا يصح تداوله ، كالدين [١] .

١٣) يجوز للبنوك الدخول في عمليات التمول والتمويل مع البنوك المحلية [٢] .

- يجوز بيع السلع الآجلة بين خزائن البنوك [٣] .

١٤) كل بيع كان ذريعة إلى الربا، فلا يجوز، كمن باع ربويا مؤجلًا أو حالًا لم يقبض واعتاض عن ثمنه بما لا يباع به مؤجلًا، كثمن بر اعتاض عنه برا أو غيره من المكيلات لم يجز.

- وإن اشترى شخص من المشتري طعاما بدراهم وسلمها إليه ثم أخذها منه وفاء أو لم يسلمها إليه لكن قاصه جاز.

- لا يجوز للشركة تفويض المشتري بتحديد واستلام ما سيشتريه [٤] .

- لا يجوز بيع العينة، وهو: أن يشتري شخص شيئا -ولو غير ربوي- نقدا بدون ما باع به نسيئة أو حالا لم يقبض، أو عكسها بأن باع سلعة بنقد ثم اشتراه بأكثر منه نسيئة.

- يجوز شراء آلة حفر آبار البترول ثم صيانتها ثم بيعها على نفس البائع إذا لم يكن هناك تواطؤ.

- يجوز أن يشتري شخص شيئًا بأكثر مما باعه به ، كما لو اشتراه بمثله.

- لا يجوز شراء سلعة مبيعة بالأجل من مالكها بالدين المتبقي عليه من ثمنها، ثم بيعها عليه بالأجل بثمن أكثر [٥] .

---

(١) القرار (٣٥٧) من قرارات بنك الإنماء .

(٢) القرار (١٢٥) من قرارات بنك الإنماء .

(٣) القرار (١٧١) من قرارات بنك الإنماء .

(٤) القرار (١٥١) من قرارات الراجحي .

(٥) الضابط (٧) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد .

- يجوز للبنك أن يبيع الدين بسلع دولية ، بحيث تتبادل الوكالات ، فيوكل العميل البنك في بيع المعادن ، ويوكل البنك العميل بتحصيل الديون [١] .

- لا يجوز للعميل أن يفرغ عقارا يملكه باسم شخص آخر -كقريبه أو صديقه- ثم يطلب من البنك شراء العقار وبيعه له بالأجل [٢] .

- يجوز للبنك أن يبيع السيارة التي اشتراها من معرض ما بموجب البطاقة الجمركية دون أن تسجل باسمه إذا تم تملك البنك للسيارة ولم يبق إلا تسليمها له [٣] .

- ومن صور العينة المحرمة: الحيلة الثلاثية، وذلك بأن يأتي شخص محتاج إلى النقود إلى شخص آخر فيطلب منه ديناً، ويتفقان على الزيادة في هذا الدين، كأن يجعلا في العشرة ثلاثة عشر، ثم يذهبا إلى صاحب محل عنده سلع، فيطلبان منه سلعاً بقدر الدين الذي اتفقا عليه، فيشتريها صاحب المال، ثم يبيعها على هذا المحتاج إلى أجل بالقيمة التي اتفقا عليها، ثم يبيعها هذا المحتاج على صاحب المحل بثمن حال أنقص مما اشتريت به، فالبيع هنا صوري، وهو تحايل على الربا.

١٥) يجوز أن يشتري شخصٌ المبيع في مسألة العينة أو عكسها بغير جنسه، بأن باعه بذهب ثم اشتراه بفضة أو بالعكس، أو بعد قبض ثمنه أو بعد تغير صفته كأن يتخرق الثوب[٤]، أو اشتراه من غير مشتريه بأن باعه مشتريه أو وهبه ونحوه ثم اشتراه بائعه ممن صار إليه، أو اشتراه أبوه أو ابنه أو زوجته، ما لم يكن حيلة على التوصل إلى فعل مسألة العينة.

---

(١) القرار (٣/٢٢) من قرارات البنك الأهلي .

(٢) الضابط (٣٣) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد .

(٣) القرار (٥/٣) من قرارات البنك الأهلي .

(٤) أو صدمت السيارة، انظر: حاشية المشايخ (٨٦/٦).

١٦) يجوز التورق، وهو: من احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر ليتوسع بثمنه[١].

- التورق المنظم الذي تفعله كثير من المصارف، وذلك بأن يقوم المصرف ببيع معادن على أحد عملائه بثمن مؤجل، وهذه المعادن موجودة في البلاد المصدرة لها، وقد اشتراها المصرف ضمن صفقة كبيرة، ولا يمكن لهذا العميل قبضها، ولهذا يوكل هذا المصرف في بيعها، فيبيعها ضمن صفقة كبيرة، فهذه المعاملة محرمة.
- مقلوب التورق أو الاستثمار المباشر، وصورته: أن يكون عميل المصرف له مال يريد استثماره، فيوكل المصرف في استثماره، فيقوم المصرف بشراء سلعة، ثم يبيعها على نفسه بثمن مؤجل أكثر من القيمة التي اشتريت بها، وهذا محرم.
- تجوز صيغة المرابحة في البضائع الدولية مؤقتاً [٢].
- يجوز أن تكون السلعة محل المرابحة حقوقا معنوية، كالاسم التجاري وبراءة الاختراع [٣].
- يجوز أن تكون السلعة محل المرابحة منفعة، فتملك بعقد إجارة، ثم يعاد التأجير بزيادة معلومة[٤].

---

(١) واختار شيخ الإسلام أنه منهي عنه و ابن القيم تحريمه، انظر: مجموع الفتاوى (٤٣٤/٢٩)، وتهذيب السنن (١٠٨/٥-١٠٩)، والإنصاف (٣٣٧/٤)، وحاشية المشايخ (٨٩/٦-٩٠).

واختار ابن عثيمين جوازه بشروط: ١- أن يكون محتاجاً إلى الدراهم ٢- أن لا يتمكَّن من الحصول على المال بطرقٍ أخرى مباحة كالقرض والسَّلم ٣- أن لا يشتمل العقد على ما يشبه صورة الرِّبا مثل أن يقول: بعتك إيَّاها العشرة أحد عشر أو نحو ذلك فالطريق الصحيح أن يعرف الدائن قيمة السلعة ومقدار ربحه ثم يقول للمستدين: بعتك إيَّاها بكذا وكذا إلى سنة ٤- أن لا يبيعها المستدين إلا بعد قبضها وحيازتها، انظر: المداينة لابن عثيمين (٨-٩).

(٢) القرار (٣٠) من قرارات الراجحي.

(٣) الضابط (٤٦) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

(٤) الضابط (٤٧) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

- لا يجوز أن تكون السلعة محل المرابحة أجور خدمات منفصلة، كأجور العمالة والتأمين والنقل، ويجوز إذا كانت مضمنة في سعر السلعة[١].
- يجوز تأسيس شركة نفط ومعدات ثم بيعها على عميل بالأجل بناء على طلبه من نوع المرابحات المؤقتة [٢].
- لا يجوز التعامل بمنتج التيسير الدوار المتعدد [٣].
- يجوز إجراء المرابحة للآمر بالشراء والتورق على وحدات الصناديق الاستثمارية على ألا تباع الوحدات المشتراة إلا بعد التقييم التالي لتقييم الشراء، وألا تكون موجودات الصندوق ديونا [٤].
- لا يجوز تجديد المرابحة على السلعة نفسها [٥].
- يجوز للبنك أخذ ضمانات على العميل في مرحلة الوعد في المرابحة، من كفيل غارم أو رهن أو تحويل الراتب، على ألا يشترط عليه إبقاء الراتب مدة معينة قبل الشراء أو بعده أو حال العدول عن الشراء، وألا تستخدم هذه الضمانات إلا بعد توقيع عقد المرابحة، وفي حال الكفيل الغارم يجب النص على أن التزامه معلق على بيع سلعة المرابح المرابحة للعميل وثبوت الدين في ذمته [٦].
- لا يجوز للشركة أخذ تعهد من العميل فيه صفة الإلزام أو موافقة مسبقة تحدد فيه نسبة الربح في عقد المرابحة مقدمًا قبل توقيع العقد وما شابه ذلك [٧].

---

(١) الضابط (٤٨) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.
(٢) القرار (١١٨) من قرارات الراجحي.
(٣) القرار (٣٠/٤) من قرارات بنك الأهلي.
(٤) الضابط (٤٦٧) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.
(٥) الضابط (٩٧) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.
(٦) الضابط (٥٠) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.
(٧) القرار (٣٤٢) من قرارات الراجحي.

- يجوز للبنك أن يخبر العميل (الآمر بالشراء) في مرحلة الوعد بالربح الذي سيقتطع بعد عملية البيع [١].
- يجوز للبنك أن يحسب - ضمن ثمن بيع السلعة في عملية مرابحة جديدة - مقدار الخسارة التي تكبدها نتيجة عدول العميل عن الشراء في عملية مرابحة سابقة [٢].
- لا يجوز حسم أي مصروفات زائدة على عقد المرابحة من حساب المشتري دون علمه ورضاه [٣].

- يجوز للشركة شراء لأسهم ثم بيعها للعميل الذي طلب من الشركة شراءها وبيعها عليه [٤].
- يجوز أن يحدد العميل مواصفات السلعة التي يرغب في شرائها من البنك مرابحة [٥].
- لا يجوز في المرابحة أن يكون الوعد ملزما للطرفين أو لأحدهما، وعليه فلا يجوز من البنك أن يأخذ من العميل تعهدا ملزما بشراء السلعة، ولا أن يأخذ أي مبلغ نقدي في مرحلة الوعد وقبل شراء البنك للسلعة إذا كان هذا المبلغ غير مسترد كليا أو جزئيا حال عدول العميل عن الشراء، سواء أسمي هذا المبلغ هامش جدية، أم دفعة مقدمة، أم عربونا [٦].
- يجوز للبنك أن يطلب من العميل في مرحلة الوعد في المرابحة إيداع مبلغ يعادل الفرق بين ثمن السلعة والحدود الائتمانية للعميل؛ للتأكد من ملاءته وقدرته على الشراء، ويعد هذا المبلغ دفعة مقدمة إن اشترى العميل السلعة من

---

(١) الضابط (٤٤) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.
(٢) الضابط (٥٥) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.
(٣) الضابط (٥٦) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.
(٤) القرار (٥٢) من قرارات الراجحي.
(٥) الضابط (٣١) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.
(٦) الضابط (٤٠) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

البنك، وأما في حال عدوله فيجب على البنك أن يرده كاملا البنك أن يرده كامًلا للعميل [١].

- لا يجوز بيع سلعة المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الآمر بالشراء يملك أكثر من ٥٠ ٪ من المؤسسة التي تبيع على البنك، وقد حدد الآمر بالشراء رغبته بالشراء من تلك المؤسسة بعينها، مع توافر السلعة لدى مؤسسات أخرى [٢].
- يجوز بيع سلعة بالمرابحة للآمر بالشراء ولو كانت السلعة ستشترى من مؤسسة يملكها الآمر بالشراء مشاركة مع غيره إذا كانت ملكية الآمر بالشراء في تلك المؤسسة أقل من ٥٠ ٪ أو كان اختيار تلك المؤسسة من قبل البنك وليس من قبل الآمر بالشراء، أو كانت السلعة لا توجد بتلك المواصفات إلا عند تلك المؤسسة [٣].
- لا يجوز أن يتواطأ العميل مع البائع الأول (المورد) على زيادة سعر السلعة ليحصل العميل على سيولة زائدة عن قيمتها من البنك [٤].
- لا يجوز تحويل العقد المبرم في المرابحة بين العميل (الآمر بالشراء) والبائع الأول إلى البنك [٥].
- يجوز للبنك شراء عقار لم يتمكن العميل من إتمام ثمنه ثم بيعه على العميل مرابحة بشرط فسخ البيع بين العميل والبائع الأول فسخا حقيقيا قبل شراء البنك [٦].

---

(١) الضابط (٣٧) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.
(٢) الضابط (١٠٠) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.
(٣) الضابط (١٠١) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.
(٤) الضابط (٥) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.
(٥) الضابط (٩) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.
(٦) الضابط (١٩) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

- إذا اشترى العميل عقارا ودفع دفعة مقدمة ثم رغب في شرائه مرابحة عن طريق البنك، ولم يستطع استرجاع ما دفعه للبائع، فيجب على العميل والبائع أن يتقايلا إقالة حقيقية مكتوبة، وتكون الدفعة السابقة دينا في ذمة البائع، ثم يمكن إجراء التمويل -على سبيل المثال- عن طريق إحدى الحالتين الآتيتين:

١ -يشتري البنك العقارويدفع الثمن كاملا، ثم يرد البائع ما في ذمته، ثم يرد البائع ما في ذمته للعميل.

٢ -يتشارك البنك والعميل في شراء العقار، فيكون للبنك حصة تقابل المبلغ النقدي الذي سيدفعه، وللعميل حصة تقابل الدين الذي في ذمة البائع. وفي كلا الحالين يبيع البنك العقار أو حصته منه للعميل بثمن مؤجل [١].

- يجوزللبنك أن يشترط في عقد المرابحة أنه في حال امتناع العميل عن تسلم السلعة بعد إبرام العقد أن يفسخه أو يبيع السلعة نيابة عن العميل، ويستوفي مستحقاته منه، وإذا لم يكف الثمن رجع على العميل بالباقي [٢].
- يجوزللعميل -من أجل التحوط من انخفاض قيمة العملة في المستقبل- أن يشتري من البنك سلعة بالأجل بعملة، ثم يوكله في بيعها لطرف ثالث بثمن حال، ويرهن ثمنها لدى البنك، ثم يستثمر المبلغ المرهون في شراء سلعة من السوق بثمن حال، ثم بيعها على البنك بالأجل بعملة أخرى، مع مراعاة ما يأت ما يأتي:
  - ١ -ألا يبيع البنك على العميل سلعة ثم يشتريها البنك منه بالأجل نفسه بالعملة الأخرى.

(١) الضابط (٢٠) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

(٢) الضابط (١١٣) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

- ٢ -أن تكون العمليتان منفصلتين، ويتم إجراء كل عملية على سلعة مختلفة.
- ٣ -الالتزام بضوابط منتج «التمويل بالبيع الآجل» (التورق)، ومنتج «الاستثمار بالبيع الآجل» [١].

١٧) يجوز للبنك ضم الدينين (السابق واللاحق في التورق) إلى دين واحد مؤجل سداده إلى أقساط مجموعها هو باقي أقساط الدين الأول مع أقساط الدين اللاحق من غير زيادة في قدر الدين الباقي من الدين السابق أو أجله [٢].

١٨) لا يجوز شراء أسهم شركات مملوكة للدولة ثم بيعها عليها بثمن أكبر مؤجل [٣].

١٩) يجوز الاتفاق بين البائع بالأجل والمشتري على معالجة المديونية حال الوفاة بأي من الخيارات الآتية:

- إسقاط المديونية كاملة، أو جزء منها.
- حلول المديونية كاملة، أو حلول أصل الدين مع إسقاط الأرباح.
- بقاء المديونية على حالها، ويتولى الورثة وفاءها [٤].

٢٠) يحرم التسعير [٥].

٢١) يحرم الاحتكار في قوت آدمي ويجبر على بيعه كما يبيع الناس، ولا يكره ادخار قوت أهله ودوابه.

٢٢) يسن الإشهاد على البيع.

---

(١) الضابط (٤٥٦) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

(٢) القرار (٩/٤) من قرارات بنك الأهلي.

(٣) القرار (١٥) من قرارات الراجحي.

(٤) الضابط (١١٩) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

(٥) واختار شيخ الإسلام وابن القيم والشيخ محمد بن إبراهيم جوازه للحاجة، انظر: الحسبة (١٦)، والطرق الحكمية (٣٤٤)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٧٠/٧).

الشروط في البيع

١) الشرط في البيع: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة.

٢) محل اعتبار الشروط في البيع هو صلب العقد[١].

٣) الشروط في البيع قسمان:

– القسم الأول: الشرط الصحيح وهو ما وافق مقتضى العقد، وهو ثلاثة أنواع:

أ- النوع الأول: اشتراط ما يقتضيه البيع كالتقابض وحلول الثمن فلا يؤثر فيه [٢].

ب- النوع الثاني: اشتراط ما كان من مصلحة العقد كالرهن المعين أو الضامن المعين أو تأجيل الثمن إلى مدة معلومة، وكشرط صفة في المبيع.

- إن وفى بالشرط وإلا للمشترط الخيار بين الفسخ أو أرش فقد الصفة.
- إن تعذر رد العين المبيعة فليس للمشترط إلا الأرش.
- إن شرط صفة في المبيع فحصل على أفضل مما اشترطه لزمه قبوله.
- يصح الشرط الجزائي في غير الديون، ويشترط فيه أن يكون له حد أعلى لا يتجاوز ١٠٪ من العقد.
- لا يجوز اشتراط شرط جزائي في الديون ولو كان غرامة تدفع للجمعيات الخيرية [١].

---

(١) وذكر شيخ الإسلام في شروط النكاح صحة الشروط إذا اتفق عليها الزوجان قبل العقد، وأن "عامة نصوص أحمد وقدماء أصحابه ومحققي المتأخرين على أن الشروط والمواطأة التي تجري بين المتعاقدين قبل العقد إذا لم يفسخاها حتى عقدا العقد فإن العقد يقع مقيدا بها، وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل في البيع والإجارة والرهن والقرض وغير ذلك" مجموع الفتاوى (٣٢/١٦٦-١٦٧)، قال في الإنصاف عقب ذكره: "وهو الصواب الذي لا شك فيه"، (٢٠/٣٨٩)، وقطع به في المنتهى في الشروط في النكاح، انظر: شرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٨/١١٣)، قال البهوتي عقب إيراد صاحب الإقناع في النكاح كلام شيخ الإسلام: "وظاهر هذا أو صريحه: أن ذلك لا يختص النكاح، بل العقود كلها في ذلك سواء"، كشاف القناع (١١/٣٦٣)، وانظر: إعلام الموقعين (٣/١٠٥)، حاشية المشايخ (٦/٩٦).

(٢) لأن وجوده كعدمه.

- يصح أن تشترط الدائرة الحكومية ونحوها أن الذي يماطل في السداد أو تنفيذ ما اتفق عليه أن يدرج اسمه في قائمة العملاء الذين لا يرغب في التعامل معهم مرة أخرى (القائمة السوداء)، وأن تحذر الشركات والدوائر التي عندها أعمال مماثلة من التعامل مع هؤلاء المماطلين[٢].
- أن يشترط الدائن أنه عند تأخر المدين عن السداد يحق للدائن الاستيفاء المباشر من أي أرصدة في حسابات العميل لديه، سواء أكانت جارية أو استثمارية، أو أمانة، وذلك دون الحصول على إذن من المدين [٢] .
- يجوز للشركة أن تبيع سلعًا بيعًا مؤجلا على العميل المدين لها بدين آخر إذا كان موسرًا (قلب الدين على الموسر) ، ما لم تشترط الشركة شرطًا أو تضع إجراء يلزم العميل بيع السلعة عاجلًا ليسدد من ثمنها دينة الأول [٣] .

ت- النوع الثالث: اشتراط البائع أو المشتري شرطا واحدا بمنفعة معلومة في المبيع وله صورتان:

- الصورة الأولى: اشتراط البائع نفعا معلومًا في المبيع مثل أن يشترط البائع سكنى الدار شهرا. ويصح للبائع إجارة وإعارة ما استثنى وإن تعذر انتفاع البائع بالعين المبيعة بسبب أن المشتري باع العين أو أتلفها فيلزم البائع تعويض المشتري المشترط بأجرة المثل له.
- الصورة الثانية: اشتراط المشتري على البائع نفعا معلوما في المبيع كأن يشترط عليه أن يحمل الخشب المبيع إلى موضع معين، أو يخيط القماش المبيع على صفة معينة.
- يكون لشرط المنفعة حكم عقد الإجارة في جزئية أن للمشتري أن يستعيض عن الشرط بعوض معلوم أو أن يستأجر من يقوم بالشرط.

---

(١) انظر: تسهيل لفقه للجبرين (٥٩١/٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (٥٩٠/٩).

(٣) القرار (٣٥٦) من قرارات الراجحي .

- إن مرض بائع ونحوه أقيم مقامه من يعمل والأجرة عليه[١].
- يصح أن يشترط البائع شرطا واحدا بمنفعة معلومة في المبيع ويشترط المشتري كذلك[٢].
- إن جمع البائع أو المشتري بين شرطين من غير النوعين الأولين كحمل خشب وتكسيره وخياطة ثوب وتفصيله، بطل البيع[٣].

— القسم الثاني: الشرط الفاسد؛ وهو ما ينافي مقتضى العقد، وهو ثلاثة أنواع:

أ- النوع الأول: يبطل العقد من أصله، كاشتراط أحدهما على الآخر عقدا آخر كسلم وقرض وبيع وإجارة وصرف للثمن أو غيره وشركة.

— لا يجوز للبنك تمويل العميل بالبيع الآجل لسداد مبلغ الاعتماد المستندي الصادر من البنك لمصلحة العميل [٤] .

ب- النوع الثاني: ما يصح معه البيع ويبطل الشرط المنافي لمقتضى البيع، ويدخل فيه:

١) أن يشترط المشتري أن لا يخسر في المبيع [٥]

٢) أن يشترط المشتري على البائع أن يضمن المبيع حال نقله من بلد إلى بلد.

---

(١) انظر: شرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٥٥١/٤).

(٢) بحثه الخلوتي، واستظهر من كلام الأصحاب أن منع الجمع بين الشرطين هو من أحد العاقدين، انظر: حاشية الخلوتي على المنتهى (٥٩٨/٢)، وحاشية عثمان النجدي على المنتهى (٢٨٩/٢-٢٩٠)، وحاشية أبا بطين (٥٥١/٤).

(٣) واختار شيخ الإسلام صحته انظر: الاختيارات (١٢٣)، والإنصاف (٢٢٦/١١)، وابن القيم، انظر: تهذيب السنن (١٤٨/٥)، وقرره الشيخ محمد بن إبراهيم في تقريره، انظر: مجموع فتاوى الشيخ (٧٨/٧)، إلا أنه حكم ببطلان عقد بوجود شرطين فيه، انظر: مجموع فتاوى الشيخ (٧٨/٧)، وذكر الشيخ حمد بن ناصر بن معمر أن القول بالصحة هو الذي عليه الفتوى، انظر: الدرر السنية (٣٦/٦)، وجرى العمل القضائي على صحة الشروط دون تحديدها بعدد، انظر: ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز (٢٢٤-٢٢٥)، وهو اختيار ابن عثيمين، انظر: الدروس الفقهية من المحاضرات الجامعية (٤٢٣/٢).

(٤) القرار (١٩٩) من قرارات بنك الإنماء .

(٥) وقيل بجوازه خاصة في البضائع محدودة الصلاحية ونحوها، انظر: تسهيل الفقه للجبرين (٥٨٩/٩).

٣) أو متى راجت السلعة المبيعة وإلا ردها.

٤) أو شرط أن لا يبيع المبيع ولا يهبه[١].

٥) أو شرط البائع على المشتري أن يبيع المبيع أو يهبه.

- ولزم البائع أن يحسم من الثمن ما زاد به الثمن لأجل الشرط.

٦) أو شرط البائع على المشتري رهناً فاسدا [٢] .

٧) أو شرط البائع أو المشتري أن له الخيار إلى مدة مجهولة أو أجل مجهول أو ضامن أو كفيل غير معينين ونحو ذلك.

٨) أو شرط المشتري على البائع أنه إن باعه فهو أحق به بالثمن[٣].

- وإذا فات غرض البائع أو المشتري بفساد الشرط فيما تقدم من الشروط الفاسدة، سواء علم بفساد الشرط أو لا؛ فسخ البيع، أو أرش ما نقص عن الثمن بإلغاء الشرط إن كان المشترط بائعا، أو ما زاد إن كان مشتريا.

- فإذا باعه بأنقص من ثمنه، وشرط شرطا فاسدا، فله الخيار بين الفسخ وبين أخذ أرش النقص؛ لأنه إنما باع بنقص لما يحصل له من الغرض الذي اشترطه، فإذا لم يحصل غرضه رجع بالنقص[٤].

١) يصح اشتراط تعليق الفسخ على شرط: ويدخل في ذلك أن يشترط البائع على المشتري بأن يدفع الثمن إلى ثلاثة أيام، فإن لم يتم ذلك فلا بيع بين الطرفين، وقبل المشتري، صح البيع والتعليق وينفسخ إن لم يفعل.

---

(١) واختار شيخ الإسلام و ابن القيم و ابن عثيمين صحته إن كان هناك قصد صحيح للبائع أو المبيع نفسه، انظر: الاختيارات (١٢٤)، ومجموع الفتاوى (١٥٦/٢٩)، وتهذيب السنن (١٤٥/٥)، والدروس الفقهية من المحاضرات الجامعية (٤٢٥/٢-٤٢٦).

(٢) مثل: رهن المحرمات كرهن الخمور أو الخنازير أو الأسهم الربوية ومثل رهن المجهول...

(٣) انظر: شرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٥٥٧/٤)، واختار شيخ الإسلام صحته وصحة كل عقد وشرط لم يخالف الشرع، انظر: الاختيارات (١٢٣)، والإنصاف (٢٤٠/١١)، وحاشية المشايخ (١١٢/٦).

(٤) انظر: كشاف القناع (٤٠٢/٧)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٥٥٧/٤)، واختار شيخ الإسلام أن ظاهر المذهب أنه لا أرش وأن الخيار بين الفسخ والإمضاء لا غير، انظر: الإنصاف (٢٣٥/١١-٢٣٧)، وحاشية أبا بطين (٥٥٧/٤).

٢) إن اشترط البائع على المشتري بأن يدفع الثمن إلى ثلاثة أيام، دون أن يقول: إن لم يفعل فلا بيع بين الطرفين، وقبل المشتري، صح البيع ويحق للمشترط الفسخ إن لم يتم الوفاء بالشرط من الطرف الآخر، فإن لم يفسخ البيع صح.

٣) يصح أن يشترط البائع على المشتري أن يحيل بالثمن على شخص معروف، أو أن يشترط المشتري أن يحيل بالثمن على شخص معروف، ويحق للمشترط الفسخ إن لم يتم الوفاء بالشرط من الطرف الآخر.

٤) يصح أن يشترط البائع رهن المبيع على ثمنه، وينفسخ البيع إن لم يفعل ولا يحتاج إلى فسخ.

٥) يصح أن يشترط المشتري أن يكون تسليم المبيع إلى مدة محددة كثلاثة أيام، وينفسخ البيع إن لم يفعل ولا يحتاج إلى فسخ.

٦) يصح أن يشترط المشتري على البائع أنه إن رد المبيع إلى وقت محدد فلا بيع بين الطرفين بشرط ألا يكون حيلة على قرض جر منفعة.

- لا يصح اشتراط "البضاعة لا ترد ولا تستبدل" بحيث يشمل العيوب، ولا أنه يحق له الرد دون أخذ الثمن بل بشراء سلعة أخرى فقط [١].
- لا يصح جعل الخيار للمشتري في رد السلعة بالعيب على أن يشتري بقيمتها سلعًا أخرى ولا يرد إليه ثمنها.
- لا يصح اشتراط حلول جميع الأقساط إذا تأخر المدين عن سداد قسط واحد.
- يصح اشتراط البيع بالتصريف: وهو أن يضع البائع سلعاً عند صاحب المحل الذي يرغب في شرائها، ويبيعها عليه بسعر محدد، ويجعل له الخيار مدة معلومة لشراء السلعة أو ردها، فما باعه صاحب هذا المحل منها فهو قد اختار إمضاء بيعها وإلغاء خياره فيها، وما لم يبعه منها وردها فهو قد اختار عدم شرائها.

٧) يصح بيع التقسيط .

---

(١) انظر: تسهيل الفقه للجبرين (٩/٥٩٢-٥٩٣).

- اشتراط أن من تأخر في بيع التقسيط عن قسط واحد حلت جميع الأقساط لم يجزه بعض الفقهاء[١]، وأجازه بعضهم [٢]، وقيد البعض جوازه بقسطين [٣].
- يجوز استخدام طلب الشراء المستخدم في البيع بالتقسيط في عقد التأجير المقرون بوعد بالبيع [٤].
- يجوز بيع الخدمات التعليمية بالتقسيط [٥].

ج- النوع الثالث: تعليق البيع على شرط، والبيع في هذه الحال لم ينعقد من أصله، ولا يصح البيع، ولم تدخل السلعة في ملك المشتري.

- لا يصح البيع بشرط تعليق القبول برضى شخص معين، مثل بعتك بشرط رضا والدي ولا يصح البيع بشرط: "بعتك إن جئتني بكذا" أو "إن رضي زيد بكذا"[٦]، ويصح البيع بشرط:" أن أستشير فلاناً".
- لا يصح البيع بشرط أن يقول المشتري: إن جئت بالثمن وإلا فالرهن لك[٧].
- لا يصح البيع مع تعليقه على شرط مستقبل .

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/١٨١، ١٨٢)، والمصدر السابق (٩/٥٩٣).

(٢) انظر: المعايير الشرعية، المعيار الثالث (٩٤)، والمعيار الخامس (١٣٤)، واشترطوا ألا توجد ظروف قاهرة، ويكون بعد إشعار المدين ومضي مدة مناسبة، وقرار مجمع الفقه الإسلامي، في الدورة السابعة، جدة، رقم ٧/٢/٦٥ واشترطوا ألا يكون معسرا.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه (٥/٧٩٧).

(٤) القرار(٢٥٦) من قرارات الراجحي .

(٥) القرار(١١٨) ، (٣٨٥) من قرارات بنك الإنماء .

(٦) واختار شيخ الإسلام و ابن القيم و ابن عثيمين صحة تعليق البيع على الشرط، انظر: العقود لابن تيمية (٢٢٧)، وإعلام الموقعين (٣/٣٩٩-٤٠٠)، الدروس الفقهية من المحاضرات الجامعية (٢/٢٢٧)، وحاشية المشايخ (٦/١١٣).

(٧) والرواية الثانية عن أحمد صحة هذا الشرط وثبت عنه أنه رهن نعليه عند خباز وقال: إن جئتك بحقك وإلا فهما لك، واختارها شيخ الإسلام، انظر: الإنصاف (١١/٢٤٩)، و ابن القيم، انظر: بدائع الفوائد (٤/٩٥).

- يصح البيع مع تعليقه على شرط ماض مثل: بعتك السلعة إن كانت مملوكة لي، وهي مملوكة له والطرفان يعلمان ذلك .
- لا يدخل في المنع تعليق البيع بمشيئة الله التي القصد منها التبرك، بأن يقول: بعتك "إن شاء الله ".

بيع العربون:

١) بيع العربون: أن يدفع بعد العقد جزءا من الثمن ويقول: إن أخذت المبيع أتممت الثمن وإلا فالعربون لك، ويشمل ذلك البيع والإجارة.

٢) يجب أن يكون شرط العربون مقارنا للعقد[١]،

- سواء أعين وقتا أم لم يعين وقتا[٢]،

٣) بيع العربون صحيح، والمدفوع للبائع إن لم يتم البيع.

٤) إن تم العقد، فما دفع من عربون فهو جزء من الثمن.

- يصح ضمان الجدية (المسترجع)، بأن يدفع للبائع أو المؤجر قبل العقد مبلغا من المال ويقول: لا تعقد مع غيري، فإن عقد معه واحتسب الدرهم من الثمن أو الأجرة صح، لخلو العقد عن شرط، وإلا رجع بالدرهم ; لأنه بغير عوض. ولا يصلح جعله عوضا عن انتظاره وتأخيره لأجله ; لأنه لا تجوز المعاوضة عنه ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار كالإجارة[٣].

- لا يصح دفع العربون قبل العقد بأن يدفع له مبلغا ويقول: لا تبع على غيري، فإن لم أشتر السلعة بما دفعته لك[٤]، ويلزم البائع إعادة ما دفعه إن لم يتم البيع واحتسابه جزءا من الثمن إن تم البيع.

- لا يجوز قبول الدفعة الأولى من الثمن في بيع المرابحة عربوناً [٥] .

---

(١) انظر: المبدع (٥٩/٤).

(٢) واشترط بعض الحنابلة تحديد المدة، وهو أقرب للتطبيق العملي، جزم به في الرعايتين، والحاويين، والفائق، انظر: الإنصاف (٢٥٣/١١).

(٣) انظر: كشاف القناع (٤٠٤/٧)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٥٦٢/٤).

(٤) ولا يصح جعله عوضا عن انتظاره، وتأخر بيعه من أجله، لأنه لو كان عوضا عن ذلك، لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء، ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار، كما في الإجارة (الشرح الكبير (الطبعة القديمة) ٥٩/٤.

(٥) القرار (٢٠٢) من قرارات الراجحي .

- لا يجوز أخذ تعهد من العميل بخصم المصروفات التي ترد بعد توقيع عقود البيع في المشاركة والمرابحة [١].
- لا يجوز تمويل سلعة معينة بالمرابحة لعميل دفع عربونًا لمالكها ، بل يجب عليه حينئذ إلغاء التعاقد بينهما، وتوثيق ذلك، ثم تجرى عملية التمويل [٢].

(١) القرار(٢٥٨) من قرارات الراجحي .

(٢) الضابط (١١) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعي لبنك البلاد .

البيع بشرط البراءة من العيوب:

١) إن باع البائع السلعة واشترط البراءة من كل عيب مجهول أو من عيب كذا إذا كان موجودا، لم يصح الشرط ولم يبرأ البائع[١]، وللمشتري خيار العيب إن وجد به عيباً.

٢) يجوز للبنك تحديد مدة بعد عقد البيع يخلي فيها مسؤوليته تجاه العميل من العيب الخفي الذي لا يعلمه عند البيع، وهو ما يعرف ببيع البراءة [٢] .

٣) إن باع البائع السلعة وبها عيوب، وبين جميع العيوب ورضي المشتري بعد العقد صح ذلك وليس للمشتري خيار العيب بعد ذلك.

٤) إن باع البائع السلعة وبها عيوب، ولم يبينها البائع، ثم أبرأه المشتري بعد البيع، فإنه يبرأ وليس للمشتري المطالبة بخيار العيب بعد ذلك.

٥) إذا اتضح زيادة في المبيع أو نقص:

أ- فيما يتضرر بتفريقه:

- إن باع البائع عقاراً وحدد مساحتها و أبعادها فتبين أن المساحة على الحقيقة أقل أو أكثر، صح البيع والزيادة للبائع فيكون شريكا في الزاد على الشيوع والنقص عليه فيلزم البائع رد قسطه من الثمن.

- إن كان البائع أو المشتري يجهلان المساحة الحقيقية من زيادة أو نقصان، وفات غرضه، خيار الفسخ إلا إذا أعطى البائع الزيادة للمشتري مجانا في المسألة الأولى أو يرضى المشتري بالنقص بأخذه بكل الثمن في الثانية لعدم فوات الغرض.

- إن تراضيا على المعاوضة عن الزيادة أو النقص جازولا يجبر أحدهما على ذلك.

---

(١) واختار شيخ الإسلام و ابن القيم و ابن عثيمين أنه يبرأ إذا لم يعلم بالعيب، فإن كان عالما به لم يبرأ، انظر: الاختيارات (١٢٤)، وإعلام الموقعين (٣/٤٠٠)، والدروس الفقهية من المحاضرات الجامعية (٢/٤٣١).

(٢) الضابط (١١١) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعي لبنك البلاد .

ب- فيما لا يتضرر بتفريقه:

- إن باع البائع نحو صبرة من التمر على أنها مئة صاع من التمر فتبين أنها أقل أو أكثر فإن البيع صحيح وليس لأحد الطرفين الخيار لانعدام الضرر، ويكون الزيادة للبائع والنقص عليه.
- المقبوض بعقد فاسد، لا يملك به، ولا ينفذ تصرفه فيه ويضمن المشتري المقبوض كالغصب ويلزمه رد النماء المنفصل والمتصل، وأجرة مثله مدة بقائه في يده انتفع به، أو لا[1].

(١) انظر: كشاف القناع (٤٠٨/٧-٤٠٩)، لكن قال شيخ الإسلام: "فإذا كان العقد فاسدا لم يثبت جميع مقتضاه من وجوب التقابض والتصرف وحل التصرف والانتفاع ونحو ذلك فإذا اتصل به القبض فهو قبض مأذون فيه بعقد فليس مثل قبض الغاصب الذي هو بغير إذن" مجموع الفتاوى (٤٠٧/٢٩).

الخيار وقبض المبيع والإقالة

١) الخيار: طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ.

٢) للخيار ثمانية أنواع:

١. خيار المجلس: وهو مكان التبايع.

- ويتناول خيار المجلس كل ما كان فيه بيع كالصرف والسلم أو عقد معاوضة كالإجارة أو ما كان بمعنى البيع كالصلح والهبة على عوض وقسمة التراضي دون باقي العقود، كالمساقاة والحوالة والوقف والرهن والضمان.
- يُستثنى من البيع في عدم ثبوت خيار المجلس فيه: أن يتولى أحدٌ طرفي العقد.
  - مدة خيار المجلس: لكل من المتبايعين ومن في معناهما ممن تقدم الخيار ما لم يتفرقا عرفا بأبدانهما من مكان التبايع، وإذا مضت مدته بأن تفرقا لزم البيع بلا خلاف.
  - نفي الخيار: إن نفى المتبايعان الخيار بأن تبايعا على أن لا خيار بينهما لزم بمجرد العقد، أو أسقطاه أي الخيار بعد العقد سقط، وإن أسقطه أحدهما، بقى خيار الآخر.
  - تحرم الفرقة خشية الفسخ.
  - ينقطع الخيار بموت أحد المتبايعين ، ولا ينقطع بجنونه.

٢. خيار الشرط: أن يشترط المتعاقدان الخيار في مدة معلومة ولو طويلة.

- الوقت المعتبر له: في صلب العقد أو بعده في مدة خيار المجلس أو الشرط.
- لا يصح اشتراط خيار الشرط بعد لزوم العقد ولا إلى أجل مجهول[1] ، ولا يصح اشتراطه في عقد حيلة ليربح في قرض

(١) قال شيخ الإسلام في الاختيارات (١٢٥): "فإن أطلقا الخيار ولم يوقتاه بمدة توجه أن يثبت ثلاثا"

فيحرم ولا يصح البيع.

- فإن لم يكن حيلة على الربح في القرض بل حفظا للمال والمبيع لا يُنتفع به إلا بإتلافه أو بيد بائعه ونحوه: صح[١].
- تبدأ مدة الخيار من العقد إن شرط في العقد، وإلا فمن حين اشترط، وإذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ لزم البيع.
- إن قطع المتعاقدان الخيار بطل، ولزم البيع كما لو لم يشترطاه.
- يثبت خيار الشرط في البيع وما في معناه كالصلح بعوض وقسمة التراضي والهبة على عوض.

والإجارة في الذمة كخياطة ثوب، أو في إجارة على مدة لا تلي العقد كسنة ثلاث في سنة اثنين إذا شرط مدة تنقضي قبل دخول سنة ثلاث، فإن وليت مدة العقد كشهر من الآن لم يصح شرط الخيار[٢].

- لا يثبت خيار الشرط في غير ما ذكر كصرف وسلم وضمان وكفالة[٣].
- يصح شرط خيار الشرط للمتعاقدين ولو وكيلين.
- إن ثبت خيار الشرط للوكيل ثبت لموكله، ولأيهما الفسخ، بخلاف خيار المجلس فيختص بالوكيل إن لم يكن الموكل حاضرا[٤].
- يجوز للبنك في عقد المرابحة عند شرائه للسلعة من البائع الأول أن يأخذها بخيار الشرط - خشية عدول العميل- ثم

(١) انظر: كشاف القناع (٤١٧/٧)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٥٧٩/٤).
(٢) واختار شيخ الإسلام صحته، انظر: الإنصاف (٢٩٠/١١).
(٣) واختار شيخ الإسلام صحته في كل العقود، انظر: الاختيارات (١٢٥).
(٤) انظر: حاشية العنقري (٩٨/٣).

يعرضها للآمر بالشراء خلال مدة الخيار، ولا يعد عرضها فسخا لذلك الخيار؛ فإن رغبها الآمر بالشراء وإلا ردها البنك إلى البائع الأول [١].

- وإن شرط المتعاقدين خيار الشرط لأحدهما دون صاحبه صح الشرط وثبت له الخيار وحده، وإن شرطاه إلى الغد أو الليل صح ويسقط بأول الغد أو الليل، وإلى الصلاة يسقط بدخول وقتها.
- يجوز لمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة صاحبه الآخر ومع سخطه كالطلاق[٢].
- الملك في المبيع مدة خيار الشرط وخيار المجلس: للمشتري، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما، وللمشتري نماء المبيع المنفصل كالثمرة، وكسب المبيع في مدة الخيارين ولو فسخاه بعد، أما النماء المتصل كالسِمَن فإنه يتبع العين مع الفسخ.
- يحرم ولا يصح تصرف أحد المتعاقدين في المبيع ولا في عوضه المعين في مدة الخيارين بغير إذن الآخر .
- إذا كان الإذن ونيته حادثين بعد العقد، فإن نويا قبل العقد أن ينتفع المشتري بغلة المبيع حرم وبطل[٣] .
- إلا إن كان التصرف تجربة المبيع، كأن تصرف بها لتجربته

---

(١) الضابط (١٢) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعي لبنك البلاد .

(٢) واختار شيخ الإسلام أن له الفسخ برد الثمن، انظر: الاختيارات (١٨٥)، والإنصاف (٢٩٨/١١)، وقال عقبه: "قلت: وهذا الصواب الذي لا يعدل عنه، خصوصا في زمننا هذا، وقد كثرت الحيل. ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك"، وانظر: كشاف القناع (٤٢٣/٧).

(٣) لأن الذي يقبضه البائع قرض، والخيار حيلة . انظر: حاشية أبا بطين (٥٨٩/٤)، وحاشية العنقري (١٠٢/٣).

كركوب دابة لينظر سيرها، وحلب دابة ليعلم قدر لبنها لم يبطل خياره.

- تصرف المشتري في المبيع بشرط الخيار له زمنه بنحو وقف أو بيع أو هبة فسخ لخياره وإمضاء للبيع.
- تصرف البائع في المبيع إذا كان الخيار له وحده ليس فسخا للبيع.
- ولا يتصرف بائع سواء كان الخيار لهما أو له أو لمشتر إلا بتوكيل مشتر، ويبطل خيارهما إن وكله في نحو بيع مما ينقل الملك[١].
- يبطل الخيار مطلقا بتلف مبيع بعد قبض
- يبطل الخيار قبل القبض فيما هو من ضمان المشتري[٢].
- يبطل الخيار بإتلاف مشتراه إياه مطلقا، سواء قبضه أو لم يقبضه .
- من مات من المتعاقدين بطل خياره فلا يورث إن لم يكن طالب به قبل موته كالشفعة وحد القذف.

٣) من التصرف في المبيع الذي يكون فسخا للعقد: بيع المرابحة للآمر بالشراء [٣].

٣. خيار الغبن: إذا غبن في المبيع غبنا يخرج عن العادة

(١) انظر: كشاف القناع (٤٣٠/٧)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٥٩٠/٤).

(٢) انظر: كشاف القناع (٤٢٩/٧)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٥٩١/٤).

(٣) أسلوب تمويلي يَنْظم عددا من الخطوات تبدأ بوعد من العميل بشراء سلعة ما، فيشتريها البنك ثم يبيعها - بعد قبضها- بالأجل على العميل، وقد يكون هذا البيع على العميل بيع مرابحة بالمفهوم الفقهي -وهو الأولى-، وقد يكون بيع مساومة. انظر: تسهيل الفقه للجبرين (٥٤٨/٩).

وذكر الأصحاب في الوكالة أن ما يتغابن بمثله: كعشرين من مئة، وما لا يتغابن بمثله: كعشرة من مئة[١]،

- وله ثلاث صور:
  - إحداها: تلقي الركبان[٢]: يقوم شخص بتلقي طائفة أو جمع من الناس -ولو بلا قصد- يحملون معهم متاع لبلد آخر فيقوم هذا الشخص بشراء ما معهم قبل دخولهم البلد التي يتوجهون إليها وقبل معرفتهم سعر هذا المتاع.
  - والبيع صحيح؛ لأن الخيار لا يكون إلا في الصحيح، والنهي لا يرجع لمعنى في البيع، بل للخديعة، وتُستدرك بالخيار[٣].
    - ومن صوره: أن يكتب البائع على السلعة سعراً أكثر من سعرها، أو يعرضها على المشتري بسعر أكثر من سعرها قولاً، ثم يبيعها عليه بأكثر من سعرها.
    - أو إذا زاد عليه في السلعة قدر ثلث قيمتها أو أكثر.
  - الثانية: النجش: والناجش هو الذي لا يريد شراء ولو بلا مواطأة،
    - ولا بد من أن يكون النجاش عالما بالقيمة[٤] .
  - ومنه أعطيت كذا وهو كاذب لتغريره المشتري.
  - يحرم على بائع تغرير مشتر، بأن يسومه كثيرا، ليبذل قريبا منه[٥] ،

هذا إن زايده ترغيبا له في أخذ السلعة ليغره بها، فيأخذها بثمن زائد

---

(١) انظر: حاشية ابن فيروز (٢/٧٥٣)، وحاشية العنقري (٣/١٠٦-١٠٧).

(٢) والصواب أنه محرم، انظر: حاشية ابن فيروز (٢/٧٥٣)، وحاشية العنقري (٣/١٠٦-١٠٧).

(٣) انظر: شرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٤/٥٩٤)، وحاشية ابن ع وض على الدليل (٢/١٧٦).

(٤) انظر: حاشية عثمان النجدي (٢/٣٠٦)، وحاشية العنقري (٣/١٠٨).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٧٣)، وكشاف القناع (٦/٤٣٦)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٤/٥٩٥-٥٩٦).

على قيمتها، فإن زاد فيها، أو سامها بائع كثيرا ليبلغ قيمة المثل؛ فلا تحريم [١].

- من صوره: استعمال الوسائل المسموعة والمرئية والمقروءة التي تذكر أوصافاً كاذبة للسلعة لتغر المشتري.

– كذلك الإلحاح على البائع وذم سلعته ليبيعها بسعر أقل،

- من الصور: أن يطرح كبار المستثمرين في الأسهم مجموعة من الأسهم لشركة معينة، فيهبط سعر أسهم هذه الشركة، فيسارع الناس لبيع أسهمهم فيها، ثم يقوم الكبار بشرائها ورفع أسعارها [٢].

– الثالثة: المسترسل: وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس[٣]، فإذا غبن ثبت له الخيار، ولا أرش مع إمساك.

– من قال عند العقد: (لا خِلابة) أي: لا خديعة = فله الخيار إذا غُبِن[٤]، ولو لم يكن من الصور المتقدمة[٥] .

– الغبن محرم وخياره على التراخي،

– لا يسقط خيار الغبن إلا بما يدل على الرضا من تصرف أو غيره [٦].

– لا يمنع الفسخ حدوث عيب بالمبيع عند المشتر، وعليه الأرش[٧].

---

(١) ذكره في الغاية اتجاها، وو افقه الرحيباني والشطي، انظر: مطالب أولي النهى بحاشية الشطي (٥٨/٦).

(٢) انظر: تسهيل الفقه للجبرين (٥٦٨/٩).

(٣) واختار ابن عثيمين أن المسترسل هو من يجهل القيمة مطلقا، لو كان يحسن المماكسة، انظر: الدروس الفقهية من المحاضرات الجامعية (٤٣٩/٢-٤٤٠).

(٤) انظر: كشاف القناع (٤٣٧/٧)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٥٩٦/٤).

(٥) بحثه الخلوتي، انظر: حاشيته على المنتهى (٦٢٠/٢)، و اتجه مرعي أنه يثبت الخيار ولو كان الغبن يسيرا لا يُتغابن بمثله عادة، وو افقه الرحيباني، و أيده الشطي ببحث الخلوتي، انظر: مطالب أولي النهى بحاشية الشطي (٥٩/٦).

(٦) انظر: حاشية ابن فيروز (٧٥٤/٢)، وحاشية العنقري (١١٠/٣).

(٧) انظر: شرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٥٩٧/٤).

٤. خيار التدليس: فيثبت بما يزيد به الثمن، كوضع أوراق أو قش أو غيرهما في أسفل وعاء البضاعة، وكذا تصرية اللبن في ضرع بهيمة الأنعام، فإذا تبين للمشتري التدليس ثبت له الخيار.

- بخلاف علف الدابة حتى تمتلئ خواصرها فيظن حمله، وكبر الضرع خِلقة بحيث يظن كثرة لبنها، فلا خيار[١].
- وخيار التدليس على التراخي، إلا المصراة فيخير ثلاثة أيام منذ علم بين إمساك بلا أرش ورد مع صاع تمر سليم إن حلبها، فإن عدم التمر فقيمته ويقبل رد اللبن بحاله[٢].
- من صوره: إخفاء سمكرة السيارة، أو إخفاء عيب في بعض محركات السيارة، أو بيع مزرعة من إخفاء عيب في بئر ارتوازية فيها، ونحو ذلك [٣].
- من صوره تقليد العلامات التجارية المعروفة بالإتقان إلا إذا أُخذ إذن من الشركة المقلَّدة والتُزم بالمواصفات والجودة [٤].
- يقاس على المصراة كذلك: ما جد في هذا العصر من تقليد العلامات التجارية المعروفة بالإتقان والجودة.

٥. خيار العيب وما بمعناه: والعيب ما ينقص قيمة المبيع عادة فما عده التجار في عرفهم منقصا أنيط الحكم به وما لا فلا[٥].

- العيب كمرض في حيوان، وفقد عضو أو حاسة

---

(١) انظر: شرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٤/٦٠٠)، وحاشية ابن عوض على الدليل (٢/١٧٨).

(٢) واختار شيخ الإسلام و ابن القيم عدم تعين التمر و أنه يعتبر في كل بلد صاع من غالب قوته، انظر: الإنصاف (١١/٣٥٢)، إعلام الموقعين (٢/١٩-٢١، ٣٠٧، ٣١١)، حاشية العنقري (٣/١١٢).

(٣) انظر: تسهيل الفقه للجبرين (٩/٥٥٧).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) قال شيخ الإسلام في «مسودته على المحرر»: "ولا يُطمع في إحصاء الغيوب، لكن يقرب من الضبط ما قيل: إن كل ما يوجد بالمبيع مما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح، يثبت الرد إذا كان الغالب في جنس المبيع عدمه" انظر: حاشية العنقري (٣/١١٣).

- والجار السوء عيب[١].
- ومن العيوب طول مدة نقل ما في الدار المبيعة عرفا[٢].
- يضمن البنك للعميل عيوب السلعة الناشئة قبل عقد المرابحة التي لم تكن معلومة للعميل، وللبنك الرجوع على البائع الأول، ويظل البنك مسؤولا أمام العميل بغض النظر عن استجاب استجابة البائع الأول من عدمها، ويستثنى من ذلك ما بيع بشرط البراءة من العيوب الخفية [٣] .
- فإذا علم المشتري العيب بعد العقد أمسكه بأرشه إن شاء[٤].
- الأرش: قسط ما بين قيمة الصحة والعيب، فيقوم المبيع صحيحا ثم معيبا ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن، فإن قوم صحيحا بعشرة ومعيبا بثمانية رجع بخمس الثمن قليلا كان أو كثيرا.
- إن أفضى أخذ الأرش إلى ربا كشراء حلي فضة بزنته دراهم أمسك مجانا إن شاء، أورده وأخذ الثمن المدفوع للبائع.

وكذا لو أبرأ المشتري من الثمن أووهب له ثم فسخ البيع لعيب أوغيره رجع بالثمن على البائع.

وإن علم المشتري قبل العقد بعيب المبيع أوحدث العيب بعد العقد فلا خيار له إلا في مكيل ونحوه تعيب قبل قبضه.

- وإن تلف المبيع المعيب أولم يعلم عيبه حتى انتفع منه -كأن يصبغ الثوب أو

---

(١) انظر: الاختيارات (١٢٦)، والإنصاف (٣٧١/١١)، وكشاف القناع (٤٤٤/٧)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٦٠٩/٤).

(٢) وقدره بعضهم بثلاثة أيام، انظر: شرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٥٩٠/٤)، ومطالب أولي النهى (٧٣/٦).

(٣) الضابط (٩٤) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد .

(٤) واختار شيخ الإسلام أنه ليس له الأرش إلا إذا تعذر رده، انظر: الاختيارات (١٢٦)، والإنصاف (٣٧٦/١١)، وحاشية المشايخ (١٥٥/٦)، وهو اختيار الشيخ عبد الله ابن الإمام محمد بن عبد الوهاب والشيخ سعد بن عتيق، انظر الدرر السنية (٦٧/٦، ٦٩)، والشيخ محمد بن إبراهيم، انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠١/٧).

ينسجه- أو وهب المبيع أو باعه أو بعضه تعين الأرش[١].

- وإن دلس البائع بأن علم العيب وكتمه عن المشتري فمات المبيع ذهب على البائع.
- وإن اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره كجوز هند وبيض نعام فكسره فوجده فاسدا فأمسكه فله أرشه، وإن رده رد أرش كسره -الذي تبقى له معه قيمة- وأخذ ثمنه، ويتعين أرش مع كسر لا تبقى معه قيمة.
- وإن كان المبيع كبيض دجاج فكسره فوجده فاسدا رجع بكل الثمن، وليس عليه رد فاسد إلى بائعه لعدم الفائدة فيه.
- خيار العيب متراخ -ما لم يوجد دليل الرضا- كتصرف فيه بإجارة أو إعارة أو نحوهما عالما بعيبه واستعماله لغير تجربة.
- لا يفتقر الفسخ للعيب إلى حكم ولا رضا ولا حضور البائع كالطلاق.
- لمشتر مع غيره معيبا أو بشرط خيار الفسخ في نصيبه ولو رضي الآخر.
- المبيع بعد فسخ أمانة بيد مشتر.
- إن اختلف البائع والمشتري في معيب عند من حدث العيب مع الاحتمال: فقول مشتر مع يمينه[٢] -إن لم يخرج عن يده-، وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما، كالأصبع الزائدة والجرح الطري الذي لا يحتمل أن يكون قبل العقد: قبل قول المشتري في المثال الأول والبائع في المثال الثاني بلا يمين.
- يقبل قول البائع أن المبيع المعيب ليس المردود إلا في خيار شرط فقول مشتر.

---

(١) واختار الإمام محمد بن عبد الوهاب في الثوب يصبغه المشتري أو ينسجه ثم يجده معيبا: أن له رده، وله قدر صبغه أو نسجه وقت الرد، ويدفع للبائع بقدر استعماله له، انظر: الدرر السنية (٧٥/٦).

(٢) واختار ابن القيم أن القول قول البائع، انظر: الطرق الحكمية (١٨)، وهو اختيار الشيخ عبد الله ابن الإمام محمد بن عبد الوهاب، انظر: الدرر السنية (٧٦/٦)، والشيخ أبا بطين، انظر: حاشية شرح المنتهى (٦٢٧/٤)، والدرر السنية (٦٤/٦)، والسعدي، انظر: المجموعة الكاملة (٢١٢/٧)، والشيخ محمد بن إبراهيم، انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠١/٧)، والدرر السنية (٧٦/٦)، وابن عثيمين، انظر: الدروس الفقهية من المحاضرات الجامعية (٤٤٨/٢).

- يقبل قول قابض في ثابت في ذمة من ثمن وقرض وسلم ونحوه -إن لم يخرج عن يده-.
- يقبل قول مشتر في عيب ثمن معين بعقد.
- من اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى فعليه رده إلى بائعه.

٦. خيار في البيع بتخبير الثمن: ويثبت متى بان الثمن أقل أو أكثر مما أخبره به.

فإن اشترى ممن لا تقبل شهادته له كأبيه و ابنه وزوجته، أو اشترى شيئا بأكثر من ثمنه حيلة، أو محاباة لرغبة تخصه أو موسم فات أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن الذي اشتراها به ولم يبين ذلك للمشتري في تخييره بالثمن فلمشتر الخيار بين الإمساك والرد، كالتدليس،

- وأما في:
- التولية: وهو بيع برأس المال.
- والشركة: وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن،
  - وأشركتك ينصرف إلى نصفه.
- والمرابحة: وهي بيع بثمنه وربح معلوم،
  - وإن قال: على أن أربح في كل عشرة درهما كُره .
  - يجوز أخذ الربح في عمليات البيع الحال في عقود المرابحة والمشاركة [1] .
- والمواضعة: وهي بيعه برأس ماله وخسران معلوم.

ولا بد في جميعها من معرفة المشتري والبائع رأس المال، لأن ذلك شرط لصحة البيع فإن فات لم يصح،

= فمتى بان رأس المال أقل حُط الزائد، ويحط قسطه في مرابحة، وينقصه في مواضعه، ولا خيار للمشتري[1].

---

(١) القرار(٥٢٣) من قرارات الراجحي .

- ولا تقبل دعوى بائع غلطا في رأس المال بلا بينة.

وإن اشترى السلعة بثمن مؤجل ولم يبين ذلك للمشتري في تخبيره بالثمن فإنه يؤجل على المشتري ولا خيار[٢].

- وما يزاد في ثمن أو يحط منه في مدة خيار مجلس أو شرط أو يؤخذ أرش العيب أو الجناية على المبيع ولو بعد لزوم البيع، يلحق برأس ماله، ويجب أن يخبر به.
- ما يزاد في مبيع أو أجل أو خيار أو ينقص منه في مدة خيار فيلحق بعقد.
- ما ذكر من زيادة أو حط بعد لزوم البيع بفوات الخيارين لم يلحق بالعقد، فلا يلزم أن يخبر به.
- يجب أن يخبر بأرش العيب والجناية عليه مطلقا؛ لأنه بدل جزء من المبيع، لا إن جنى المبيع ففداه المشتري لأنه لم يزد به المبيع ذاتا ولا قيمة.
- الإخبار بالحال بأن يقول: اشتريته بكذا أو زدته أو نقصته كذا ونحوه، فحسن؛ لأنه أبلغ في الصدق.
- لا يلزم الإخبار بأخذ نماء إن لم ينقصه.
- إن اشترى شيئا بعشرة مثلا وعمل فيه صنعة أو دفع أجرة كيله أو مخزنه أخبر بالحال، ولا يجوز أن يجمع ذلك ويقول: تحصل علي بكذا.
- ما باعه اثنان مرابحة فثمنه بحسب ملكهما لا على رأس مالهما.

٧. خيار يثبت لاختلاف المتبايعين في الجملة.

---

(١) هذا المذهب، انظر: كشاف القناع (٤٧٢/٧)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٦٣٩/٤)، ومطالب أولي النهى (٩٨/٦).

والرواية الثانية: أنه يثبت الخيار في هذه الصور الأربعة، انظر: الإنصاف (٤٤٤/١١)، وهو الذي قدمه في الإقناع والمنتهى والغاية، انظر: المصادر السابقة.

(٢) هذا المذهب، انظر: المصادر السابقة.

والرواية الثانية أنه يثبت الخيار فيها كما جزم به في المقنع والوجيز، انظر: الإنصاف (٤٤٦/١١).

- إذا اختلفا أو ورثتهما أو أحدهما أو ورثة الآخر في قدر الثمن، بأن قال بائع: بعتكه بمائة، وقال مشتر: بثمانين، ولا بينة لهما أو تعارضت بينتاهما، تحالفا -ولو كانت السلعة تالفة-، فيحلف بائع ثم مشترٍ.
- لكل من المتبايعين بعد التحالف الفسخ إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر، وكذا إجارة.
- إن رضي أحدهما بقول الآخر أو حلف أحدهما ونكل الآخر أقر العقد.
- إن كانت السلعة التي فسخ البيع فيها بعد التحالف تالفة رجعا إلى قيمة مثلها، ويقبل قول المشتري فيها؛ لأنه غارم وفي قدر المبيع.
- فإن اختلفا في صفة السلعة التالفة، و أنكره المشتري: فقول مشتر؛ لأنه غارم، وإذا تحالفا في الإجارة وفسخت بعد فراغ المدة فأجرة المثل وفي أثنائها بالقسط.
- إذا فسخ العقد بعد التحالف انفسخ ظاهرا وباطنا في حق كل منهما كالرد بالعيب.
- وإن اختلف المتبايعان في أجل بأن يقول المشتري: اشتريته بكذا مؤجلا و أنكره البائع أو اختلفا في شرط صحيح أو فاسد كرهن أو ضمين أو قدرهما: فقول من ينفيه بيمينه؛ لأن الأصل عدمه.
- إن اختلف المتبايعان في عين المبيع كبعتني هذه السلعة، قال: بل هذه، فالقول قول البائع بيمينه[1].
- كذلك لو اختلف المتبايعان في قدر المبيع.

- إن سمى المتبايعان نقدا واختلفا في صفته أخذ نقد البلد ثم غالبه رواجا ثم الوسط إن استوت.

---

(١) هذا المذهب، انظر: كشاف القناع (٤٨٨/٧)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٦٥٥/٤)، وعنه تحالفا وفسخ البيع، انظر: الإنصاف (٤٨٣/١١-٤٨٤).

- لا يبطل البيع بجحود أحد العاقدين له[١].
- إن أبى كل من المتبايعين تسليم ما بيده من المبيع والثمن حتى قبض العوض بأن قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى أستلم المبيع، والثمن عين معين: نصب الحاكم عدلًا، يقبض منهما المبيع والثمن، ويسلم المبيع للمشتري ثم الثمن للبائع لجريان عادة الناس بذلك.
- إن كان الثمن دينا حالا أجبر بائع على تسليم المبيع لتعلق حق المشتري بعينه، ثم أجبر مشتر إن كان الثمن في المجلس؛ لوجوب دفعه عليه فورا لتمكينه منه.
- إن كان دينا غائبا في البلد أو فيما دون مسافة القصر: حجر على المشتري في المبيع وبقية ماله حتى يحضره خوفا من أن يتصرف في ماله تصرفا يضر بالبائع.
- إن كان المال غائبا بعيدا مسافة القصر أو غيبة بمسافة القصر عن البلد، وظهر أن المشتري معسر، فللبائع الفسخ؛ لتعذر الثمن عليه كما لو كان المشتري مفلسا وكذا مؤجر بنقد حال.
- ولا يملك بائع مطالبةً بثمن بذمة زمن خيار ولا يملك أحدهما قبض معين من ثمن مثمن زمن خيار شرط أو مجلس بغير إذن صريح في قبضه ممن الخيار له[٢]

٨. يثبت الخيار للخلف في الصفة: إذا باعه شيئا موصوفا أو لتغير ما تقدمت رؤيته العقدَ.

- يجوز للبنك أن يشترط في عقد المرابحة بأنه إذا تسلم العميل المستندات المعيّنة للبضاعة محل العقد، فإن ضمان البضاعة ينتقل إلى العميل بمجرد العقد، ويثبت للعميل خيار فوات الصفة إذا جاءت الصفة مخالفة لما في المستندات [٣].

٩. خيارٌ يثبت لفقد شرط صحيح أو فاسد: على ما مر ولفوات غرض من

---

(١) انظر: كشاف القناع (٧/ ٤٨٨).

(٢) انظر: كشاف القناع (٧/ ٤٩١)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٤/ ٦٥٨).

(٣) الضابط (١١٠) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

ظن دخول ما لم يدخل في شراء، أو عدمه في بيع كما يأتي، وبظهور عسر مشتر- ولو ببعض الثمن- هرب أو لا أو حجر عليه لفلس أو غيب ماله ببعيد[1]

(١) زاده في الغاية اتجاها، انظر: مطالب أولي النهى بحاشية الشطي (١١١/٦)، وحاشية ابن فيروز (٧٦٩/٢)، وحاشية العنقري (١٤٥/٣)، وحاشية المشايخ (١٨٤/٦).

الإقالة

١) الإقالة مستحبة [١] .

٢) الإقالة فسخ [٢] ، يقال: أقالك الله عثرتك، أي أزالها فكانت فسخا للبيع لا بيعا .

٣) تجوز الإقالة قبل قبض المبيع ولو نحو مكيل .

٤) لا تجوز الإقالة إلا بمثل الثمن الأول قدرا ونوعا [٣] .

٥) تجوز الإقالة بعد نداء الجمعة ولا يلزم إعادة كيل أو وزن .

٦) تصح الإقالة من مضارب وشريك ، وبلفظ صلح وبيع ومعاطاة ,

٧) لا يحنث بالإقالة من حلف لا يبيع .

٨) لا يثبت في الإقالة خيار، ولا شفعة فيها [٤] .

٩) لا تصح الإقالة مع تلف مثمن أو موت عاقد ولا بزيادة على ثمن أو نقصه أو غير جنسه ومؤونة رد مبيع تقايلاه على بائع .

١٠) الإقالة في المرابحة مشروعة -بعوض وبغير عوض- فيجوز للعميل طلبها ويجوز للبنك قبولها، والأولى له قبولها بلا عوض.

١١) يصح أن يتقايل أطراف المرابحة الثلاثة (العميل والبنك والبائع الأول) فترجع السلعة ويرد الثمن كأن لم يكن بيع. علما بأنه يسري في عقد الإقالة بعوض ما يسري في عقد البيع [٥] .

---

(١) لما روى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا «من أقال مسلما أقال الله عزوجل عثرته يوم القيامة» .

(٢) لأنها عبارة عن الرفع والإزالة .

(٣) لأن العقد إذا ارتفع رجع كل منهما بما كان له .

(٤) لأنها ليست بيعا .

(٥) الضابط (١٠) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد .

التصرف في المبيع قبل قبضه

١) من اشترى مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مذروعا صح البيع ولزم بالعقد [١].

٢) يملك المبيع بمجرد العقد، فنماؤه للمشتري أمانة في يد البائع، لا يضمنه بغير تفريط[٢].

٣) لا يصح تصرف من مشتر مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مذروعا في المبيع ببيع أو هبة أو إجارة أو رهن أو حوالة حتى يقبضه [٣][٤].

٤) يدخل في النهي عن بيع السلع قبل قبضها: ما يفعله بعضهم الآن من بيع السيارات وغيرها قبل استلامها من المصنع، وبيع بعضهم بعض السلع التي يشتريها من المزاد العلني أو غيره قبل قبضه لها.

٥) لا يصح بيع أسهم أو بضائع لم يقبضها البائع، ثم يبيعها المشتري لآخر وهكذا حتى يقبضها المشتري الأخير من البائع الأول.

٦) قبض الشيك يعد قبضاً للنقود المذكورة فيه[٥].

٧) يعد قبض الوثائق المعيّنة للمعادن الأساسية أو صورها أو تسجيل بياناته بياناتها في حساب باسم المشتري قبضا معتبرا شرعا [٦] .

٨) لا يجوز تحرير كمبيالة أو سند لأمر فيما يجب فيه القبض من الطرفين كالصرف أو من طرف واحد كالسلم[١].

---

(١) حيث لا خيار.

(٢) انظر: كشاف القناع (٤٩٧/٧)، وحاشية أبا بطين على شرح المنتهى (٦٥٩/٤).

(٣) لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» متفق عليه

(٤) واختار شيخ الإسلام جواز بيعه على البائع، وجواز التولية فيه والشركة، واختار أن المحرم قبل القبض هو البيع فقط دون سائر التصرفات انظر: الإنصاف (٤٩٧/١١، ٤٩٩)، والشرح الممتع (٣٦٩/٨-٣٧١).

(٥) وقيل لا يعد قبضا، وقيل يعد قبضا في الشيك المصدق دون غيره، انظر: المعاملات المالية أصلة ومعاصرة (٤٩٩/٢)، وتسهيل الفقه للجبرين (٢٩٥/٩)، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١٨٣).

(٦) الضابط (٦٦) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد .

٩) القبض بالبطاقة الائتمانية قبض حكمي صحيح ويكفي حسم المبلغ رقميا[٢].

١٠) قبض البرامج الحاسوبية يحصل بتنزيلها على الحاسوب[٣].

١١) يكفي في تحويل النقود من حساب إلى حساب وفي استلام قيمة المبيع: حسم البنك لها من حساب المحوِّل وتسجيلها في حساب المحوَّل إليه[٤].

١٢) يكفي في استلام السهم تسجيله في البنك في حساب المشتري[٥].

١٣) من صور القبض المعاصرة لبعض السلع: تسلم مستندات الشحن للسلع الخارجية، وتسلم شهادة التخزين للبضائع التي تعين السلع في المخازن وتدار بطرق موثوقة، وفرز البضاعة بمعاينة المشتري، وتسلم أوراق تثبت ملكية السلع المفرزة إذا كانت السلع مرقمة وسجلت باسم المشتري [٦] .

١٤) يعد تعيين السيارة برقم الهيكل في عقد البيع قبضا حكميا، يجيز للمشتري التصرف في السيارة بالبيع والإجارة وغير ذلك، ولو لم يقبض البطاقة الجمركية أو يقبض السيارة قبضا حسيا [٧] .

١٥) أسلم صور القبض في مرابحة السيارات أن يحوزها البنك في مستودعات قبل بيعها على العميل الآمر بالشراء [٨] .

١٦) يصح جعل المبيع غير المقبوض مهرا أو عوض خلع ويصح وصية المشتري بالمبيع غير المقبوض

---

(١) انظر: المعاملات المالية أصلة ومعاصرة (٥٠٧/٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (٥١٢/٢)، وتسهيل الفقه للجبرين (٣١٠/٩).

(٣) انظر: تسهيل الفقه للجبرين (٣٠٨/٩).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) الضابط (٦٧) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد .

(٧) الضابط (٦٨) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد .

(٨) الضابط (٧٢) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد .

١٧) إن اشترى شخص المكيل ونحوه جزافا كصبرة معينة وثوب معين صح التصرف فيه قبل قبضه [١][٢].

١٨) إن تلف المبيع بكيل ونحوه أو بعضه قبل قبضه فمن ضمان البائع وكذا لو تعيب قبل قبضه،

١٩) إن تلف المبيع بكيل ونحوه أو بعضه قبل قبضه بآفة سماوية لا صنع لآدمي فيها انفسخ البيع،

- إن بقي بعض المبيع التالف بآفة سماوية خير المشتري في أخذه بقسطه من الثمن.

٢٠) إن أتلف المبيع بكيل أو نحوه آدمي سواء كان هو البائع أو أجنبيا خير مشتر بين فسخ البيع ويرجع على بائع بما أخذ من ثمنه وبين إمضاء ومطالبة متلفه بمثله إن كان مثليا، أو قيمته إن كان متقوما.

- المثلي: كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه والقيمي ما عدا ذلك[٣].

٢١) إن تلف بفعل مشتر فلا خيار له [٤].

- ما عدا ما اشترى بكيل أو وزن أو عد أو ذرع الدار، فيجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه [١] [٢]، إلا المبيع بصفة أو رؤية متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه.

---

(١) «لقول ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري».

(٢) واختار شيخ الإسلام والشيخ محمد بن إبراهيم و ابن عثيمين عدم صحة بيعه ولو اشتُري جزافا، انظر: حاشية العنقري (١٤٧/٣)، وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠٢/٧)، والشرح الممتع (٣٧١/٨-٣٧٢).

(٣) واختار السعدي و ابن عثيمين أن المثلي ما كان له مثل أو مشابه أو مقارن، انظر: القواعد والأصول الجامعة (٦٥)، والشرح الممتع (١٧٧/١٠)، وحاشية المشايخ (١٩٠/٦).

(٤) لأن إتلافه كقبضه

٢٢) إن تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمان المشتري [٣]، وهذا المبيع للمشتري فضمانه عليه وهذا -ما لم يمنعه بائع من قبضه-، فإن منعه حتى تلف ضمنه ضمان غصب[٤]، ولو لقبض ثمن[٥].

٢٣) الثمر على الشجر والمبيع بصفة أو رؤية سابقة من ضمان بائع.

- ضمان الثمرة وهي طلع صغار بما ينقص قيمة الأصل، وبعد بدو صلاحها بمثلها، وإذا أتلفها أجنبي ضمنها بالقيمة [٦].

٢٤) من تعين ملكه في موروث أو وصية أو غنيمة فله التصرف فيه قبل قبضه.

٢٥) يحصل قبض ما بيع بكيل بالكيل أو بيع بوزن بالوزن أو بيع بعد بالعد أو بيع بذرع بذلك الذرع[٧].

٢٦) شرط حصول القبض حضور مستحق أو نائبه.

٢٧) يصح استنابة من عليه الحق للمستحق.

٢٨) مؤنة كيال ووزان وعداد ونحوه على باذل.

---

(١) لقول ابن عمر: «كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس، فسألنا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: " لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها ما لم يفترقا وبينهما شيء» رواه الخمسة.

(٢) واختار شيخ الإسلام و ابن عثيمين عدم جواز التصرف فيه، انظر: حاشية العنقري (١٤٨/٣-١٤٩)، والشرح الممتع (٣٧٧/٨).

(٣) لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الخراج بالضمان»

(٤) لا ضمان عقد، أي: بمثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان متقوما، انظر: حاشية ابن فيروز(٧٧٢/٢)، وحاشية العنقري (١٥٢/٣).

(٥) وقيده في الغاية اتجاها بما إذا كان منعه لغير حق، بخلاف ما لو منعه لنحو رهن المبيع، كما لو اشتراه منه بإذن مرتهن مع علمه بذلك، أو كان المشتري رهنه عند البائع على ثمنه، وكذلك لو منع البائع تسليم المبيع لظهور عسر مشتر بثمنه، فيكون ضمانه على مشتر، وو افقه الرحيباني، انظر: شرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٦٦٧/٤)، ومطالب أولي النهى بحاشية الشطي (١٢٦/٦).

(٦) لأنها مجهولة، وضمان المجهولات بالقيمة، انظر: الفواكه العديدة (٢٥٨/١)، وحاشية العنقري (١٥٢/٣-١٥٣).

(٧) لحديث عثمان يرفعه «إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل» رواه الإمام.

٢٩) تكون مصروفات الكتابة السندات والحجج والصكوك ونحوها حسيما يشترطه العاقدان، وإن لم يشترطا رُجع إلى العرف[١].

٣٠) لا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ.

٣١) يحصل القبض في صبرة وما ينقل كثياب وحيوان بنقله، ويحصل القبض في ما يتناول كالجواهر والأثمان بتناوله[٢]، وغير ما ذكر كالعقار والثمرة على الشجر قبضه بتخليته بلا حائل بأن يفتح له باب الدار أو يسلمه مفتاحها ونحوه، وإن كان فيها متاع للبائع.

٣٢) إفراغ البائع وكتابته الصك باسم المشتري قبض صحيح[٣].

- يجوز شراء عقار ثم بيعه على طرف آخر مع إبقاء ملكية العقار باسم البائع [٤].
- يجوز بيع الشركة للعقار قبل صدور الصك باسمها ما دامت الشركة قد ملكت العقار[٥].

٣٣) لو اشترى شخص سيارة واحدة من معرض فيجوز له بيعها قبل قبضها ما لم يشترها بالصفة، فإن اشتراها بالصفة فلا يجوز التصرف فيها قبل قبضها، ويكون قبضها بنقلها، أما لو اشترى أكثر من سيارة، فتصبح من المعدودات، فلا يجوز بيعها قبل قبضها، ويكون قبضها إذن بعدِّها[٦].

---

(١) انظر: المعايير الشرعية: المعيار ١٨ (٤٩٩)، وتسهيل الفقه للجبرين (٣١٥/٩).

(٢) إذ العرف فيه ذلك.

(٣) انظر: تسهيل الفقه للجبرين (٢٩٧/٩).

(٤) القرار (٣٥) من قرارات الراجحي.

(٥) القرار (٥٠٠) من قرارات الراجحي.

(٦) انظر: الحواشي السابغات (٣٦٠).

وقيل: لا يكفي لقبض السيارة وحيازتها: نقلها إلى مكان آخر داخل المعرض حتى لو أذن له البائع، وقيل: قبض السيارة بأخذ مفاتيحها وقيادتها إلى مكان خاص[١].

٣٤) استلام العميل النقود الكثيرة من محاسب المصرف إذا وثق بعدِّه قبض صحيح[٢].

٣٥) ووعاؤه كيده، فلو اشترى منه مكيلا بعينه، ودفع إليه الوعاء، وقال: كِلْه، فإنه يصير مقبوضا[٣].

٣٦) يعتبر لجواز قبض مشاع ينقل إذن شريكه.

٣٧) يحرم على المتعاقدين تعاطي عقد فاسد من بيع أو غيره، فلا يملك المبيع ونحوه به[٤].

---

(١) انظر: تسهيل الفقه للجبرين (٩/٢٩٥، ٣١١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٩/٣٠٧).

(٣) انظر: كشاف القناع (٧/٥٠٢)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٤/٦٧٢).

(٤) انظر: كشاف القناع (٧/٥٠٠)، وحاشية أبا بطين (٤/٦٧٧)، واختار شيخ الإسلام أنه يملك بالعقد الفاسد، انظر: الإنصاف (١١/٥١٨)، وحاشية أبا بطين (٤/٦٦٩).

القسم الثاني:
قرارات البيع

الإيجاب والقبول بوسائل الاتصال الحديثة

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٥٢ (٦/٣) بشأن: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة

مجلة المجمع (ع ٦، ج٢ ص ٧٨٥)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ – ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة،

ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات،

وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس – عدا الوصية والإيصاء والوكالة – وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

قرر ما يلي:

أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب

إلي الموجه إليه وقبوله.

ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثاً: إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعاً: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامساً: ما يتعلق باحتمال التزيف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

والله أعلم.

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٢٣٠ (٢٤/١) بشأن العقود الذكية SMART CONTRACTSوكيفية تفعيلها والإقالة منها (دراسة العقود الذكية ومدى ارتباطها بموضوع العملة الرقمية)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: ٠٧- ٠٩ ربيع أول ١٤٤١هـ، الموافق: ٠٤ – ٠٦ نوفمبر ٢٠١٩م.

وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع العقود الذكية SMART CONTRACTSوكيفية تفعيلها والإقالة منها (دراسة العقود الذكية ومدى ارتباطها بموضوع العملة الرقمية)، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله،

قرر مايلي:

أولاً: التأكيد على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٢(٦/٣) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، في دورة مؤتمره السادس بجدة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م بجميع فقراته، وهذا القرار ينطبق على العقود الإلكترونية التي هي مستقلة عن العقود الذكية.

ثانياً: مفهوم العقود الذكية: عقد بين طرفين ينفذ تلقائياً يقوم على فكرة الند للند Pertoper (بدون وسيط) من خلال شبكة توزيع لا مركزية(سلسلة الكتل Block chain)ويتم بالعملات المرمدة (المشفرة) مثل البيتكوين وغيرها.

ثالثاً: تنفذ العقود الذكية من خلال منصات خاصة مركزية، أو عامة لا مركزية وتَسْتخَدِم العملات المرمدة (المشفرة) غالباً.

ثالثاً: قرر المجمع تأجيل البت في الموضوع إلى حين عقد ندوة متخصصة في العقود الذكية، وبعد البتّ في موضوع العملات المرمدة (المشفرة) وذلك لدراسة

كافة جوانب العقود الذكية مع التركيز على ما ورد في الفقرة ثانياً، ويستحسن دعوة متخصصين تقنيين في البلوك شين والعملات المرمدة (المشفرة)، وغيرها.

صيغة الإيجاب والقبول:

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٥٧ (١٧/٦) بشأن: المواعدة والمواطأة في العقود

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ – ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المواعدة والمواطأة في العقود، والاطلاع على القرار رقم ٤٠ – ٤١(٥/٢ و٥/٣)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: الأصل في المواعدة من الطرفين أنها ملزمة ديانة، وليست ملزمة قضاءً.

ثانياً: المواعدة من الطرفين على عقد تحايلاً على الربا، مثل المواطأة على العينة أو المواعدة على بيع وسلف ممنوعة شرعاً.

ثالثاً: في الحالات التي لا يمكن فيها إنجاز عقد البيع لعدم وجود المبيع في ملك البائع مع وجود حاجة عامة لإلزام كل من الطرفين بإنجاز عقد في المستقبل بحكم القانون أو غيره، أو بحكم الأعراف التجارية الدولية، كما في فتح الاعتماد المستندي لاستيراد البضاعات، فإنه يجوز أن تجعل المواعدة ملزمة للطرفين إما بتقنين من الحكومة، وإما باتفاق الطرفين على نصّ في الاتفاقية يجعل المواعدة ملزمة للطرفين.

رابعاً: إن المواعدة الملزمة في الحالة المذكورة في البند ثالثاً لا تأخذ حكم البيع المضاف إلى المستقبل، فلا ينتقل بها ملك المبيع إلى المشتري، ولا يصير الثمن ديناً عليه، ولا ينعقد البيع إلا في الموعد المتفق عليه بإيجاب وقبولٍ.

خامساً: إذا تخلّف أحد طرفي المواعدة، في الحالات المذكورة في البند ثالثاً، عما

وعدَ به، فإنه يُجبر قضاءً على إنجاز العقد، أو تحمّل الضرر الفعلي الحقيقي الذي لحق الطرف الآخر بسبب تخلفه عن وعده (دون الفرصة الضائعة).

والله أعلم.

شرط الرضى في البيع

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٢٩ (٤/٤) بشأن: انتزاع الملكية للمصلحة العامة

مجلة المجمع (ع ٤، ج٢ ص ٨٩٧)

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الر ابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ الموافق٦-١١ شباط (فبر اير)١٩٨٨م،

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتزاع الملكية للمصلحة العامة،

وفي ضوء ما هو مسلم به في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأنَّ حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام،

قرر ما يلي:

أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانياً: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضو ابط والشروط الشرعية التالية:

١- أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

٢- أن يكون نازعة ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

٣- أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.

٤- أن لا يؤول العقار المنتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض، ومن العضوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل.

والله أعلم

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٣٢ (١٤/٥) بشأن موضوع: عقود الإذعان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) في الفترة من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ الموافق ١١-١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣ م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (عقود الإذعان) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله. قرر ما يلي:

١. عقود الإذعان مصطلح قانوني غربي حديث لاتفاقيات تحكمها الخصائص والشروط الآتية:

أ. تعلق العقد بسلع أو منافع يحتاج إليها الناس كافة ولا غنى لهم عنها كالماء والكهرباء والغاز والهاتف والبريد والنقل العام... إلخ.

ب. احتكار – أي: سيطرة – الموجب لتلك السلع أو المنافع أو المرافق احتكارا قانونيا أو فعليا، أو على الأقل سيطرته عليها بشكل يجعل المنافسة فيها محدودة النطاق.

ج. انفراد الطرف الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروطه دون أن يكون للطرف الآخر حق في مناقشتها أو إلغاء شيء منها أو تعديله.

د. صدور الإيجاب (العرض) موجها إلى الجمهور، موحدا في تفاصيله وشروطه وعلى نحو مستمر.

٢. يبرم عقد الإذعان بتلاقي وارتباط الإيجاب والقبول الحكميين (التقديريين) وهما كل ما يدل عرفا على تراضي طرفيه وتوافق إرادتيهما على إنشائه، وفقا للشروط والتفاصيل التي يعرضها الموجب، من غير اشتراط لفظ أو كتابة أو شكل محدد.

٣. نظرا لاحتمال تحكم الطرف المسيطر في الأسعار والشروط التي يمليها في عقود الإذعان، وتعسفه الذي يفضي إلى الإضرار بعموم الناس، فإنه يجب شرعا خضوع جميع عقود الإذعان لرقابة الدولة ابتداء (أي قبل طرحها للتعامل بها مع الناس) من أجل إقرار ما هو عادل منها، وتعديل أو إلغاء ما فيه ظلم بالطرف المذعن، وفقا لما تقضي به العدالة شرعا.

٤. تنقسم عقود الإذعان في النظر الفقهي إلى قسمين:

أحدهما: ما كان الثمن فيه عادلا، ولم تتضمن شروطه ظلما بالطرف المذعن، فهو صحيح شرعا، ملزم لطرفيه، وليس للدولة أو للقضاء حق التدخل في شأنه بأي إلغاء أو تعديل، لانتفاء الموجب الشرعي لذلك، إذ الطرف المسيطر للسلعة أو المنفعة باذل لها، غير ممتنع عن بيعها لطالبها بالثمن الواجب عليه شرعا، وهو عوض المثل (أو مع غبن يسير، باعتباره معفوا عنه شرعا، لعسر التحرز عنه في عقود المعاوضات المالية، وتعارف الناس على التسامح فيه) ولأن مبايعة المضطر ببدل عادل صحيحة باتفاق أهل العلم.

والثاني: ما انطوى على ظلم بالطرف المذعن، لأن الثمن فيه غير عادل (أي: فيه غبن فاحش) أو تضمن شروطا تعسفية ضارة به، فهذا يجب تدخل الدولة في شأنه ابتداء (قبل طرحه للتعامل به) وذلك بالتسعير الجبري العادل، الذي يدفع الظلم والضرر عن الناس المضطرين إلى تلك السلعة أو المنفعة بتخفيض السعر المتغالى فيه إلى ثمن المثل، أو بإلغاء أو تعديل الشروط الجائرة، بما يحقق العدل بين طرفيه، استنادا إلى:

أ. أنه يجب على الدولة (ولي الأمر) شرعا دفع ضرر احتكار فرد أو شركة سلعة أو منفعة ضرورية لعامة الناس، عند امتناعه عن بيعها لهم بالثمن العادل (عوض المثل) بالتسعير الجبري العادل، الذي يكفل رعاية الحقين: حق الناس بدفع الضرر عنهم الناشئ عن تعدي المحتكر في الأسعار أو الشروط، وحق المحتكر بإعطائه البدل العادل.

ب. أن في هذا التسعير تقديما للمصلحة العامة. وهي مصلحة المضطرين إلى السلع أو المنافع في أن يشتروها بالثمن العادل. على المصلحة الخاصة وهي مصلحة المحتكر الظالم بامتناعه عن بيعها لهم إلا بربح فاحش أو شروط جائرة، إذ من الثابت المقرر في القواعد الفقهية أن: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة. و أنه يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام.

يفرق في الوكالات الحصرية للاستيراد بين ثلاث حالات:

الأولى: أن لا يكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة بفئة من الناس إلى المنتج الذي تتعلق به الوكالة الحصرية، نظرا لكونه من السلع أو المنافع الترفيهية التي يمكن الاستغناء عنها، أو كان هناك ضرورة أو حاجة غير متعينة إليه، لوجود مثيل أو بديل له متوفر في السوق بسعر عادل، فإن من حق الوكيل المستورد أن يبيعه بالثمن الذي يتراضى مع المشتري عليه، وليس للدولة أو للقضاء حق التدخل بالتسعير عليه فيه، إذ الأصل في صحة العقود التراضي، وموجبها ما أوجبه العاقدان على أنفسهما به، ولأن اختصاص صاحب الوكالة بالمنتج واحتكاره له (بالمعنى اللغوي للاحتكار) جائز شرعا، حيث إن من حقه بيع ما يملك بالثمن الذي يرضى به، ولا يتضمن ظلما أو إضرارا بعامة الناس، ولا يجوز التسعير عليه فيه.

والثانية: أن يكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة متعينة بمتعلق الوكالة الحصرية، وأن يكون الوكيل باذلا له بثمن عادل، لا يتضمن غبنا فاحشا أو تحكما ظالما، وعندئذ فلا يجوز تدخل الدولة بالتسعير عليه، لأن اختصاصه واحتكاره المنتج تصرف مشروع في ملكه، لا ظلم فيه لأحد، ولا إضرار بالناس المحتاجين إليه، فلا يتعرض له فيه.

والثالثة: أن يكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة متعينة بمتعلق الوكالة الحصرية، والوكيل ممتنع عن بيعه إلا بغبن فاحش أو بشروط جائرة. ففي هذه

الحال يجب على الدولة أن تتدخل لرفع الظلم عن المحتاجين إليه بطريق التسعير الجبري على الوكيل.

والله تعالى أعلم.

حكم الإلزام بالتسعير

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٤٦ (٥/٨) بشأن: تحديد أرباح التجار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمرها لخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأول ١٤٠٩هـ الموافق ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م،
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تحديد أرباح التجار، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يلي:
أولاً: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها، عملاً بمطلق قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالبطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم).
ثانياً: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.
ثالثاً: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغفال، وتزييف حقيقة الربح والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.
رابعاً: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلاّ حيث خللاً واضحاً في السوق والأسعار، ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش.
والله الموفق.

الشروط في الثمن

قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم: ١٢٤ (٢٢/٢): البيع أو التأجير بالسعر المتغير

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته (الثانية والعشرين) المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ٢١-٢٤ رجب ١٤٣٦هـ التي يوافقها ١٠-١٣/مايو ٢٠١٥م قد نظر في موضوع (البيع أو التأجير بالسعر المتغير)...

(والمراد به:عقد بعوض آجل على أقساط محددة يتفق فيها العاقدان على أصل الدين ويضاف إليه عند حلول كل قسط ربح على المقدار غير المسدد من أصل الدين، ويتحدد ذلك الربح بناء على مؤشر منضبط متفق عليه.

والإجارة بسعر متغير، هي: عقد إجارة طويلة المدة، تحدد فيه الأجرة حين العقد للمدة الأولى وتربط بقية الأجرة بمؤشر متفق عليه، بحيث تحدد في نهاية كل مدة أجرة المدة التي تليها.

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات من أعضاء المجمع، والباحثين، وحيث إنه لا خلاف بين أهل العلم أن من شروط صحة العقد، العلم وقت العقد بالمعقود عليه ثمناً ومثمناً، علماً نافياً للجهالة وسالماً من الغرر. فقد قرر المجمع ما يلي:

أولاً: أن عقد البيع بسعرٍ آجل متغير لا يصح ؛ للأسباب الآتية:

١/ جهالة الثمن وقت العقد، وهي جهالة كبيرة تفضي إلى المنازعة، ويحصل معها الغرر والمخاطرة وليست من الجهالة اليسيرة المغتفرة.

٢/ إن تأجيل الثمن يجعله ديناً في ذمة المشتري، وتغيُّر المؤشر بالزيادة يعني زيادة الدين بعد لزومه، مما يوقع في شبهة الربا.

ثانياً: يجوز عقد الإجارة بأجرة متغيرة مرتبطة بمؤشر منضبط معلوم للطرفين، يوضع له حد أعلى وأدنى، شريطة أن تكون أجرة الفترة الأولى محددة عند العقد، وأن تحدد أجرة كل فترة في بدايتها.

والفرق بين عقد الإجارة وعقد البيع هو أن عقد الإجارة يغتفر فيه من الغرر ما لا يغتفر في البيع، باعتباره يقوم على بيع منافع في المستقبل تتجدد شيئاً فشيئاً بخلاف عقد البيع الذي يقع على عين قائمة، وقد أجاز الفقهاء استئجار الأجير بطعامه وكسوته، وأجازوا استئجار الظئر، بحسب العرف، ولأن عقد الإجارة متغيرة الأجرة يخلو من شبهة الربا.

ثالثاً: يرى المجمع مناسبة عقد ندوة للبحث في بدائل البيع بالسعر المتغير القابلة للتطبيق، والتي لا تتعارض مع أصول الشريعة الإسلامية في العقود، ويمكن بواسطتها معالجة المشكلة التي تواجه العاقدين بسبب تغير الأسعار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.).

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٦٤ (٧/٢) بشأن: البيع بالتقسيط

مجلة المجمع (ع ٦، ج١ ص ١٩٣ والعدد السابع ج ٢ ص٩)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ – ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط، واستكمالاً للقرار ٥١ (٦/٢) بشأنه،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.

ثانياً: الأوراق التجارية (الشيكات-السندات لأمر-سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

ثالثاً: إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.

رابعاً: الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية.

خامساً: يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً.

سادساً: إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي.

سابعاً: ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن

حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً.

والله أعلم

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٣ (٣/١) بشأن: استفسارات البنك الإسلامي للتنمية الخاصة بالبيع بالتقسيط

مجلة المجمع – ع ٢، ج ٢/ص ٥٢٧ والعدد الثالث ج ١ ص ٧٧

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ/١١ – ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م.

بعد دراسة مستفيضة ومناقشات واسعة لجميع الاستفسارات التي تقدم بها البنك إلى المجمع، قرر ما يلي:...

(ج) بخصوص عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن:

أولاً: إن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية ببيع المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

ثانياً: إن توكيل البنك أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك، بغية أن يبيعه البنك تلك الأشياء بعد وصولها وحصولها في يد الوكيل، هو توكيل مقبول شرعاً، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

ثالثاً: إن عقد البيع يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات والقبض لها، وأن يبرم بعقد منفصل.

...

(د) بخصوص عمليات تمويل التجارة الخارجية:

ينطبق على هذه العمليات المبادئ المطبقة على عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن.

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٤٥(٥/٧) بشأن: التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها

مجلة المجمع (ع ٥، ج ٤ص٢٧٧٣ ع٦ ج١ ص٨١).

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأول ١٤٠٩هـ الموافق ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر)١٩٨٨م، بعد عرض موضوع التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، قرر ما يلي:
تأجيل النظر في موضوع التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، لإصدار القرار الخاص به إلى الدورة السادسة، من أجل مزيد من الدراسة والبحث. والله الموفق.

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٥٠ (١/ ٦) بشأن: التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها

مجلة المجمع (ع ٥ج٤ص٢٧٧٣ ع٦ج١ص٨١)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ – ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:
أولاً: إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال، وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها، من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت، هي طريقة محرمة شرعاً لما فيها من

التعامل بالربا.

ثانياً: هناك طرق مشروعة يُستغنى بها عن الطريقة المحرمة، لتوفير المسكن بالتملك (فضلاً عن إمكانية توفيره بالإيجار)، منها:

أ- أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن، قروضاً مخصصة لإنشاء المساكن، تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة، سواء أكانت الفائدة صريحة، أم تحت ستار اعتبارها (رسم خدمة)، على أنه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل نفقات لتقديم عمليات القروض ومتابعتها، وجب أن يقتصر فيها على التكاليف الفعلية لعملية القرض على النحو المبين في الفقرة (أ) من القرار رقم ١٣ (٣/١) للدورة الثالثة لهذا المجمع.

ب – أن تتولى الدولة القادرة إنشاء المساكن وتبيعها للراغبين في تملك مساكن بالأجل والأقساط بالضوابط الشرعية المبينة في القرار ٥١ (٦/٢) لهذه الدورة.

ج- أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تباع بالأجل.

د- أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع – على أساس اعتباره لازماً – وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه، بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع، دون وجوب تعجيل جميع الثمن، بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السلم.

ويوصي بما يلي:

مواصلة النظر لإيجاد طرق أخرى مشروعة توفر تملك المساكن للراغبين في ذلك.

والله الموفق

قرارات الشروط في البيع

المعيار الشرعي رقم (٣)

المدين المماطل[١]

١- نطاق المعيار

يطبق هذا المعيار على المدين المليء المماطل ، والكفيل المليء المماطل ، والمقاول أو المتعهد الذي يتأخر عن تنفيذ العمل فيصير مدينا بمقتضى الشرط الجزائي.

ولا يطبق المعيار على المدين المعسر أو المفلس ، والمدين المتأخر عن سداد الدين لعذر شرعي.

٢-الحكم الشرعي

١/٢ المدين المماطل

١/١/٢ تحرم مماطلة المدين القادر على وفاء الدين[٢] .

٢/١/٢ لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقدا أو عينا ، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي[٣] ، على المدين إذا تأخر عن سداد الدين ، سواء نص على مقدار

---

(١) المطل: هو التسويف في الوفاء بالالتزام أو تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر. والمماطل: هو المدين الموسر الذي امتنع عن أداء الدين الحالّ بدون عذر شرعي بعد المطالبة المعهودة.

(٢) يجب على المدين أداء الدين عند حلول أجله، وتحرم المماطلة شرعاً على المدين القادر على وفاء الدين؛ لقول رسول الله ﷺ (مطل الغني ظلم) رواه البخاري ومسلم . و قوله ﷺ (ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي، وقال ابن حجر: "إسناده حسن". و إقراره ﷺ لقول سلمان : (فأعط كل ذي حق حقه) رواه الترمذي ، وقال:"حديث صحيح". وقد أجمع العلماء على جواز عقوبته. انظر حكاية الإجماع في : بدائع الصنائع (١٧٣/٧)، والمغني (٥٠١/٤). أما المدين المعسر فيمهل إلى ميسرة.

(٣) الشرط الجزائي : هو اتفاق المتعاقدين على تقدير سابق للمبلغ المستحق بتأخير تنفيذ الالتزام بعمل.

التعويض أم لم ينص ، وسواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة) أم عن تغير قيمة العملة[١].

٣/١/٢ لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي نقدا أو عينا عن تأخير الدين[٢].

٤/١/٢ يتحمل المدين المماطل مصروفات الدعوى كما يتحمل المصروفات التي غرمها الدائن من أجل تحصيل أصل دينه[٣] .

٥/١/٢ يحق للدائن طلب بيع الرهن لتسييله ، كما يحق له أن يشترط تفويض المدين له ببيعه من أجل الاستيفاء من ثمنه ، دون الرجوع إلى القضاء [٤].

٦/١/٢ يجوز اشتراط حلول الأقساط جميعها إذا تأخر المدين المماطل عن سداد قسط منها[٥]. والأولى ألا يطبق هذا الشرط إلا بعد إشعار المدين ومضي

---

(١) لا يجوز اشتراط التعويض على المدين إذا تأخر عن الأداء سواء كان في بدء المداينة أم عند حلول أجلها؛ لأنه ربا واشتراطه باطل، لقوله ﷺ (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) أخرجه أحمد و ابن ماجه بإسناد حسن، ولأن المرابي في الجاهلية كان يقول : أتقضي أم تربي؟ ولأن النهي عن كل قرض جر نفعاً ثبت عن عدد من الصحابة وبناء على ذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٥١) ونصه: " لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء".
ولا يطبق في تأخير الديون حكم الشرط الجزائي؛ لأن الزيادة في الديون ربا، بخلاف تطبيقه في غير الديون، مثل المقاولات وعقود الاستصناع. وبما أن القضاء فيه إلزام، فلا يجوز الإلزام به مباشرة، ولا يجوز الاستعانة عليه بالقضاء.

(٢) لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي إذا تأخر عن أداء الدين ؛ لأنه ربا.

(٣) يتحمل المدين المماطل المصروفات القضائية، والمصروفات الأخرى المتعلقة بالمماطلة؛ لأنه المتسبب بها.

(٤) يجوز طلب بيع أموال المدين المرهونة، والأموال التي تحت يده لتسييلها والاستيفاء منها، كما يجوز الحصول على تفويض منه بالبيع؛ لأنه مأذون له به، وهو يحقق اختصار إجراءات بيع الرهن.

(٥) يحق للدائن أن يشترط حلول الأقساط جميعها إذا تأخر المدين عن سداد قسط، وقد صدر بمقتضى ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٥١)، ورقم ٦٤ (٧/٢)، ونصه " يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد"، وهذا شرط صحيح؛ لعدم وجود نص يمنعه. قال ابن عابدين: " فلو قال : أبطلت الأجل وتركته

مدة مناسبة [١] وذلك ما لم توجد ظروف طارئة ينظر المعيار الشرعي رقم (٥) البند (٥/١).

٧/١/٢ إذا كانت العين المبيعة في حالات المرابحة قائمة بحالتها التي كانت عليها ، وكان المشتري مماطلا في أداء الثمن ، ثم أفلس ، فإن البائع (المؤسسة) يحق له استرداد العين المبيعة ، بدلا من الدخول في التفليس[٢].

٨/١/٢ يجوز أن ينص في عقود المداينة ؛ مثل المرابحة ، على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة من الدين بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر عن طريق المؤسسة[٣] بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

٢/٢ الكفيل

أ- يحق للدائن مطالبة أي من الكفيل أو المدين ما لم يشترط الكفيل مطالبة المدين أولا[٤].

صار الدين حالاً". حاشية ابن عابدين (١٥٧/٥)، وأيدت ذلك هيئة الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي في الفتوى رقم (٥٤٢)، ولأنه يحقق مصلحة مشروعة للدائن.

(١) وأما أولوية إشعار المدين قبل التمسك بشرط حلول الأقساط فهو من باب التذكير له وإعطائه مهلة مناسبة للسداد.

(٢) إذا بقيت العين المبيعة في حالات المرابحة وغيرها بعينها، وكان المشتري مماطلاً في أداء الثمن، ثم أفلس، فإن البائع يحق له استرداد العين المبيعة إذا كانت قائمة بدلاً من الدخول في التفليسة؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من باع سلعة، ثم أفلس صاحبها، فوجدها بعينها، فهو أحق بها من الغرماء) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) إن جواز الاشتراط على المدين المماطل بالتزام التصدق بمبلغ زائد عن الدين لتصرفه المؤسسة في وجوه البر هو من قبيل الالتزام بالتبرع المعروف عند المالكية وهو قول أبي عبد الله بن نافع ومحمد بن إبراهيم بن دينار من فقهاء المالكية. انظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب وفتاوى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي.

(٤) يطالب الكفيل بكل ما يطالب به المدين؛ لأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة؛ لقوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام : ﭽ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﭼ الآية (٧٢) من سورة يوسف. ولأن النبي ﷺ أقر أبا قتادة في كفالة الدين عن الميت حين قال أبو قتادة: (هما علي يا رسول الله) أخرجه البخاري.

ب- يطبق على الكفيل المماطل كل ما ورد ذكره بالنسبة إلى المدين المماطل.

٣/٢ المقاول أو المتعهد

يجوز النص على الشرط الجزائي في عقود المقاولات وعقود الاستصناع وعقود التوريد(١). وفي حال المماطلة عن أداء مبلغ الشرط الجزائي تطبق أحكام المدين المماطل ذات الصلة بالمقاول أو المتعهد. ويجوز حسم المبلغ من استحقاق المقاول .

٤/٢ الجزاءات المعنوية للمماطلة

يحق للمؤسسة إدراج اسم المدين المماطل في قائمة العملاء غير المرغوب في التعامل معهم (القائمة السوداء) ، وتحذير المؤسسات الأخرى منه ، سواء عند استفسارها عنه أم مباشرة بتبادل المؤسسات لتلك القوائم(٢).

والأصل جواز مطالبة المدين أو الكفيل؛ لأن هذا مقتضى الكفالة ما لم يشترط أن تكون المطالبة بالترتيب بأن يبدأ بالمدين فإذا امتنع عن السداد يطالب الكفيل، لأن اشتراط الترتيب شرط صحيح والمسلمون عند شروطهم.

(١) يجوز النص على الشرط الجزائي في عقود المقاولات والاستصناع والتوريد؛ لأنه من قبيل الشروط الصحيحة المقترنة بالعقد، فلا يحل الحرام، ولا يحرم الحلال؛ لقوله ﷺ: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) ولقول شريح رحمه الله : " من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه". وقد صدر بشأن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٥ (٧/٣) ونصه : " يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة" ، ولأن الأصل في مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى صحة الشروط المقترنة بالعقود، وهذا ما قررته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بالإجماع، وفيه: " فإن المجلس يقرر بالإجماع أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر". ولا يخفى أن جواز اشتراطه هو في غير الالتزامات النقدية (الاستصناع والمقاولات).

(٢) مستند هذه الجزاءات هو ما قرره الفقهاء بالاستنباط من حديث (لي الواجد، يحل عرضه وعقوبته) فلا تعتبر الشكوى من مماطلته من الغيبة المحرمة، بل يجب تحذير المؤسسات الأخرى منه، وذلك من باب النصيحة الواجبة.

٥/٢ أحكام عامة

١/٥/٢ يحق للمؤسسة تتبع أحوال المدين المماطل وتصرفاته المالية بكل الوسائل المشروعة والقانونية [١].

٢/٥/٢ لا مانع من قبول ما يقدمه المدين المماطل عند السداد من زيادة على الدين على ألا يكون هناك شرط مكتوب أو ملفوظ أو ملحوظ، أو عرف، أو تواطؤ على هذه الزيادة[٢].

٣/٥/٢ يجوز أن تشترط المؤسسة في عقد المداينة أنه عند تأخر المدين عن السداد يحق للمؤسسة الاستيفاء من أي أرصدة في حسابات العميل لديها ، سواء أكانت جارية أم استثمارية[٣]، وذلك دون الحصول على إذن من المدين إذا كانت الأرصدة من عملة الدين نفسه، أما إذا كانت مختلفة عنها فيجب تحديد سعر الصرف على أساس سعر السوق السائد في حينه.

٦/٢ ثبوت المماطلة

تثبت المماطلة إذا تأخر المدين عن السداد في الموعد المحدد بعد المطالبة المعهودة ما لم يثبت المدين إعساره .

---

(١) إن تتبع أحوال المدين المماطل من قبيل ملازمة الغريم التي قررها الفقهاء، وذلك للاستيفاء مما قد يكون المدين المماطل أخفاه عن الدائن. ولا يعد ذلك من قبيل التدخل في شئون الغير.

(٢) إن إضافة زيادة على الدين، بمحض إرادة المدين من غير شرط أو عرف هو من قبيل حسن الأداء عملاً بقوله تعالى: (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) الآية (٩١) من سورة التوبة . وفي الحديث (خيركم خيركم قضاء) أخرجه النسائي، وكان النبي ﷺ يوفي الدين أحيانا بأكثر منه. ويشترط لجواز ذلك أن لا تشترط تلك الزيادة، وأن لا يكون هناك تعارف عليها، لأنه شرط ملحوظ، ولأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. ولا مانع من قبول ما يدفعه المدين من زيادة عملاً بمقتضى الأدلة المذكورة.

(٣) إن اشتراط المؤسسة استيفاء ديونها على المدين المماطل من أرصدته لديها هو من قبيل الشرط الصحيح؛ والمسلمون على شروطهم. وهذه المقاصة وإن كانت لا تحتاج لإذن المدين فإن الأولى النص على ذلك في عقد المداينة؛ لاختصار الإجراءات عند النزاع. ويستأنس لذلك بمسألة الظفر بالحق المبنية على أدلة شرعية منها قوله ﷺ لزوجة أبي سفيان: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) أخرجه البخاري ومسلم.

٣-تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار اعتبارا من ١ المحرم ١٤٢٣هـ أو ١ يناير ٢٠٠٢م.

المعيار الشرعي رقم (١٠) السلم [١] والسلم الموازي [٢]

(١) هو بيع آجل بعاجل، وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالاً، ويسمى رأس مال السلم، ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة، ويسمى "المسلم فيه "، ويسمى البائع "المسلم إليه" والمشتري "المسلم"، أو "رب السلم "، وقد يسمى السلم (سلفاً).

ثبتت مشروعية السلم بالكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب: فقول الحق تبارك وتعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ الآية (٢٨٢) من سورة البقرة. قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحلَّه الله ، وأذن فيه، وقرأ: يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم ... الآية. وروي عن ابن عباس قوله: إن هذه الآية نزلت في السلم خاصة. انظر: تفسير ابن كثير (٤٩٦/١).

وأما السنة: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، والناس يسلفون في التمر العام والعامين فقال النبي ﷺ: (من سلَّف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم)، وفي رو اية ، قال: (من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم) رواه البخاري ومسلم.

وأما الإجماع : فقد حكى ابن المنذر الإجماع ، وقال: أجمعوا على أن السلم الجائز: أن يسلم الرجل صاحبه في شيء معلوم موصوف بكيل أو وزن معلوم إلى أجل معلوم. الإجماع (٥٤).

وحكمة تشريع السلم أنه ييسر حاجة الناس في الحصول على التمويل: لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة عليها لتكمل، وعلى أنفسهم حين تعوزهم النفقة، فجوزلهم السلم ليرتفقوا للحصول على النقد ويرتفق المسلم (المشتري) بالاسترخاص؛ لأنه غالباً يحصل على السلعة بثمن أقل من سعر السوق.

ويلبي السلم حاجة قطاعات كبيرة من أصحاب الأعمال على مختلف درجاتهم الصغيرة والمتوسطة والكبيرة ممن لهم استثمارات زراعية وصناعية وتجارية وما في حكم ذلك. وتحتاج هذه الأعمال إلى رأس المال العامل نقداً أو عيناً حتى تنتج، فهو يتيح التمويل النقدي للاستثمارات، كما أنه يغطي طلب من يحتاج إلى سيولة ما دام قادراً على الوفاء بما يقابلها عند الأجل. والسلم وإن كان يستخدم غالباً في مجالات الزراعة فإن مشروعيته ليست مقتصرة عليها، إذ يجوز استخدامه في مجالات الاستثمار الأخرى، كالصناعة والتجارة.

ويلبي السلم الاحتياجات العاجلة للسيولة ، كما يعطي المسلم إليه (البائع) مرونة في استخدام الثمن، وفرصة لتدبير المقابل (المسلم فيه) وتسليمه عند أجله للمسلم.

(٢) إذا دخل المسلم إليه في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه فإن هذا العقد يسمى في العرف المعاصر: السلم الموازي، مثل أن تشتري المؤسسة كمية محددة من القطن من المزارعين ثم تقوم المؤسسة (رب السلم في العقد الأول) بإنشاء عقد سلم جديد مع مصانع الغزل والنسيج، فتبيع لهم عن طريق عقد السلم قطناً بذات مواصفات المبيع في العقد الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول.

٧/٥ لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه[١].

المعيار الشرعي رقم (١١)
الاستصناع[٢] والاستصناع الموازي[٣]

٧/٦ يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا [٤] غير مجحف لتعويض المستصنع عن تأخير التسليم بمبلغ يتفق عليه الطرفان إذا لم يكن التأخير نتيجة لظروف قاهرة أو طارئة ، ولا يجوز الشرط الجزائي بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء الثمن (ينظر المعيار الشرعي رقم (٣) بشأن المدين المماطل ، البند ٢/١/٢).

٤/٧ لا يجوز الربط بين عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي ولا يجوز التحلل من التسليم في أحدهما إذا لم يقع التسليم في الآخر ، وكذلك التأخير أو الزيادة في التكاليف ، ولا مانع من اشتراط المؤسسة على الصانع في الاستصناع الموازي شروطا (بما فيها الشرط الجزائي) مماثلة للشروط التي التزمت بها مع العميل في الاستصناع الأول أو مختلفة عنها .

المعيار الشرعي رقم (٣٤)

---

(١) مستند المنع من الشرط الجزائي في السلم أن المسلم فيه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير؛ لأن ذلك من الربا.

(٢) عقد الاستصناع : هو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها.

(٣) الاستصناع الموازي: إن الصيغة التي تسمى في العرف المعاصر (الاستصناع الموازي) تتم من خلال إبرام عقدين منفصلين : أحدهما مع العميل تكون فيه المؤسسة المالية الإسلامية صانعاً، والآخر مع الصُنّاع أو المقاولين تكون فيه المؤسسة مستصنعاً، ويتحقق الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقدين، والغالب أن يكون أحدهما حالا (وهو الذي مع الصُنّاع أو المقاولين) والثاني مؤجلا (وهو الذي مع العميل).

(٤) مستند جواز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائياً على الصانع هو أن هذا الشرط فيه مصلحة للعقد و أنه وارد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل وليس ديناً في الذمة.

إجارة الأشخاص

٣/١/٧ يجوز في إجارة الأشخاص الشرط الجزائي باشتراط مبلغ للمستأجر على تأخير الأجير انجاز العمل (تقديم الخدمة) عن وقتها المحدد، على أن يراعى في تحديد المبلغ العرف والعدالة.

المعيار الشرعي رقم (٥٨)

إعادة الشراء

٦/٥ اتفاقية إعادة الشراء (الريبو والريبو العكسي – REPO-):

٢/٣/٦/٥ القروض المتبادلة[١] من خلال حساب النقاط، بأن يحسب لصالح الرصيد الدائن نقاط دائنة يراعى فيها مقدار الرصيد ومدة بقائه فقط، وفي المقابل يحسب على الرصيد المدين نقاط مدينة يراعى فيها المقدار والمدة فقط، وذلك بالضوابط الآتية:

أ- أن يكون حساب النقاط بما يحقق العدالة بين الطرفين؛ فلا يجوز أن يشترط لأحدهما أفضلية أو زيادة في حساب النقاط سواء أكانت مشروطة عند الاقتراض أم كانت على سبيل الشرط الجزائي عند التأخر في القرض المقابل.

(١) مستند جواز القروض المتبادلة إذا كانت مبنية على أساس المساواة بين الطرفين أن المنفعة لا تخص المقرض وحده، بل هي مشتركة بينهما؛ وقياسًا على جواز السُّفتَجة، بجامع أن المنفعة في كليهما لا تخص أحد المقرضين، بل هي مشتركة بينهما. قال ابن قدامة رحمه الله: (وروي عنه – أي الإمام أحمد – جوازها؛ لكونها مصلحة لهما جميعًا، وقال عطاء: كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس، فلم يرَبه بأسًا، وروي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن مثل هذا، فلم يرَبه بأسًا، وممن لم ير به بأسًا: ابن سيرين والنخعي ... والصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها؛ ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة) (المغني ٤/٢١٢). ولعل هذا هو الفارق بين القروض المتبادلة ومسألة (أسلفني أسلفك) التي منعها كثير من الفقهاء المتقدمين؛ لأن (أسلفني أسلفك) معاملة واحدة فيها شرط لمصلحة المقرض، بينما القروض المتبادلة منظومة عقدية تهدف إلى تحقيق التعاون بين طرفين، إذا احتاج أحدهما للنقد أقرضه الآخر دون مزية لأحدهما على الآخر، فالشرط: (أسلفك) يمكن أن يكون مرة لصالح الأول، ومرة أخرى لصالح الثاني؛ إذ كل منهما مقرض مقترض.

ب- لا يجوز أن تتحول المعاملة إلى تعويض نقدي، كأن يتفق على أن تتحول النقاط إلى مبالغ نقدية عند عدم الوفاء بها.

ت- أن يراعى عند حساب القرض المتبادل أصل القرض ومدته فقط، ولا يجوز حساب فوائد تلك القروض.

قرار هيئة كبار العلماء

قرار هيئة كبار العلماء بشأن الشرط الجزائي برقم (٢٥) وتاريخ ٣١/ ٨/ ١٣٩٤هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد ، وعلى آله وصحبه وبعد:

فبناء على ما تقرر في الدورة الرابعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة فيما بين ٢٨/ ١٠ و١٤/ ١١ / ١٣٩٣/هـ من الرغبة في دراسة موضوع (الشرط الجزائي)- فقد جرى إدراجه في جدول أعمال الهيئة في دورتها الخامسة ، المنعقدة فيما بين ٥ و٢٢/ ٨ / ١٣٩٤ هـ في مدينة الطائف.

ثم جرى دراسة الموضوع في هذه الدورة بعد الاطلاع على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وبعد مداولة الرأي والمناقشة ، واستعراض المسائل التي يمكن أن يقاس عليها الشرط الجزائي ، ومناقشة توجيه قياسه على تلك المسائل والإيراد عليه ، وتأمل قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ وما روي عنه صلى الله عليه وسلم من قوله : المسلمون على شروطهم ، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا ولقول عمر رضي الله عنه : (مقاطع الحقوق عند الشروط) والاعتماد على القول الصحيح : من أن الأصل في الشروط الصحة ، و أنه لا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه و إبطاله نصا

)الجزء رقم : ١، الصفحة رقم: ٢٩٤(

أو قياسا.

واستعراض ما ذكره أهل العلم من تقسيم الشروط في العقود إلى:

صحيحة ، وفاسدة ، وتقسيم الصحيحة إلى ثلاثة أنواع : أحدها : شرط يقتضيه العقد ؛ كاشتراط التقابض ، وحلول الثمن.

الثاني : شرط من مصلحة العقد ؛ كاشتراط صفة في الثمن ؛ كالتأجيل ، أو الرهن ، أو الكفيل به ، أو صفة في المثمن ، ككون الأمة بكرا.

الثالث : شرط فيه منفعة معلومة ، وليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته ، ولا منافيا لمقتضاه ؛ كاشتراط البائع سكنى الدار شهرا.

وتقسيم الفاسدة إلى ثلاثة أنواع:

أحدها : اشتراط أحد طرفي العقد على الطرف الثاني عقدا آخر؛ كبيع ، أو إجارة ، أو نحو ذلك.

الثاني : اشتراط ما ينافي مقتضى العقد ، كأن يشترط في المبيع ألا خسارة عليه ، أو ألا يبيع أو يهب ولا يعتق.

الثالث : الشرط الذي يتعلق به العقد ، كقوله : بعتك إن جاء فلان.

وبتطبيق الشرط الجزائي عليها ، وظهور أنه من الشروط التي تعتبر من مصلحة العقد ، إذ هو حافز لإكمال العقد في وقته المحدد له ، والاستئناس بما رواه البخاري في [صحيحه] بسنده عن ابن سيرين : أن رجلا قال لكريه : أدخل ركابك ، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم

)الجزء رقم : ١ ، الصفحة رقم: ٢٩٥(

فلم يخرج ، فقال شريح : (من شرط على نفسه طائعا غير مكروه فهو عليه).

وقال أيوب عن ابن سيرين : أن رجلا باع طعاما وقال : إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع ، فلم يجئ ، فقال شريح للمشتري : (أنت أخلفت) فقضى عليه ، وفضلا عن ذلك فهو في مقابلة الإخلال بالالتزام ، حيث إن الإخلال به مظنة الضرر، وتفويت المنافع ، وفي القول بتصحيح الشرط الجزائي سد لأبواب

الفوضى والتلاعب بحقوق عباد الله ، وسبب من أسباب الحفز على الوفاء بالعهود والعقود ؟ تحقيقا لقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ

لذلك كله فإن المجلس يقرر بالإجماع:

أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر، يجب الأخذ به ، ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعا ، فيكون العذر مسقطا لوجوبه حتى يزول.

وإذا كان الشرط الجزائي كثيرا عرفا ، بحيث يراد به التهديد المالي ، ويكون بعيدا عن مقتضى القواعد الشرعية- فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف ، على حسب ما فات من منفعة ، أو لحق من مضرة.

ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر؛ عملا بقوله تعالى : وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ وقوله سبحانه : وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى

)الجزء رقم : ١ ، الصفحة رقم: ٢٩٦(

وبقوله صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار.

وبالله التوفيق وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة الخامسة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد الله بن حميد عبد الله خياط عبد الرزاق عفيفي

محمد الحركان عبد المجيد حسن عبد العزيز بن صالح

صالح بن غصون إبراهيم بن محمد آل الشيخ سليمان بن عبيد

محمد بن جبير عبد الله بن غديان راشد بن خنين

صالح بن لحيدان عبد الله بن منيع

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٠٩ (١٢/٣) بشأن موضوع: الشرط الجزائي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (الشرط الجزائي) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء

قرر ما يلي:

أولا: الشرط الجزائي في القانون هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الطرف الآخر ما التزم به أو تأخر في تنفيذه

ثانيا: يؤكد المجلس قرارته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم ٨٥ (٩/٢) ونصه: لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

وقراره في الاستصناع رقم ٦٥ (٧/٣) ونصه: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

وقراره في البيع بالتقسيط رقم ٥١ (٦/٢) ونصه: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم.

ثالثا: يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقترنا بالعقد الأصلي كما يجوز أن يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر

رابعا: يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ماعدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينا فإن هذا من الربا الصريح.

وبناء على هذا فيجوز هذا الشرط – مثلا – في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه.

ولا يجوز – مثلا – في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه.

خامسا: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي.

سادسا: لا يعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شرط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته، أو أثبت أن من شرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد.

سابعا: يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل في مقدار التعويض إذا وجدت مبررا لذلك، أو كان مبالغا فيه.

توصيات:

.يوصي المجمع بعقد ندوة متخصصة لبحث الشروط والتدابير التي تقترح للمصارف الإسلامية لضمان حصولها على الديون المستحقة لها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم تضمين شرط جزائي على التأخر في سداد الدين

قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم: ٦٧ (١١/٨) بشأن موضوع هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزئية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده , سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في موضوع

السؤال المطروح من فضيلة الشيخ يوسف البرقاوي - رئيس قسم الدعوة والإرشاد في الزرقاء بالأردن - وصورته كما يلي: (إذا تأخر المدين عن سداد الدين، في المدة المحددة، فهل له -أي البنك - الحق بان يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة، بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما ؟).

وبعد البحث والدراسة قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي:

أن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه، أن يدفع له مبلغاً من المال، غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره، لان هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

والله ولي التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

حكم فوائد البنوك على التأخر في سداد الديون

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٠ (٢/١٠) بشأن: حكم التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية

مجلة المجمع – ع ٢، ج ٢/ص ٧٣٥ و٨١٣

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ/٢٢ –٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر،

وبعد التأمل فيما قدم ومناقشة مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث،

وبعد التأمل فيما جرّه هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصاد على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين،

قرر ما يلي:

أولاً: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً.

ثانياً: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام هو التعامل وفقاً للأحكام

الشرعية.

ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين و اقعه ومقتضيات عقيدته. والله أعلم.

حكم تضمين شرط جزائي في بيع التقسيط يتضمن شرط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٣٣ (١٤/٧) بشأن موضوع: مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) في الفترة من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ الموافق ١١-١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله

قرر ما يلي:

أولا: إن أسلوب معالجة مشكلة المتأخرات التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية تختلف عن الأسلوب الذي تستخدمه البنوك التقليدية، حيث إن البنوك التقليدية تتعامل بالفائدة المحرمة، لذا فإن من المناسب التأكيد على تحريم الفوائد البنكية في ضوء ما يأتي:

أ. وظائف البنوك التقليدية:

إن القوانين المنظمة لعمل البنوك يمنعها من العمل في مجال الاستثمار القائم على الربح والخسارة، فهي تتلقى الودائع من الجمهور بصفتها قروضا، وتحصر وظائفها. كما يقول القانونيون والاقتصاديون. في الإقراض والاقتراض بفائدة، وخلق الائتمان بإقراض تلك الودائع بفائدة.

ب: العلاقة بين البنوك التقليدية والمودعين:

إن التكييف الشرعي والقانوني للعلاقة بين المودعين والبنوك هو علاقة اقتراض لا وكالة، وهذا هو ما تقرره القوانين و أنظمة البنوك، لأن الوكالة في الاستثمار

عقد يفوض بمقتضاه شخص آخر في استثمار مبلغ من المال مملوك لصالح الموكل، مقابل أجر محدد بمبلغ مقطوع أو نسبة من المال المستثمر، وقد انعقد الإجماع على أن الموكل يملك المال المستثمر، وله غنمه (ربحه) وعليه غرمه (خسارته)، وللوكيل الأجرة المحددة في عقد الوكالة إذا كانت الوكالة بأجر، وعلى ذلك فلا تكون البنوك وكيلة عن المودعين في استثمار ودائعهم، لأن هذه الودائع بتقديمها إلى البنك التقليدي وضمانه لها تكون قروضا يملك التصرف فيها، مع التزامه بردها، والقرض يرد بمثله دون أي زيادة مشترطة.

جـ. فوائد البنوك التقليدية من الربا المحرم شرعا:

إن فوائد البنوك على الودائع من الربا المحرم شرعا في الكتاب والسنة، وهو ما تضافرت عليه القرارات والفتاوى منذ المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة في المحرم ١٣٨٥ هـ / مايو ١٩٦٥ م، وحضره خمسة وثمانون فقيها من كبار علماء الأمة، وضم ممثلين لخمس وثلاثين دولة إسلامية، ونص في بنده الأول على أن: الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم.

وتعاقبت بعد ذلك قرارات وتوصيات مؤتمرات عدة منها:

١- المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام (١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م) والذي حضره أكثر من ثلاثمائة من علماء وفقهاء وخبراء في الاقتصاد والبنوك، وقد أكد على حرمة فوائد البنوك.

٢- المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت (١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) وقد أكد على المعنى نفسه.

٣- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني بجدة في ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ / ديسمبر ١٩٨٥ م في قراره رقم ١٠ (٢/١٠) والذي نص على أن: كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعا.

٤- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة الذي أكد في دورته التاسعة المنعقدة عام (١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م) على أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا.

٥- لجنة الإفتاء بالأزهر التي أكدت على حرمة عوائد شهادات الاستثمار (أ، ب) لأنه من باب القرض بفائدة، والقرض بفائدة ربا، والربا حرام.

٦- فتوى فضيلة المفتي. آنذاك. الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي في (رجب ١٤٠٩ هـ/ فبراير ١٩٨٩ م) تنص على أن: إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدما حرام.

يضاف إلى كل ما سبق ذكره فتاوى العديد من الهيئات العلمية: كالمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية، ولجان الفتوى، والندوات والمؤتمرات العلمية، وفتاوى أهل العلم والمختصين في شؤون الاقتصاد وأعمال البنوك في العالم الإسلامي، كلها أكدت على هذا المعنى بحيث تشكل في مجموعها إجماعا معاصرا لا تجوز مخالفته على تحريم فوائد البنوك.

د. تحديد عائد الاستثمار بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال مقدما:

من المقرر أن عقد القرض بفائدة يختلف عن عقد المضاربة الشرعية، حيث إن الربح للمقترض والخسارة عليه في القرض، أما المضاربة فهي مشاركة في الربح، وتحمل للخسارة إن وقعت، لقوله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان. (رواه أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح). أي: ما يتحصل من عوائد ونماء وزيادات إنما يحل لمن يتحمل تبعة التلف والهلاك والتعيب، وقد استخلص الفقهاء من هذا الحديث القاعدة الفقهية المشهورة: (الغنم بالغرم). كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد: نهى عن ربح ما لم يضمن. (رواه أصحاب السنن)

وقد وقع الإجماع من الفقهاء على مدى القرون وفي جميع المذاهب بأنه لا يجوز تحديد ربح الاستثمار في المضاربة وسائر الشركات بمبلغ مقطوع، أو بنسبة من المبلغ المستثمر (رأس المال) لأن في ذلك ضمانا للأصل وهو مخالف للأدلة

الشرعية الصحيحة، ويؤدي إلى قطع المشاركة في الربح والخسارة التي هي مقتضى الشركة والمضاربة. وهذا الإجماع ثابت مقرر إذ لم تنقل أي مخالفة له، وفي ذلك يقول ابن قدامة في المغني (٣٤/٣): أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض (المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة. والإجماع دليل قائم بنفسه.

وإن المجمع وهو يقرر ذلك بالإجماع يوصي المسلمين بالكسب الحلال وأن يجتنبوا الكسب الحرام طاعة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: الديون المتأخر سدادها:

(أ) بخصوص الشرط الجزائي في العقود: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم ٨٥ (٩/٢) ونصه: لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير، وقراره في الشرط الجزائي رقم: ١٠٩ (١٢/٤) ونصه: يجوز أن يكون الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينا، فإن هذا من الربا الصحيح، وبناء على هذا لا يجوز الشرط الجزائي. مثلا. في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية، سواء أكان بسبب الإعسار أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه.

(ب) يؤكد المجمع على قراره السابق في موضوع البيع بالتقسيط رقم ٥١ (٦/٢) في فقراته الآتية:

ثالثا: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

رابعا: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامسا: يجوز شرعا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها

عند تأخر المدين عن أداء بعضها مادام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

سادسا: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن البيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

(ج) ضرورة اعتناء المصارف الإسلامية بمعالجة أسباب تأخير سداد الديون كالاهتمام بالمرابحات والعقود الآجلة، ومن عدم الأخذ بالوسائل الفنية (كدراسة الجدوى) وعدم الأخذ بالضمانات الكافية.

ثالثا: يوصي المجلس بما يأتي:

(أ) أن تلتزم المصارف الإسلامية في مسيرتها بالمنهج الاقتصادي الإسلامي وضوابطه، وأن تقوم بالإصلاحات الفنية والإدارية اللازمة لتحقيق المزيد من التقدم من خلال الاستثمارات المباشرة والمشاركات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهي من أهم غايات وأهداف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

(ب) أن يتم البحث عن آليات بديلة لمشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، وتقديم دراسة فيها لعرضها على المجلس في دورة لاحقة

والله تعالى أعلم

حكم تضمين شرط جزائي في العقد بمصادرة العربون عند عدم إتمام الصفقة

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٧٢ (٨/٣) بشأن: بيع العربون

مجلة المجمع (ع ٨، ج١ ص ٦٤١)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع العربون،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

١- المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع.

ويجري مجرى البيع الإجارة، لأنها بيع المنافع. ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم) أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف) ولا يجري في المرابحة للآمر بالشراء في مرحلة المواعدة ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة.

٢- يجوز بيع العربون إذا قُيدّت فترة الانتظار بزمن محدود. ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء.

والله أعلم

جبر الضرر بالتعويض المادي عن الضرر المعنوي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية

قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم: ١٢٣ (٢٢/١): التعويض المادي عن الضرر المعنوي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي بر ابطة العالم الإسلامي في دورته (الثانية والعشرين) المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ٢١-٢٤ رجب ١٤٣٦هـ التي يو افقها ١٠-١٣/مايو ٢٠١٥م قد نظر في موضوع (التعويض المادي عن الضرر المعنوي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية)...

قرر المجمع ما يلي:

(تأجيل اتخاذ قرار في الموضوع، و إقامة ندوة خاصة لاستكمال البحث فيه من جميع جو انبه، يشارك فيها مختصون من رجال القضاء وغيرهم.

قرارات خيارات البيع وقبض المبيع

المعيار الشرعي رقم (٤٨)

خيارات الأمانة

١. نطاق المعيار

يتناول هذا المعيار، أحكام الخيارات التي تثبت تلقائياً للمشتري بسبب التغرير بالقول، أو التدليس بالفعل، أو بحسب الغبن في حالات خاصة.

ولا يتناول خيارات التروي وخيارات السلامة لوجود معيار لكل منها.

٢. خيار التغرير

١/٢ تعريف خيار التغرير

خيار التغرير بالقول هو حق المشتري في فسخ العقد لقيام البائع، أو من يتواطأ معه بتدبير منه، بالمبالغة في وصف المبيع بما ليس فيه لشرائه بأكثر من ثمن المثل.

٢/٢ من صور التغرير

أ- الإخبار المخالف للواقع بالثمن الأصلي أو التكلفة في المرابحة أو التولية أو الحطيطة[١]. (وينظر المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة).

ب- الزيادة في ثمن السلعة ممن يرتبه البائع عند المزايدة دون قصد الشراء، وهو ما يسمى بـ (المناجشة، أو النجش).

ج- أقوال مخالفة للواقع لإيهام المشتري بملاءمة المبيع لحاجته، أو ادعاء نفاد المبيع من الأسواق.

---

(١) خيارات الأمانة هي أحد نوعي الخيارات: (الحكمية) الثابتة شرعاً، (والإرادة) التي تثبت بالشرط، وهي مشروعة لأن الأصل في البيوع السلامة، فإذا ظهر خلافها بسبب التغاير القولي أو التدليس الفعلي أو الغبن الفاحش ثبت للمشتري حق الفسخ.

د- الإعلان عن نتائج غير صحيحة عن شركة للإغراء بشراء أسهمها.

٣/٢ موجبه

١/٣/٢ يثبت خيار الفسخ[١] للمشتري في حال التغرير بالقول.

٢/٣/٢ الرد بموجبه يكون في المدة التي يمكن فيها الفسخ عرفاً.

٤/٢ مسقطاته

١/٤/٢ يسقط خيار التغرير بالقول بهلاك المبيع أو استهلاك المشتري له قبل ظهور التغرير، أو حدوث مانع من الرد. او بعدم الرد مع تمكنه منه.

٢/٤/٢ إذا سقط هذا الخيار يلزم جميع ثمن المبيع، ولا يستحق المشتري تعويضاً.

٣/٤/٢ إذا فرض على الرد مصروفات فيتحمل البائع مصروفات الرد إلى مكان البيع.

٥/٢ انتقاله

خيار التغرير لا ينتقل بموت صاحب الخيار إلى ورثته.

٣. خيار التدليس

١/٣ تعريفه

خيار التدليس هو حق المشتري في فسخ العقد لظهور ما قام به البائع، أو من يتواطأ معه، من أفعال تظهر المبيع على غير حالته الحقيقة، ليظن المشتري كمال المبيع ويشتريه.

٢/٣ شروطه

١. أن يكون بفعل البائع أو بأمره، لا بسبب لا يد له فيه، ولا بطروء عارض.

٢. جهل المشتري بالتدليس.

٣. بقاء التدليس، فلو دلّس ثم تحقق الكمال قبل الفسخ فلا خيار له.

---

(١) مستند اعتبار التغرير موجباً لحق الفسخ أنه يفقد التراضي المشترط في التجارة المشروعة، لأنه لولا التغرير لما أقدم المشتري على الشراء. وهو أيضاً مستند اعتبار التدليس موجباً لحق الفسخ.

٣/٣ من صوره (تطبيقاته)

أ- وضع شارة مصنع (ماركة) غير الشارة الأصلية، للترويج.

ب- صبغ السيارات القديمة للإيهام بأنها جديدة وإخفاء قدمها.

ج- إضافة زيوت أو مواد لا ظهار المبيع على غير ما هو عليه.

٤/٣ موجب خيار التدليس

١/٤/٣ يثبت للمشتري بالتدليس الحق في الرد أو الإمساك.

٢/٤/٣ الرد يكون في المدة التي يمكن فيها الرد عرفاً.

٣/٤/٣ لا يستحق المشتري تعويضاً في حال الإمساك.

٥/٣ مسقطاته

يسقط خيار التدليس بتصرف المشتري في المبيع[1] بعد علمه بالتدليس أو بعدم الرد مع تمكن منه أو هلاك المبيع / استهلاكه.

٦/٣ انتقاله

خيار التدليس لا ينتقل بموت صاحب الخيار إلى ورثته.

٤. خيار الغبن

١/٤ تعريفه

خيار الغبن هو حق المشتري في فسخ العقد أو إمضائه، في حال ظهور زيادة في الثمن عن أكثر تقويم من أهل الخبرة للمبيع. والغبن المؤثر هو الذي يعتبر فاحشاً في عرف التجار في كل زمان ومكان بحسب تقويم المقيمين.

٢/٤ شرطه

جهل المشتري عند التعاقد بوقوع الغبن.

٣/٤ من صور الغبن

---

(١) مستند اعتبار تصرف المشتري في البيع بعد ظهور التدليس أو التغرير أنه رضا دلالة، وله حكم الرضا الصريح بإسقاط خياره بالقول.

أ- البيع للمسترسل، وهو من ترك التفاوض على الثمن ثقة بالبائع في حمايته من الغبن.

ب- التواطؤ بين السماسرة والباعة بما يؤدي إلى إغلاء الأسعار أو الإخلال بالمستوى العادل للأسعار.

ج- استغلال جهل المصدرين بالأسعار بالتغرير القولي بإخبارهم بالشراء منهم بأقل من السعر السائد في بلد المستورد.

د- التوسط بين الباعة وأهل الأسواق ليبيعوها في السوق بأكثر من السعر السائد.

٤/٤ موجب الخيار

١/٤/٤ يثبت للمغبون الخيار بين الفسخ والإمضاء مجاناً.

٢/٤/٤ ليس للمغبون في حال الإمضاء المطالبة بالتعويض. ويجوز اتفاق الطرفين المغبون والبائع على ضمان مقدار الغبن بدلا من الرد.

٥/٤ يسقط خيار الغبن في الحالات التالية

أ- هلاك المبيع، أو استهلاكه، أو تغيّره، أو تعيّبه، وفي حكم الاستهلاك تعلق حق الغير.

ب- السكوت بعد العلم بالغبن مدة يمكن فيها الرد.

ج- تصرف المغبون في المبيع بعد علمه بالغبن تصرف الملاك.

٦/٤ انتقاله

لا ينتقل خيار الغبن إلى ورثة صاحب الخيار.

٥. تاريخ إصدار المعيار

٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٩ آير (مايو) ٢٠١١م.

المعيار الشرعي رقم (٥١)
خيارات السلامة
العيب – تفرق الصفقة – فوات الوصف
نص المعيار

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار خيارات العيب، وتفريق الصفقة، وفوات الوصف المرغوب.

ولا يتناول خيارات الأمانة، أو خيارات التروي لوجود معيار لكل منهما.

٢. خيار العيب[١]:

١/٢ تعريفه:

خيار العيب هو حق المشتري في فسخ العقد، لظهور عيب خفي لم يظهر للمشتري عند التعاقد.

٢/٢ شروطه:

يشترط لثبوت الحق في الفسخ ما يلي:

١/٢/٢ ظهور عيب مؤثر في محل العقد لم يظهر عند التعاقد. والعيب المؤثر هو ما تنقص به عين المبيع نقصًا معتبرًا في العرف أو يفوت به غرض صحيح، أو يؤثر في قيمة المبيع.

٢/٢/٢ ألا يمكن إزالة العيب إلا بكلفة.

٣/٢/٢ أن يكون المشتري جاهلًا بالعيب الخفي عند العقد ولا يشترط علم البائع به.

---

(١) مستند مشروعية خيار العيب: حديث عائشة أن رجلًا ابتاع غلامًا، فاستغله ثم وجد به عيبًا فردَّه بالعيب، فقال البائع: غلة عبدي. فقال النبي ﷺ: "الغلة بالضمان" وفي رواية: "الخراج بالضمان" (أخرجه أبو داود والترمذي)، وحديث المصراة، وهي الماشية التي يُربط ضرعها لتبدو كثيرة اللبن فإذا ظهر عيبها، وهو قلة اللبن، فللمشتري الخيار بين إمساكها، أو ردها مع صاع من تمر، وقد أخذتِ المذاهب كلُّها بخيار العيب والأصلُ السلامة في المبيع.

٤/٢/٢ ألا يكون البائع قد اشترط البراءة من العيوب[١] (بيع البراءة). ولا يجوز اشتراط البراءة في الإجارة أو الاستصناع.

٥/٢/٢ ألا يكون العيب الخفي حدث بصنع المشتري.

٣/٢ مجال خيار العيب:

مجال خيار العيب المعاوضات المالية، مثل البيع، والصرف، والإجارة، والقسمة، والصلح عن المال بمقابل عيني والهبة بشرط العوض (هبة الثواب).

٤/٢ توقيته:

الرد بموجب خيار العيب بعد تسلم المبيع وظهور العيب فيه يكون بالمدة التي يمكن فيها الفسخ عرفًا.

٥/٢ موجَبه[٢]:

التخيير بين فسخ العقد ورد المبيع، أو إمضائه. وإذا اختار المشتري الرد بعد تسلم المبيع فيتم الرد بالتراضي أو بالتقاضي أما إذا لم يتسلمه وقد علم بالعيب قبل التسلم فإنه يحق له الفسخ بإرادته المنفردة وذلك بإعلام البائع، وللمشتري عند الرد استرداد الثمن كاملًا بالتراضي أو التقاضي.

٦/٢ شروط الرد:

يشترط للرد ما يلي:

١/٦/٢ ألا يؤدي الرد إلى تفريق الصفقة، ما لم يرض البائع ذلك. ويستحق المشتري التعويض عن نقصان العيب (الأرش).

---

(١) مستند اشتراط البراءة من العيوب: عمل الصحابة رضي الله عنهم، فقد قضى به عثمان بمحضر من الصحابة. (أخرجه مالك في الموطأ والبيهقي وصححه، جامع الأصول ٣٤/٢).

(٢) مستند كون موجب الخيار الرد أو الإمساك بجميع الثمن – وهو مذهب الحنفية والشافعية -: أن الرد حقٌ للمشتري بوجود العيب لفوات وصف السلامة الذي يقتضيه مطلق العقد. وأما أنه لا يستحق مع الإمساك عوضًا (أرشًا)؛ فلأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن، ولأن البائع لم يرضَ بزوال المبيع من ملكه بأقل من الثمن المسمى. وذهب الحنابلة إلى أن له في حال الرد طلب الأرش وهو ما يعادل نقصان العيب.

٢/٦/٢ عدم حدوث عيب جديد لدى المشتري، وعدم تلف المبيع المعيب وحينئذ ينحصر حق المشتري في الرجوع بنقصان العيب وليس له الرد إلا إذا قبل البائع بأخذ المبيع معيبًا بالعيب الجديد.

٣/٦/٢ عدم حصول زيادة في المبيع، يترتب عليها نقصان الثمن إذا كانت الزيادة متصلة غير متولدة، مثل البناء في الأرض. ولا يمتنع الرد في الزيادة المتصلة المتولدة من الأصل أو الزيادة المنفصلة متولدة كانت مثل أرباح الأسهم وأجرة المستغلات أو غير متولدة.

٤/٦/٢ في الحالات التي يتعذر فيها الرد بالعيب يستحق المشتري التعويض عن نقصان العيب.

٧/٢ موانع الرد:

يمتنع الرد بتخلف أحد الشروط الواردة في البند ٢/٢.

٨/٢ مسقطاته:

يسقط خيار العيب بعد ثبوته بأحد الأمور التالية:

١/٨/٢ زوال العيب قبل الرد أو دفع الأرش.

٢/٨/٢ إسقاط المشتري الخيار صراحة.

٣/٨/٢ الرضا بالعيب صراحة.

٤/٨/٢ الرضا بالعيب ضمنًا بإجراء التصرفات الدالة على الرضا، مثل الاستمرار في استعمال المبيع المعيب أو التأخر بدون عذر في ممارسة خيار العيب أو في رد المبيع المعيب عن المتعارف عليه أو استغلاله أو الانتفاع به، أو إخراجه عن ملكه، وذلك بعد ظهور العيب.

٥/٨/٢ إتلاف المشتري المبيع المعيب.

٣. خيار تفرق الصفقة[١]:

(١) مستند مشروعية خيار تفرق الصفقة أنه نوع من العيوب (وبعض المدونات تدرجه في خيار العيب) وهو يلزم عند رد بعض المبيع. (الفتاوى الهندية ٨٣/٣).

١/٣ تعريفه:

خيارتفرق الصفقة هو حق المشتري في فسخ العقد إذا لم يتناول حكم العقد جميع المعقود عليه بحيث تفرقت الصفقة.

٢/٣ شرطه:

يشترط في خيارتفرق الصفقة ألا يكون المشتري عالما بمآل الصفقة إلى التفرق[١].

٣/٣ من صورتفرق الصفقة التي يثبت فيها خيارالفسخ:

١/٣/٣ بيع ملك الشخص وملك غيره، في صفقة واحدة مع عدم إجازة الغير البيع أو بيع الشريك محل الشركة في صفقة واحدة مع عدم إجازة الشريك الآخر بيع حصته.

٢/٣/٣ استحقاق جزء من المعقود عليه، بظهورمالك له غيرالعاقد.

٣/٣/٣ هلاك جزء من المعقود عليه قبل التسليم (القبض الحقيقي أو الحكمي).

٤/٣/٣ عدم توافربعض المسلم فيه عند حلول أجل السلم (وينظرالمعيار الشرعي رقم (١٠) بشأن السلم البند ٨/٥).

٤/٣ موجبه[٢]:

يثبت بتفرق الصفقة الخيارلصاحبه بين الفسخ وبين إمساك الجزء الباقي بحصته من الثمن دون تعويض ما لم يكن هناك نقص لحق بالباقي من الصفقة.

٤. خيارفوات الوصف[١]:

---

(١) مستند اشتراط عدم علم المشتري بمآل الصفقة للتفرق أن علمه قرنية على الرضا، فلم يقع في عيب خفي.

(٢) مستند كون موجب الخيارتفرق الصفقة الفسخُ أوإمساك الجزء الباقي بحصته من الثمن لأن الثمن عن الصفقة كاملة إذا حسم منه ما يقابل الفائت من الصفقة فقد حصل له العوض ولا مزيد عليه؛ لأن الثمن (العوض) قابل للمبيعين و انقسم عليهما.

١/٤ تعريفه:

خيار فوات الوصف هو حق المشتري في فسخ العقد لتخلف وصف وارد في العقد صراحة أو دلالة، مثل اشتراط أن تكون السيارة من لون معين.

٢/٤ شروط الوصف المعتبر:

١/٢/٤ أن يكون الوصف مشروعًا.

٢/٢/٤ أن يكون الوصف منضبطًا ليس فيه غرر.

٣/٢/٤ أن يكون الوصف يتعلق به غرض المشتري أو زيادة مالية، أو زيادة استيثاق، مثل أن تكون السيارة أوتوماتيك.

٤/٢/٤ أن يكون تخلف الوصف وقت التسليم (القبض الحقيقي أو الحكمي) ليس طارئًا بعده.

٣/٤ موجب خيار فوات الوصف:

١/٣/٤ إذا تخلف الوصف بالحد الأدنى الذي ينطبق عليه فللمشتري حق الرد، أو أخذ المبيع بجميع الثمن، دون إلزام البائع بالتعويض.

٢/٣/٤ إذا تعذر الرد فيرجع المشتري على البائع بحصة الوصف من الثمن بأن يقوّم المبيع مع الوصف وبدونه ويرجع بالفرق.

٤/٤ توقيته، وسقوطه:

خيار فوات الوصف على الفور بحسب العرف كخيار العيب، ويسقط بما يسقط به خيار العيب[٢] (ينظر البند ٨/٢).

٥/٤ انتقاله[٣]:

---

(١) مشروعية خيار فوات الوصف أخذ به جمهور الفقهاء وبعضهم أدرجه تحت خيار التدليس.

(٢) مستند ثبوت العوض عن فوات الوصف أنه في حكم خيار العيب وهذا في حال امتناع الرد، أما إذا رضي بالإمساك فيأخذ المبيع بجميع الثمن دون أرش؛ لأن الفائت وصف والأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن في هذه الحالة.

(٣) مستند انتقال هذا الخيار بالموت إلى الخلف الخاص أو العام هو أنه في ضمن ملك العين. (فتح القدير ١٣٤٥/٥، البحر الرائق ١٩/٦).

خيار فوات الوصف ينتقل إلى الخلف الخاص أو العام.

٥. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢١ صفر ١٤٣٤هـ الموافق ٤ يناير ٢٠١٣م.

المعيار الشرعي رقم (٥٢)
خيارات التروي
الشرط – التعيين – النقد
نص المعيار

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار خيارات التروي (الشرط والتعيين والنقد) التي تثبت بإرادة المتعاقدين لمنحهم فرصة التريث.

ولا يتناول خيارات السلامة (العيب، وتفرق الصفقة، وفوات الوصف)، أو خيارات الأمانة (التغرير، والتدليس، والغبن) لوجود معايير لها.

٢. خيار الشرط[١]:

١/٢ تعريفه:

خيار الشرط هو: حق يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين أو لكليهما أو لطرف ثالث بالتخيير بين إمضاء العقد أو فسخه خلال مدة معلومة. ويحصل بكل صيغة تدل على عدم لزوم العقد وبقائه قابلًا للفسخ مدة الخيار.

٢/٢ شروطه:

يشترط لثبوت خيار الشرط:

---

(١) مستند خيار الشرط حديث حبان بن منقذ مرفوعًا: (إذا بايعتَ فقل: لا خِلابَة ثم أنت بالخيار ثلاثة أيام) – رواه ابن حبان وهو حديث حسن.

مستند اعتبار كل ما يدل على خيار الشرط صالحًا للصيغة، وهو محصل المذاهب الأربعة (الفتاوى الهندية ٣٩/٣، المغني ٥٢٩/٣، وغيرهما)، قال الإمام النووي: "وليس هذا اللفظ (الوارد في حديث ابن حبان: لا خلابة...) من قبيل التعبد، ولا هو من الأحكام الشرعية المفترض علم المكلف بها". (المجموع ٢١٠/٩).

١/٢/٢ أن يكون الاشتراط في العقد، إلا إذا جرى العرف باشتراطه قبله، أو اتفق العاقدان على إلحاقه بالعقد.

٢/٢/٢ تحديد مدة معلومة له، فلا يصح اشتراطه دون تحديد وقت، كما لا يصح تحديده بوقت مجهول مثل اشتراط مراجعة خبير دون تحديد زمن، أو بما لا ينضبط مثل ربطه بوقت وصول مؤشر ما لقيمة معينة. ولا حدَّ لأقل مدته أو لأكثرها إلا إذا خرج عن العرف المتعلق بمحل البيع[١].

٣/٢/٢ اتصال مدة الخيار مع بدء مدة العقد[٢].

٤/٢/٢ تحديد المحل الواقع عليه الخيار في العقد إذا كان له مشمولات متعددة كما سيأتي في البند ٣/٨/٢.

٥/٢/٢ أن يبقى محل الخيار على الصفة التي بيع عليها، مع مراعاة البند ٦/٢.

٣/٢ مجاله:

يثبت خيار الشرط في العقود المالية اللازمة، مثل البيع والإجارة والحوالة والكفالة والقسمة والوقف. ولا يثبت في عقد غير لازم مثل الوكالة دون أجر، ولا فيما يشترط فيه قبض رأس المال مثل (السلم) أو قبض البدلين مثل (الصرف).

٤/٢ موجب الخيار:

١/٤/٢ يثبت لصاحب الخيار الحق في إمضاء العقد أو فسخه خلال المدة المحددة، فإن لم يفسخ خلالها سقط الخيار ولزم العقد.

---

(١) مستند اشتراط توقيت خيار الشرط ألا يكون الخيار غيرُ المحدد المدةِ سببًا من أسباب الجهالة التي تؤدي للتنازع، وعلى ذلك جمهور الفقهاء.

(٢) مستند شرط اتصال الخيار بالعقد: أن عدم الاتصال ينافي مقتضى العقد وهو حصول آثاره مباشرة. (المغني ٣/٥٠٢، بدائع الصناع ٥/٣٠٠، المجموع للنووي ٩/١٩١).

مستند اشتراط وقوع الخيار في عقد لازم أن فائدته تظهر فيه فقط، وعدم صحة اشتراطه فيما يجب القبض فيه؛ لأنه يُخلُّ بالقبض المشروط في الصرف وفي السلم.

٢/٤/٢ يحق لصاحب الخيار تجربة محل الخيار، ولا يسقط حقه في فسخ العقد إلا بتكرارها دون حاجة، أو بالتصرف فيه تصرف الملاك بما يخرج عن المشروط في العقد أو عن العرف.

٣/٤/٢ لا يجب مع خيار الشرط تسليم البدلين (المبيع للمشتري، والثمن للبائع) إلا بالاشتراط ويجوز التسليم بالاختيار طواعية، ولا يبطل الخيار بالتسليم والتسلم إلا مع التصرف فيه بما يدل على قصد التمليك أو التملك. وإذا سلم أحدهما وامتنع الآخر لم يجبر، وللأول استرداد ما سلمه[١].

٤/٤/٢ يحق لصاحب الخيار عرض محل الخيار على من يشتريه، ولا يسقط الخيار إلا إذا تم البيع فعلًا[٢].

٥/٢ أثر الخيار على الملك:

١/٥/٢ إذا كان الخيار للعاقدين كليهما أو للبائع وحده لم يخرج المبيع ولا الثمن عن ملك صاحبها وتنفذ فيه تصرفات البائع دون تصرفات المشتري[٣].

٢/٥/٢ إذا كان الخيار للمشتري وحده فملك المبيع ينتقل من البائع إلى المشتري، وتصرف المشتري فيه إمضاء للعقد.

٣/٥/٢ إذا هلك المبيع بالخيار، والمبيع في يد البائع فضمانه عليه، وإذا هلك في يد المشتري والخيار له فيضمنه بالثمن، وإذا هلك في يد المشتري بتقصيره أو تعديه والخيار للبائع ولم يمض البيع فيضمنه المشتري بالقيمة، أما إذا هلك دون تعدٍّ أو تقصير فلا ضمان عليه.

---

(١) مستند جواز تسليم البدلين (وعدم وجوب ذلك) أن التسليم فيه مصلحة للاختيار والتروي الذي هو مقصود الخيار.

(٢) مستند عدم سقوط الخيار بعرضه على من يشتريه هو أنه للتعرف على ملاءمة الثمن، أما بيعُه فعلًا فيسقط؛ لأن ذلك دليل على الرضا حيث تصرَّف في محل الخيار تصرُّف الملاك.

(٣) مستند كون الملك للمبيع والثمن لا يتغير إذا كان الخيار للطرفين هو بقاء الملك – كما كان- وهو مذهب الحنفية خلافًا للحنابلة، وأما في حال كون الخيار لأحدهما فما جاء في المعيار هو ما تمَّ اختيارُه من الاتجاهات المختلفة. وتنظر التطبيقات في معيار المرابحة.

٦/٢ حكم زيادة المبيع في مدة الخيار:

١/٦/٢ الزيادة المتصلة المتولدة من الأصل، مثل الزيادة في المشاريع الزراعية (الثمار) أو نتاج المواشي (الثروة الحيوانية)، هي للمشتري إذا كان الخيار له وأمضى العقد، وهي للبائع إذا كان الخيار له سواء أمضى العقد أم لم يمضه.

٢/٦/٢ الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الأصل، مثل تعويض العيب الحاصل بالتسبب من الغير على المبيع في مدة الخيار هي للمشتري إن نختار إمضاء العقد، أما إن اختار الفسخ فهي للبائع.

٣/٦/٢ الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الأصل، مثل تعويض العيب الحاصل بالتسبب من الغير على المبيع في مدة الخيار هي للمشتري إن اختار إمضاء العقد، أما إن اختار الفسخ فهي للبائع.

٣/٦/٢ الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل، مثل أرباح الأسهم وأجرة المستغلات هي للبائع.

٧/٢ سقوط الخيار:

١/٧/٢ إذا انقضت مدة الخيار يلزم العقد.

٢/٧/٢ إذا استخدم من له الخيار حقه في الفسخ فينتهي العقد. ويشترط للفسخ علم الطرف الآخر به، وإذا أمضى من له خيار العقدَ ولو دلالة فيلزم العقد.

٣/٧/٢ إذا هلك المبيع قبل القبض الحقيقي أو الحكمي فينتهي العقد.

٨/٢ من تطبيقات خيار الشرط:

١/٨/٢ اشتراط المؤسسة الخيار، بائعة كانت أو مشترية، للتروي في جدوى بيع أو شراء السلعة أو عدمه.

٢/٨/٢ اشتراط المؤسسة الخيار عند شرائها السلع من الموردين، تمهيدًا لعرضها على عملائها دون الحصول منهم على وعد ملزم بشرائها. فإذا لم يرغبوا أمكن للمؤسسة رد السلعة على البائع.

٣/٨/٢ اشتراط المؤسسة الخيار في جميع أو بعض صفقة واحدة، فإن كانت أفراد المبيع متفاوتة فيجب تعيين محل الخيار، وإن كانت كلها متماثلة مثل القمح أو الأرز فيجب تعيين النسبة.

٤/٨/٢ لا يجوز استخدام خيار الشرط بقصد الانتفاع بمحله مع دفع الثمن للبائع بحيث يكون حيلة لمقابل عن القرض.

٥/٨/٢ لا يجوز استخدام خيار الشرط لتجنب تذبذب الأسعار خلال مدته.

٣. خيار النقد (دفع الثمن الحال)[١]:

١/٣ تعريفه:

خيار النقد هو خيار يشترطه البائع أو المؤجر للتمكن من الفسخ لعدم دفع الثمن الحال أو الأجرة الحالة في الموعد ولا يثبت إلا بالاشتراط.

٢/٣ مجاله:

يجوز خيار النقد فيما لا يشترط فيه قبض الثمن عند التعاقد؛ فلا يجوز في عقد السلم، وعقد الصرف[٢].

٣/٣ موجبه:

يحق للبائع فسخ العقد إذا لم يسدد المشتري الثمن خلال المدة المحددة.

٤/٣ انتقاله:

خيار النقد يسقط بموت صاحبه (البائع أو المؤجر)[٣].

٤. خيار التعيين[٤]:

---

(١) مستند مشروعيته القياسُ على خيار الشرط، و آثارٌ عن الصحابة، وقد أخذ به الحنفية والمالكية والحنابلة، ومن حكمة تشريعه الحاجةُ إليه للتروي لكلٍ من المشتري لمعرفة قدرته على النقد، وللبائع للتأكد من وصول الثمن للتحرز عن مماطلة المشتري.

(٢) مستند منعه فيما يُشترط له القبض كالصرف والسلم؛ أنه ينافي شرط صحتهما.

(٣) مستند سقوط خيار النقد بموت صاحبه أنه إرادة ومشيئة، فلا تنتقل إلى الخلف.

(٤) مستند مشروعية خيار التعيين القياسُ على خيار الشرط؛ لأنه في معنى ما ورد فيه الشرع – وهو خيار الشرط – فجاز إلحاقًا به، وللحاجة إليه في حال تردد المشتري فيما يملكه من أشياء لا بد من أحدها، وقد أخذ به جمهور الفقهاء على اختلاف في تصويره ومجاله.

١/٤ تعريفه:

١/١/٤ خيار التعيين هو حق المشتري في اختيار أحد الأشياء التي وقع العقد على واحد منها خلال مدة معلومة ويثبت بالشرط.

٢/١/٤ لا يشترط لثبوت الخيار أن تكون السلع متماثلة، ولا يشترط أن تكون أثمانها متماثلة، فإذا كانت مختلفة فيجب تحديد ثمن كل سلعة.

٣/١/٤ يجب تحديد مدته بما يتفق عليه العاقدان ولا حدَّ لأقلها أو أكثرها.

٢/٤ موجبه:

١/٢/٤ خيار التعيين يجعل ثبوت الملك متعلقًا بأحد الأشياء محل الخيار لا على التعيين، فإذا تسلمها جميعها يكون أحدها مضمونًا عليه والباقي أمانة في يده. وإذا هلك أحدها أو تعيب لزم البيع فيه بثمنه. وإذا هلكت جميعها وكانت أثمانها مختلفة لزم المشتري جزء نسبي من ثمن كل واحد منها بقدر ما اشتراه، فإذا كانت ثلاثة واشترى منها واحدًا لا على التعيين يلزمه ثلث ثمن كل واحد منها[١].

٢/٢/٤ إذا تلف محل خيار التعيين بسبب البائع وقبض المشتري الأشياء فلا يضمن المشتري.

٣/٢/٤ إذا انقضت المدة ولم يعين المشتري فإنه يجبر على التعيين قضاء ما لم يختر البائع الفسخ.

٤/٢/٤ إذا تصرف المشتري في أحد الأشياء المخير فيها اعتبر تعيينًا لما تصرف فيه.

٣/٤ انتقاله:

خيار التعيين ينتقل لوارث صاحب الخيار بموته، فيقوم مقامه في التعيين[٢].

٥. أحكام عامة في خيارات التروي:

١/٥ لا يجوز بيع خيارات التروي، ولا تداولها[١].

---

(١) مستند ما يتعلق بالملك تطبيقُ أحكام الضمان والتلف (الهلاك) وتحقيقُ العدالة بين الطرفين فيما يلزم من الثمن حال تلف أحد الأشياء محل الخيار.

(٢) مستند انتقال الخيار إلى الوارث أن للموروث مالًا ثابتًا ضمن الأشياء محل الخيار؛ فوجب على الوارث أن يعين ما يختاره.

٢/٥ يجوز الجمع بين خيارين أو أكثر من خيارات التروي في عقد واحد[٢].

٦. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٣ شوال ١٤٣٤هـ الموافق ٣٠ سبتمبر ٢٠١٣م.

المعيار الشرعي رقم (٥٤)

فسخ العقود بالشرط

نص المعيار

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار اشتراط الفسخ للعقود الصحيحة اللازمة، وأسبابه وموانعه وما يترتب عليه من آثار.

ولا يتناول المعيار حالات انتهاء العقد بانتهاء مدته، أو انفساخه لانعدام شرط شرعي.

٢. تعريف الفسخ بالشرط:

الفسخ بالشرط هو: إنهاء العقد الصحيح اللازم[٣] بمقتضى شرط في العقد يعطي أحد الطرفين حق الفسخ.

٣. صيغة اشتراط الفسخ:

يصح اشتراط الفسخ بكل ما يدل عليه، ولا يتعين لفظ الفسخ[٤].

٤. حكم اشتراط الفسخ:

---

(١) مستند عدم جواز بيع خيارات التروي ولا تداولها: أنها إرادة ومشيئة وليست محلًا للتمول أو التداول.

(٢) مستند الجمع بين خيارين أو أكثر: أنه لا تعارض بين مقتضاها الذي هو حصول أثر البيع مباشرة.

(٣) مستند اقتصار اشتراط (الفسخ) على العقود اللازمة أن العقد غير اللازم هو بطبيعته قابل للفسخ من أحد الطرفين أو كليهما.

(٤) مستند صحة الفسخ بكل ما يدل عليه، فهو القاعدة الكلية: "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني" (قواعد المجلة الكلية) وقول بعض الفقهاء: الفسخ لفظ ألَّفه الفقهاء، والمهم معناه. (شرح المنهاج وحاشية القليوني ١٩٥/٢.

١/٤ يجوز للطرفين اشتراط حق الفسخ لهما أو لأحدهما في حالات معينة يتفق عليها في العقد لا تخالف أحكام الشرع.

٢/٤ يصح الفسخ إذا استوفى سببه وشروطه وانتفت الموانع ولا يصح إذا تخلف سببه أو أحد شروطه أو وجد مانع منه أو خالف الشرع.

٥. سبب الفسخ[١]:

سبب الحق في الفسخ تحقق إحدى الحالات التي اشترط الفسخ عند تحققها.

٦. شروط صحة الفسخ:

يشترط للفسخ ما يلي:

١/٦ وجود سببه وبقاء السبب إلى حين الفسخ.

٢/٦ انتفاء موانعه.

٣/٦ إشعار من له حق الفسخ الطرف الآخر بالفسخ حسب العرف[٢].

٤/٦ ممارسة صاحب حق الفسخ حقه.

٧. موانع الفسخ[٣]:

يمتنع الفسخ في الحالات الآتية:

١/٧ هلاك المبيع بآفة سماوية بعد قبضه.

٢/٧ تسبب المشتري في هلاك محل العقد مطلقًا، قبل القبض أو بعده.

٣/٧ التصرف الناقل للملك الذي يتعلق به حق الغير، كما لو تصرف المشتري ببيع محل العقد أو هبته، وانتقل المبيع إلى ملك الغير.

٤/٧ انتهاء المدة المحددة في العقد لممارسة الفسخ.

---

(١) مستند اشتراط وجود سبب الفسخ أن الفسخ خلاف الأصل الذي هو اللزوم غالبًا، وأن الأصل ترتب المسببات على الأسباب ولابد من بقاء السبب إلى حين الفسخ. (الفروق للقرافي ٣/٢٩٦، والقليوبي ٢/١٨٩).

(٢) مستند اشتراط إشعار الطرف الآخر بالفسخ أنه مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن خلافًا للجمهور؛ لأن الإشعار فيه درء الضرر عن الطرف الآخر إذا تصرف غير عالم بالفسخ.

(٣) مستند موانع الفسخ الأربعة أنها ترجع إلى اختلال أركان العقد في بعضها، أو الدلالة على الرضا بالعقد بالتصرف، وللدلالة حكم الصريح، أو لانتهاء العقد، أي الزوال الحكمي لمحل الفسخ.

٨. أثر الفسخ[١]:

الفسخ يرفع حكم العقد من حين الفسخ إلا أن النماء المتصل يتبع الأصل وأما النماء المنفصل من حين العقد إلى الفسخ قبل قبض المشتري فهو للبائع، وبع قبض المشتري هو للمشتري.

٩. إسقاط الفسخ بعد ثبوت الحق فيه[٢]:

إذا أسقط من له حق الفسخ حقه فيه وكان سببه مما لا يتجدد ضرره سقط حق الفسخ. أما إذا كان سبب الفسخ مما يتجدد ضرره أو يدوم فلا يسقط حق الفسخ، مثل ما لو تعطلت العين المؤجرة فأسقط المستأجر حقه في الفسخ وأصلح العين ثم تعطلت مرة أخرى فإن له حق الفسخ.

١٠. التعويض عن الفسخ[٣]:

١/١٠ لا يجوز اشتراط العوض لفسخ العقد في عقد البيع، أما في العقود المستمرة إلى مدة متفق عليها، مثل الإجارة، والاستصناع، والحوالة، والمزارعة، والمغارسة، والوكالة، فإنه يجوز أن يتنازل أحد الطرفين عن المدة الباقية بعوض متفق عليه في حينه.

---

(١) مستند أثر الفسخ وكونه يرفع العقد من حين الفسخ هو الأصح من مذهب الشافعية والحنابلة، وبالفسخ يرتفع الملك في البيع.

هذا بالنسبة للمبيع مثلًا (محل العقد) أما زوائد المبيع (النماء المنفصل)، من حين العقد إلى الفسخ قبل قبض المشتري فهي للبائع؛ لأن الملك يعود على البائع مع الفسخ أو قبيله (ابن عابدين ١٠٨/٤، ونهاية المحتاج ٤٣٤/٣) أما بعد قبض المشتري فهي له.

(٢) مستند ما جاء في الفقرة ٩ بشأن إسقاط الفسخ هو ما قرره الزركشي في المنثور في القواعد ١٥١/٢.

(٣) مستند عدم جواز اشتراط العوض للفسخ قياس ذلك على الإقالة؛ حيث تعتبر فسخًا ويجب أن تتم بالتراد دون زيادة أو نقصان. وكذلك ما تقرر من منع التنازل عن بعض الحقوق بمقابل، مثل حق الشفعة والتحجير.

ومستند التنازل عن المدد الباقية من العقود المستمرة والإجارة أن المتنازل يملك منفعة يحق له المقابل عن التنازل عنها.

مستند التطبيقات للفسخ بالشرط، ما جاء عن كل تطبيق في المعيار الخاص به، لأنها مستمدة من المعايير السابقة.

٢/١٠ يستثنى مما سبق الظروف الطارئة.

١١. من تطبيقات الفسخ بالشرط:

١/١١ يصح اشتراط الفسخ في اتفاقيات التسهيلات الائتمانية وذلك في حالات الإخفاق التي تتعلق بالملاءة، أو بالتعرض للإفلاس – قبل وقوعه – أو بمخالفة شرط مقيد للعقد.

٢/١١ إذا اشترط المؤجر أنه يحق له عند كل فترة جديدة من عقد الإجارة إضافة أجرة تكميلية لتغطية ما تكبده عن الفترة السابقة للصيانة أو التأمين أو ضرائب الملكية، ورفض المستأجر قبول ذلك فإنه يحق للمؤجر فسخ العقد وإذا كان هناك تعهد سابق من المستأجر بالشراء فللمؤجر مطالبته بتنفيذ ذلك على ألا تضاف الأجرة التكميلية لهذه الفترة إلى ثمن الشراء.

٣/١١ يحق للدائن أن يشترط على المدين حلول الأقساط، وحق الفسخ، أو أحدهما في حال المماطلة في سداد قسطين أو أكثر مع كونه مليئًا بعد إشعاره.

٤/١١ إذا اشتراط البائع تقديم المشتري رهنًا أو كفيلًا أو ضمانًا آخر ولم يقدمه المشتري فيحق للبائع فسخ العقد.

٥/١١ حالات الفسخ المقررة في بعض خيارات التروي، أو السلامة، أو الأمانة تنظر المعايير الشرعية الصادرة بشأن هذه الخيارات.

١٢. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٥ محرم ١٤٣٥هـ الموافق ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٤م.

القسم الثالث

الإجماعات في مسائل كتاب البيع

- ما ورد في الإجماعات المروية في حكم البيعتين في بيعة

اتفقوا على بطلان البيعتين في بيعة بأن يبيع السلعة بعشرة نقدا وبعشرين إلى سنة، ويتفرقا دون تحديد، أو يقول: بعتك سلعتي على أن تبيعني سلعتك أو يقول: بعتك هذا الثوب بدينار أو هذا الثوب بدينارين، ويتفرقا دون تحديد. أو بعتك الصاع من هذا التمر بدينار أو الصاعين من التمر الآخر بدينار هذه السلعة. نقل الإجماع على أصل المسألة النووي في المجموع ٤١٢/٩، والأمثلة من كلام شراح الحديث المروي في النهي عن بيعتين في بيعة.

- الإجماعات المروية في الشروط في البيع

١) اتفقوا على عدم لزوم شروط العاقدين بعد لزوم العقد. مراتب الإجماع ص ١٥٥.

٢) اتفقوا على جواز اشتراط ما كان من مقتضى العقد، واشتراطها لا أثر له، لأنها من مقتضى العقد، واشتراطها من باب التأكيد، مثل: التسليم وجواز التصرف في المبيع. عمدة القاري للعيني ٢٢٦/٤، وجواز أن يكون الشرط تتعلق به مصلحة العاقدين كالأجل والخيار والرهن والكفيل والشهادة، المغني ٣٢٣/٦، أو اشتراط صفة مقصودة في البيع كأن تكون الدابة ذات لبن. المغني ٢٣٨/٦، المجموع ٤٤٧/٩، مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٩. ويدخل في ذلك: اشتراط التقابض في الحال أو الرد بالعيب أو الرجوع بالعهدة.

٣) لا خلاف بين العلماء في جواز اشتراط شرطين مما تتعلق به مصلحة العاقدين كالأجل وخيار الشرط ولكفيل والشهادة، أو اشتراط صفة في المبيع [١].

(١) بدائع الصنائع ١٧١/٥ مواهب الجليل ٣٧٣/٤ المجموع ٣٦٣/٩، المغني ٣٢٣/٦.

٤) اتفقوا على بطلان الشرط الذي ينافي مقصود العقد كمنعه من التصرف في الثمن ومنع المشتري من التصرف في المبيع. الاستذكار ٤٨٥/٦، مجموع الفتاوى ١٥٦/٢٩.

٥) اتفقوا على منع اشتراط تأخير تسليم الحيوان المبيع المعين إلى أجل لا يؤمن هلاكها قبله، كاشتراط تسليم الحيوان بعد شهر. الاستذكار ٤٥٥/٦.

٦) اتفقوا على أن من اشترط في البيع شروطا لا تحل فإنه لا يجوز شيء منها. شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٢٩٣/٦، ويشمل ذلك الأمر بما نهى الله عنه، والنهي عما أمر به، وتحليل ما حرمه وتحريم ما أحله، مجموع الفتاوى ٢٨/٣١، مثل أن يشترط في بيع الجارية أن تتقن صناعة الخمر.

٧) اتفقوا على بطلان اشتراط الولاء عند بيع العبد أو الأمة. المجموع ٤٤٦/٩.

٨) اتفقوا على بطلان البيع بشرط السلف أو القرض. الإفصاح ٣٠٢/١، المغني ٣٣٤/٦

٩) اتفقوا على جواز إن يجعل البائع العربون من ثمن سلعته إن تم البيع، وإلا رده. التمهيد ١٧٩/٢٤.

القسم الرابع
الأدلة الواردة في مسائل كتاب البيع
ما ورد في الشروط في العقود

- الشروط في عقد البيع :

قال تعالى: ﴿يأَيُّهَا الَّذينَ ءامَنوا أَوفوا بِالعُقودِ﴾ [المائدة: ١]

قال تعالى: ﴿وَأَوفوا بِالعَهدِ إِنَّ العَهدَ كانَ مَسـْٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٢]

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (٣) ﴾ [الصف:٢-٣]

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ [المؤمنون: ٨] [المعارج: ٣٢]

عن عمرو بن عوف المزني - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: - الصلح جائز بين المسلمين, إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم, إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما - رواه أبو داود و ابن ماجه والترمذي وصححه [١]. و أنكروا عليه; لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف. وكأنه اعتبره بكثرة طرقه. وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة وقال: على شرطهما وأخرج له الحاكم شاهدين عن أنس وعائشة، وذكر الحافظ ابن كثير في "إرشاده" أن أبا داود روى الحديث عن أبي هريرة بإسناد حسن[٢]. البلوغ

(١)السنن رقم (١٣٥٢)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح ". وصححه الألباني – رحمه الله -و الإرواء برقم (١٣٠٣)بمجموع طرقه.

(٢)رواه ابن حبان (١١٩٩)، ورواه ابن الجارود، والحاكم، ومن قبلهما رواه أبو داود (٣٥٩٤).

وعن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق"وفي رواية: ما وافق الحق من ذلك"أخرجه الحاكم وغيره [١].

وعن العداء بن خالد بن هوذة – رضي الله عنه - قال: «كتب لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد من محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اشترى منه عبدا أو أمة لا داء ولا غايلة ولا خبثة بيع المسلم على المسلم [٢] » رواه ابن ماجه والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه أيضا ابن الجارود وعلقه البخاري [٣].

عن أبي موسى– رضي الله عنه - ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "مثل المسلمين واليهود والنصارى، كمثل رجل استأجر قوما، يعملون له عملا إلى الليل، فعملوا إلى نصف النهار فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك، فاستأجر آخرين، فقال: أكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر، قالوا: لك ما عملنا، فاستأجر قوما، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين "[٤].

---

(١) رواه الحاكم في مستدركه (٢٣١٠) والبيهقي في الكبرى (١٤٤٣٥) والدارقطني (٢٨٩٣) كلهم عن عائشة – رضي الله عنها - وفيه العزيز البالسى الجزرى اتهمه الإمام أحمد (الإرواء برقم (١٣٠٣) وقال الحافظ في "التلخيص "(٢٣/٣): "وإسناده واه ".. ورواه ابن الجارود (٦٣٧) و(١٠٠١) والبيهقي في الصغرى (٢١٠٥) والكبرى (١١٤٢٩) وشعب الإيمان (٤٠٣٩) عن أبي هريرة – رضي الله عنه -. ورواه البزار(٥٤٠٨) عن ابن عمر – رضي الله عنه -، وأخرجه العقيلى فى "الضعفاء (ص ٣٧٥) وقال: "محمد بن الحارث , قال ابن معين ليس بشيء "ثم قال: "وهذا يروى بإسناد أصلح من هذا , بخلاف هذا اللفظ ".

(٢)قوله: «العداء"بفتح العين المهملة وتشديد الدال. قوله: «لا داء"أي الداء الذي لم يطلع عليه. قوله: «وغايلة"قيل المراد الإباق، وقيل المراد أن يحتال بحيلة يسلب بها ماله. قوله: «ولا خبثة» بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة بعدها مثلثة، قيل المراد: الأخلاق الخبيثة كاباق، وقيل هي الدنية، وقيل الحرام وقيل غير ذلك.

(٣)ابن ماجه (٢٢٥١)، الترمذي (١٢١٦)، ابن الجارود (١٠٢٨)، وعلقه البخاري (٧٣١/٢) باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، والدارقطني (٧٧/٣)، والبيهقي (٣٢٨/٥)، والطبراني في "الكبير"(١٢/١٨) وتنظر طرقه في تغليق التعليق ٢١٨/٣.

(٤) رواه البخاري (٥٥٨).

- صحة اشتراط الأجل في الثمن:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

- اشتراط صفات في المبيع

وقال تعالى: ﴿﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩]

- ما ورد في صحة اشتراط أشياء معلومة مع المبيع

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-, عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: - من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر[١] , فثمرتها للبائع الذي باعها, إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع[٢]. متفق عليه [٣].

العمدة، البلوغ

عن جابر بن عبد الله– رضي الله عنه - ، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من باع عبدا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع "[٤].

عن علي رضي الله عنه قال: "من باع عبدا , وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع , قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم , ومن باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع "[٥].

وعن عبادة بن الصامت– رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى أن ثمر النخل لمن أبرها، إلا أن يشترط المبتاع وقضى أن مال المملوك لمن

---

(١) قال الرباعي – رحمه الله -: قوله: «بعد أن تؤبر» التأبير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيها شيء من طلع النخلة الذكر، وقال في "الفتح": لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد بل لو تأبر بنفسه، لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به.

(٢)أبرت: لقحت. المبتاع: المشتري.

(٣)رواه البخاري (٢٠٩٠، ٢٥٦٧)، مسلم (١٥٤٣)، أبو داود (٣٤٣٣)، الترمذي (١٢٤٤)، النسائي (٢٩٧/٧)، ابن ماجه (٢٢١١)، أحمد (٦/٢، ٩، ٥٤، ٨٢، ١٠٢)، ومالك (٦١٧/٢)، و ابن حبان (٤٩٢٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٢١٤) وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٢/٧ و٢٢٦/١٤ و أبو يعلى (٢١٣٩) وأخرجه أبو داود (٣٤٣٥) وفيه راو مبهم، والحديث صحيح المتن.

(٥) رواه البيهقي في الكبرى (١٠٧٧١) وفيه انقطاع.

باعه إلا أن يشترط المبتاع"رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد في المسند [١] وفي إسناده انقطاع [٢].

- ما ورد في اشتراط أن يكون سداد الثمن إلى الميسرة

قال تعالى: ﴿وَإِن كانَ ذو عُسرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقوا خَيرٌ لَكُم إِن كُنتُم تَعلَمونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بردان قطريان غليظان خشنان. فقلت: يا رسول الله إن ثوبيك خشنان غليظان، و إنك ترشح فيهما يثقلان عليك، وإن فلانا قدم له بز من الشام، فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين بنسيئة إلى ميسرة، فأرسل إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم. فقال: قد علمت ما يريد محمد ؛ يريد أن يذهب بثوبي، ويمطلني فيها، فأتى الرسول إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبره فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: قد كذب. قد علموا أني أتقاهم لله، وآداهم للأمانة – رواه النسائي والترمذي وأخرجه الحاكم، والبيهقي, ورجاله ثقات [٣]. البلوغ

- ما ورد في صحة اشتراط منفعة معلومة في المبيع

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: - أنه كان يسير على جمل له أعيا. فأراد أن يسيبه. قال: فلحقني النبي - صلى الله عليه وسلم - فدعا لي, وضربه، فسار سيرا لم يسر مثله, قال: "بعنيه بوقية "قلت: لا. ثم قال: "بعنيه "فبعته بوقية, واشترطت حملانه[٤] إلى أهلي, فلما بلغت أتيته بالجمل, فنقدني ثمنه, ثم رجعت

(١)ابن ماجه (٢٢١٣)، وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه (٣٢٦/٥).

(٢)قال في "التلخيص": وروي «أن رجلا ابتاع نخلا من آخر واختلفا، فقال: المبتاع: أنا أبرته بعدما ابتاع، وقال البائع: أنا أبرته قبل البيع، فتحاكما إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقضى بالثمرة لمن أبر منهما» رواه البيهقي في "المعرفة"(٣) (٣١٨/٤) من طريق الشافعي من مرسل عطاء وعزاه ابن الطلاع في "الأحكام"إلى "الدلائل"للأصيلي مسندا عن ابن عمر، انتهى.

(٣)رواه النسائي (٧ / ٢٩٤)، والترمذي (١٢١٣) والحاكم (٢ / ٢٣ - ٢٤)..

(٤) قال الرباعي – رحمه الله -: قوله: «أعيا» الإعياء التعب والعجز عن السير. قوله: «حملانه» بضم الحاء المهملة: أي الحمل عليه.

فأرسل في أثري. فقال: "أتراني ماكستك [١] لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك [٢]. فهو لك [٣] - متفق عليه , وهذا السياق لمسلم [٤].العمدة والبلوغ. وفي رواية لمسلم أيضا قال: «بعنيه، قلت: فإن لرجل علي أوقية ذهب فهو لك بها، قال: قد أخذته فلما قدمت المدينة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبلال: أعطه أوقية من ذهب وزده، قال: فأعطاني أوقية من ذهب وزادني قيراطا».

عن سفينة– رضي الله عنه - ، قال: كنت مملوكا لأم سلمة فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت: «وإن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فأعتقتني، واشترطت علي"[٥].

اشتراط الرهن

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَم تَجِدوا كاتِبًا فَرِهٰنٌ مَقبوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. قال الجصاص ٦٣٤/١: فأقام الرهن في باب التوثق.

– ما ورد في بطلان اشتراط غلق الرهن

(١) قال الرباعي – رحمه الله -: قوله: «أتراني» بضم المثناة الفوقية: أي تظنني. قوله: «ماكستك» المماكسة هي المكالمة في النقص من الثمن.

(٢) قال الرباعي – رحمه الله -: وقد عارض هذا الحديث حديث النهي عن الثنيا وعن بيع وشرط، واختلف في الجمع بينهما، فقيل لأحمد يصح الشرط وحديث بيع الثنيا فيه إلا أن يعلم ذلك وهذا منه، فقد علمت الثنيا فصح البيع وحديث النهي عن بيع وشرط فيه مقال مع احتمال أنه أراد الشرط المجهول وهذا أظهر الأقوال اقتصرت في هذا المختصر عليه.

(٣)قال المقدسي – رحمه الله - في العمدة: أعيا: تعب. يسيبه: يطلقه على وجهه. حملانه إلى أهلي: أي حملي إلى أهلي. أتراني: أتظنني. ماكستك: المماكسة المكالمة لطلب النقص في الثمن.

(٤)رواه البخاري (٢٨٦١) مطولا، (٢١٨٥، ٢٥٦٩، ٢٨٠٥). ورواه مسلم (١٢٢١/٣، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤).

(٥) رواه أبو داود (٣٩٣٢) وأحمد (٢٢١/٥) و ابن ماجه (٢٥٢٦) والنسائي في الكبرى (٤٩٧٦) والحاكم (٢٨٤٩) وصححه وو افقه الذهبي وحنه الألباني في الإرواء (١٧٥٢).

وروى ابن أبي شيبة ٥٤٧/٤ أن صهيبا باع داره من عثمان واشترط سكناها مدة، وتميم باع داره واشترط سكناها حياته.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يغلق الرهن [١] من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه» رواه الشافعي والدارقطني وقال: هذا إسناد حسن متصل، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البيهقي و ابن حبان في "صحيحه"[٢]، وأخرجه ابن ماجه [٣] من طريق أخرى، وصحح أبو داود والبزار والدارقطني إرساله عن سعيد بن المسيب، وقال في "بلوغ المرام": رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله. البلوغ

- ما ورد في اشتراط الخيار:

عن أنس– رضي الله عنه - : «أن رجلا على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبتاع وكان في عقدته يعني في عقله ضعف، فأتى أهله النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: يا رسول الله! احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف، فدعاه ونهاه وقال: يا نبي الله إني لا أصبر على البيع، فقال: إن كنت غير تارك للبيع، فقل: ها وها ولا خلابة» رواه الخمسة وصححه الترمذي [٤].

وعن ابن عمر– رضي الله عنه - قال: «ذكر رجل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه يخدع في البيوع، فقال: من بايعت، فقل: لا خلابة» متفق عليه [٥].البلوغ

---

(١) قال الإمام مالك – رحمه الله - في "تفسيره": إن من رهن الرهن وفيه فضل عما رهن فيه فيقول المرتهن إن لم تأتني بحقي إلى أجل كذا فهو لي، ويقول الراهن: هو لك أن لم آتك إلى الأجل، وهو الذي نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا يصح فإن جاء به صاحبه بما فيه بعد الأجل فهو له. "الموطأ"(٧٢٨/٢).

(٢)الشافعي (١٤٨/١)، الدارقطني (٣٣/٣)، الحاكم (٥١/٢، ٥٨)، البيهقي (٣٩/٦)، ابن حبان (٥٩٣٤) مرفوعا، ورواه مرسلا أبو داود في "المراسيل "(١٨٧).

(٣)ابن ماجه (٢٤٤١).

(٤)أبو داود (٣٥٠١)، النسائي (٢٥٢/٧)، الترمذي (١٢٥٠)، ابن ماجه (٢٣٥٤)، أحمد (٢١٧/٣).

(٥)البخاري (٢٠١١، ٢٢٧٦، ٢٢٨٣، ٦٥٦٣)، مسلم (١٥٣٣)، أحمد (٤٤/٢، ٦١، ٧٢، ٨٠، ٨٤، ١٠٧، ١١٦)، و ابن حبان (٤٣٢/١١، ٤٣٣)، و أبي داود (٣٥٠٠)، والنسائي (٢٥٢/٧)، والإمام مالك في "الموطأ"(١٣٦٨) وزاد البخاري (٢٤٠٧): "فكان الرجل يقوله ". وفي رو اية مسلم: "فكان إذا بايع يقول: لا خيابة ". والرجل هو: حبان بن منقذ الأنصاري، وكان يقول ذلك للثغة في لسانه، كما رو اية ابن الجارود (٥٦٧).

وعن ابن عمر – رضي الله عنه - : «أن منقذا سفع في رأسه في الجاهلية مأمومة [١] فخبلت لسانه، فكان إذا بايع يخدع في البيع، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: بايع وقل: لا خلابة، ثم أنت بالخيار ثلاثا، قال ابن عمر: فسمعته يبايع ويقول: لا خلابة لأخذ به» رواه الحميدي في "مسنده"[٢]، قال: حدثنا سفيان عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر فذكره. ورواه البخاري في "تاريخه"والحاكم في "مستدركه"من حديث محمد بن إسحاق وصرح فيه بسماع ابن إسحاق.

وعن محمد بن يحيى بن حبان قال: «هو جدي منقذ بن عمر وكان رجلا قد أصابته أمه في رأسه فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجار فكان لا يزال يغبن، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له، فقال: إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال إن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها» رواه البخاري في "تاريخه"وابن ماجه والدارقطني [٣].

- ما ورد في النهي عن بيعتين في بيعة وعن شرطين في عقد واحد وحكم الشرط الواحد

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: - نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين في بيعة - رواه أحمد, والنسائي, والترمذي وصححه وقال الحاكم:

(١) قال الرباعي – رحمه الله -: قوله: «لا خلابة» بكسر المعجمة وتخفيف اللام، قال في "التلخيص": الخلابة الخداع ومنه برق خالب لا مطر فيه. قوله: «في عقدته"العقدة العقل كما فسرت في نفس الحديث وفي "التلخيص": العقدة الرأي، وقيل: هي العقدة في اللسان. قوله: «سفع» بالسين المهملة ثم الفاء ثم العين المهملة أي ضرب، والمأمومة هي التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة الرقيقة التي على الدماغ.
(٢)الحميدي في "مسنده"(٦٦٢)، الحاكم في مستدركه (٢٦/٢)، والدارقطني (٢١٧).
(٣)البخاري في "التاريخ"(١٧/٨)، ابن ماجه (٢٣٥٥)، الدارقطني (٥٥/٣).

صحيح على شرط مسلم, و ابن حبان [١]. ولأبي داود: - من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما, أو الربا [٢]وفي إسناده ضعف -. البلوغ

وعن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه – رضي الله عنه - قال: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صفقتين في صفقة» رواه أحمد وقال: قال سماك هو الرجل يبيع فيقول: هو نسي بكذا، وهو نقد بكذا، قال في "مجمع الزوائد": رجال أحمد ثقات وأخرجه البزار والطبراني في "الكبير"و"الأوسط"[٣].

وعن عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن جده – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع, ولا ربح ما لم يضمن, ولا بيع ما ليس عندك - رواه الخمسة, وصححه الترمذي, و ابن خزيمة, والحاكم [٤]. وأخرجه في "علوم الحديث "من رواية أبي حنيفة, عن عمرو المذكور بلفظ: "نهى عن بيع وشرط "ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في "الأوسط "وهو غريب [٥].البلوغ

عن عطاء عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه عن سلف وبيع وعن شرط وبيع وعن بيع ما ليس عندك". قال ابن حجر: هذا منقطع بين عطاء وعتاب مع ضعف ليث بن أبي سليم [٦].

---

(١)رواه أحمد (٢ / ٤٣٢ و٤٧٥ و٥٠٣)، والنسائي (٧ / ٢٩٥ - ٢٩٦)، والترمذي (١٢٣١)، و ابن حبان (٤٩٧٣) (١١٠٩ موارد) وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح ". وصححه النووي في المجموع ٣٤١/٩.

(٢)رواه أبو داود (٣٤٦٠) (٣٤٦١)، و ابن حبان (٣٤٨/١١) (٤٩٧٤)، والحاكم (٥٢/٢) وصححه الألباني في الإرواء ١٥٠/٥

(٣)أحمد (٣٩٨/١)، و"الأوسط"(١٦٩/٢)، البزار(٢٠١٧)، و ابن حبان (٣٣١/٣، ٣٩٩/١١)، و ابن خزيمة (٩٠/١).

(٤)رواه أبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٧ / ٢٨٨)، والترمذي (١٢٣٤)، و ابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (٢ / ١٧٤ و١٧٩ و٢٠٥) والحاكم (٢ / ١٧) وصححه الترمذي وينظر التلخيص الحبير ١٢/٣ الحديث (١١٥٠).

(٥)رواه الحاكم في "علوم الحديث "ص (١٢٨)، والطبراني في "الوسط "كما في "مجمع البحرين "(١٩٧٣)، بسند ضعيف.

(٦) رواه الطبراني في الكبير ١٦٢/١٧، وينظر المطالب العالية ٢٩٣/٧ (١٣٩٨).

- ما ورد في اشتراط العربون

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضي الله عنه - قال: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع العربان [١] » رواه أحمد والنسائي و أبو داود ومالك في "الموطأ" بإسناد منقطع، قال: قال: بلغني عن عمرو بن شعيب, به[٢]، ووصله ابن ماجه بإسناد ضعيف، ورواه البيهقي [٣] موصولا من غير طريق مالك، قال في "الخلاصة": ورواه أبو مصعب الزهري عن مالك عن جد أبي ربيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهذا إسناد جيد فاستفده انتهى. البلوغ

- ما ورد في بطلان الشروط المخالفة لمقتضى العقود:

عن عائشة – رضي الله عنها - ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم [٤].

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: - جاءتني بريرة, فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق, في كل عام أوقية, فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك[٥] لي فعلت, فذهبت بريرة إلى أهلها. فقالت لهم; فأبوا عليها, فجاءت من عندهم, ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالس. فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم, فسمع النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرت

---

(١) قال الرباعي – رحمه الله -: قوله: «العربان" بضم العين المهملة وسكون الراء ثم موحدة مخففة، ويقال فيه عربون بضم العين والباء.

(٢)رواه مالك في "الموطأ "(٢ / ٦٠٩ / ١).

(٣)أبو داود (٣٥٠٢)، مالك في "الموطأ"(١٢٧١)، وابن ماجه (٢١٩٢) (٢١٩٣). البيهقي (٣٤٢/٥)، وقال في التلخيص"(١٧/٢): ذكر مالك أن المراد أن يشتري الرجل العبد أو الأمة أو يكتري ثم يقول الذي اشترى أو اكترى أعطيك دينارا أو درهما على أن أخذت السلعة فهو من ثمن السلعة، وإلا فهو لك وكذا فسره عبد الرزاق.

(٤) رواه البخاري معلقا مجزوما به في باب النجش، ومن قال: «لا يجوز ذلك البيع» قبل الحديث رقم ٢١٤٢ وفي باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود قبل الحديث رقم ٧٣٥٠ ورواه مسلم موصولا برقم ١٧١٨.

(٥)كاتبت أهلي: اشتريت نفسي من أسيادي. ولاؤك لي: الولاء هو النصرة لكن خص في الشرع بالعتق الذي هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، ويحصل بالولاء التوارث والتناصر والتقارب.

عائشة النبي - صلى الله عليه وسلم. فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء, فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة, ثم قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الناس [خطيبا] , فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: "أما بعد, ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله - عزوجل - ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل, وإن كان مائة شرط, قضاء الله أحق, وشرط الله أوثق, وإنما الولاء لمن أعتق "- متفق عليه, واللفظ للبخاري [١]. وعند مسلم فقال: - اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء – العمدة، البلوغ. وعن عائشة «أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاها فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق"متفق عليه [٢] ولم يذكر البخاري لفظة: «أعتقيها»، وفي رواية للبخاري [٣]: «دخلت على بريرة وهي مكاتبة، فقالت: اشتريني فأعتقيني، قلت: نعم، فقالت: لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي، قلت: لا حاجة لي فيك، فسمع بذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - أو بلغه، فقال: ما شأن بريرة، فذكرت عائشة ما قالت، فقال: اشتريها فأعتقيها وليشترطوا ما شاءوا، أو قالت: فاشتريتها فأعتقتها واشترط أهلها ولاءها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط" ولمسلم معناه [٤].

وعن ابن عمر – رضي الله عنه - «أن عائشة أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: لا يمنعك ذلك، فإن الولاء لمن أعتق" رواه البخاري والنسائي و أبو داود [٥].

---

(١)البخاري (٢٠٦٠، ٢٤٢١، ٢٤٢٢، ٢٥٧٩)، مسلم (١٥٠٤)، أحمد (٨١/٦، ٢٧١)، وهو بمعناه عند النسائي (١٦٤/٦، ٣٠٥/٧)، والترمذي (٢١٢٤)، و ابن ماجه (٨٤٢/٢).

(٢)البخاري (١٤٢٢، ٦٣٣٩)، مسلم (١٥٠٤)، أحمد (١٧٢/٦، ١٧٥).

(٣)البخاري (٢٤٢٦، ٢٥٧٦).

(٤)مسلم (١٥٠٤)، وهذه الرواية عند الدارقطني (٢٣/٣)، والبيهقي (٣٣٩/١٠).

(٥)البخاري (٢٠٦١، ٢٤٢٣، ٦٣٧٦)، النسائي (٣٠٠/٧)، أبو داود (٢٩١٥)، ومسلم (١٥٠٤)، والشافعي (٢٠٤/١، ٣٣٨)، وأحمد (١١٣/٢).

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال: «أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها فأبى أهلها إلا أن يكون الولاء لهم، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق"رواه مسلم [١].

– ما ورد في الشرط العرفي في الكيل والوزن

عن ابن عمر – رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة" رواه أبو داود والنسائي والبزار وصححه ابن حبان والدارقطني [٢] وقال في "الخلاصة": إسناده صحيح، وفي رواية لأبي داود: «وزن المدينة ومكيال مكة" قال الدارقطني: والأول هو الصحيح.

(١)مسلم (١٥٠٥)، وابن حبان (٩٢/١٠)، والنسائي في "الكبرى"(١٩٥/٣).
(٢)أبو داود (٣٣٤٠)، النسائي (٥٤/٥)، والطبراني في "الكبير"(٣٩٢/١٢)، وعبد بن حميد (٢٥٦/١).

القسم الخامس:

الأنظمة واللوائح السعودية في عقد البيع

❖ الأنظمة :

- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية
  - اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية .
- النظام الأساسي للشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية .
- نظام التصرف في العقارات البلدية .
  - اللائحة التنفيذية لنظام التصرف في العقارات البلدية .
- نظام محلات بيع المركبات الملغي تسجيلها .
  - اللائحة التنفيذية لنظام محلات بيع المركبات الملغى تسجيلها .

❖ اللوائح والقواعد والضوابط :

- القواعد المنظمة لنشاط البيع على الخارطة للمشاريع الصغيرة أو المتوسطة .
- لائحة تنظيم نشاط بيع تذاكر السفر البحرية .
- لائحة التصرف في عقارات الدولة .
- اللائحة التنفيذية لترخيص استيراد وتوزيع وبيع وتأجير محتوى إعلامي مرئي ومسموع عبر وسائط منقولة .
- التعليمات التنفيذية لتطبيق جزاءات مخالفات البيع وفق جدول المخالفات والجزاءات البلدية .
- ضوابط إسناد استيراد وبيع الشعير إلى القطاع الخاص .
- بيع الأراضي المملوكة للدولة المخصصة للجهات الحكومية التي لم تعد صالحه لإقامة مشروعات عليها.

- تنظيم إجراءات بيع وتسجيل السيارات عن طريق أصحاب معارض بيع السيارات .
- الضوابط والاشتراطات لإقامة المزادات الخاصة بالخيل العربية الأصيلة .

القسم السادس:

أهم الكتب المفردة في البيع

-الكتب والمؤلفات المتعلقة بالبيع-

مرتبة على فصول كتاب البيع من الروض المربع

- **البيع :**

١) أبرز صور البيوع الفاسدة بيوع الربا والعذر والبيع المقترن بشرط فاسد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي : تأليف د. محمد وفا .

٢) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (دراسة في قانون التجارة الدولي) : تأليف محسن شفيق .

٣) أثر اختلاف المتبايعين على عقد البيع : تأليف د. صالح السلطان .

٤) أسس فن البيع : تأليف فردريك رسل .

٥) الباعث على العقود في الفقه الإسلامي وأصوله : تأليف أ.د وهبة الزحيلي .

٦) البرمجة اللغوية العصبية والبيع الناجح : تأليف جوزيف أوكونر .

٧) بيع المزاد : تأليف د. عبد الله المطلق .

٨) بيع المزايدة : تأليف نجاتي محمد إلياس قوقازي .

٩) التراضي في عقود المبادلات المالية : تأليف د. السيد نشأت إبراهيم الدريني .

١٠) التعيين وأثره في العقود المالية : د. عبد الرحيم السيد الهاشم .

١١) الثمن في عقد البيع الدولي للبضائع كأحد الالتزامات الجوهرية للمشتري : تأليف وليد علي محمد عمر .

١٢) الجامع لأحاديث البيوع : تأليف سامي بن محمد الخليل .

١٣) حكم إجراء العقود بوسائط الاتصال الحديثة : تأليف أ.د وهبة الزحيلي .

١٤) عقد البيع والمقايضة : تأليف توفيق حسن فرج .

١٥) العقود المسماة في الفقه الإسلامي عقد البيع : تأليف أ.د مصطفى أحمد الزرقا .

١٦) عقود المناقصات في الفقه الإسلامي : تأليف عاطف محمد حسين أبو هربيد .

١٧) فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر : تأليف أ.د علي أحمد السالوس .

١٨) مناقصات العقود الإدارية : عقود التوريد والمقاولات والأشغال العامة : تأليف أ.د رفيق يونس المصري .

١٩) نظرية العقد في الفقه الإسلامي من خلال عقد البيع : تأليف الأستاذ محمد سلامة .

٢٠) الوسيط في شرح القانون المدني (٤) العقود التي تقع على الملكية المجلد الأول البيع والمقايضة : أ.د عبد الرزاق أحمد السنهوري .

٢١) أحكام العقود والبيوع في الفقه الإسلامي : تأليف عبد الحميد السائح .

٢٢) فتاوى البيوع : تأليف صلاح الدين محمود السعيد .

٢٣) أثر الجهل في عقدي البيع والصرف : تأليف بدر بن مرزوق عايض الروقي العتيبي .

٢٤) أحكام بيع المزاد في الفقه والنظام : تأليف عبد لله بن عبد العزيز صالح العقيل .

٢٥) الإيجاب والقبول وشروطهما في عقد البيع في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) : تأليف عبد الله بن محمد سعيد الشامي .

٢٦) الاختلاف بين الموكل والوكيل في عقد البيع وتطبيقاته في محاكم مدينة الرياض : تأليف ماجد بن ناصر صالح السحيباني .

٢٧) بيع المشاع : تأليف عبد الله بن عبد الرحمن أحمد السلطان .

٢٨) الجهالة في المبيع والثمن وأثرها في عقد البيع في الفقه الإسلامي : تأليف ناصر بن سعود عبد الله السلامة .

٢٩) أحكام البر في البيوع : تأليف خالد بن مطلق عبد الله المطلق .

٣٠) أحكام التمر في العبادات والبيوع : تأليف خالد بن عبد الرحمن عبد الله العسكر .

٣١) أقضية النبي صلى الله عليه وسلم في البيوع : تأليف سليمان بن ضيف الله محمد اليوسف .

٣٢) مسؤولية الإدارة عن الأنظمة والقرارات المؤثرة على العقد الإداري في النظام والفقه الإسلامي : تأليف داود بن ناصر عبد الله الداود .

٣٣) انتهاء العقد الإداري في الفقه والنظام وتطبيقاته في ديوان المظالم : تأليف عبد الله بن حمد المشعل .

٣٤) تنفيذ العقد الإداري وآثاره في الفقه والنظام مع تطبيقات من ديوان المظالم : تأليف عبد الله بن حمد محمد السعدان .

٣٥) الصورية في عقد المعاملات في الفقه والنظام : تأليف خالد بن سعيد علي آل مسبل .

٣٦) عقد الاستصناع (دراسة مقارنة) : تأليف كاسب بن عبد الكريم البدران .

٣٧) عقد مقاولات البناء والمنشآت الثابتة في ضوء الشريعة الإسلامية : تأليف سالم خويتم بخيت الراشدي .

٣٨) فقه البيوع على المذاهب الأربعة : تأليف الشيخ محمد تقي العثماني .

- **موانع صحة البيع :**

٣٩) الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار ولآراء الفقهاء فيه : تأليف د. ربيع الروبي .

٤٠) الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه : تأليف موسى الطيب علقم .

٤١) أحكام التسعير في الفقه الإسلامي : تأليف محمد أبو الهدى اليعقوبي الحسني .

٤٢) بيع المرابحة في المصارف الإسلامية : تأليف فياض عبد المنعم حسنين .

٤٣) بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية عقد السلم وعقد الاستصناع وإمكانية استفادة البنوك الإسلامية منهما : تأليف د. محمد سليمان الأشقر .

٤٤) بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية : تأليف د. يوسف القرضاوي .

٤٥) بيع المرابحة للواعد الملزم بالشراء والدور التنموي للمصارف الإسلامية : تأليف د. ربيع محمود الروبي .

٤٦) البيع بالتقسيط مع حفظ حق الملكية : تأليف حسن محمد كمال .

٤٧) البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها : تأليف د. محمد البوطي.

٤٨) تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة للآمر بالشراء : تأليف عبد الرحمن بن حامد بن علي الحامد .

٤٩) تعليمات وإجراءات بيع وشراء الأسهم المحلية : إعداد شركة الراجحي المصرفية للاستثمار .

٥٠) حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون : تأليف محمد عقلة الإبراهيم .

٥١) دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الإسلام : تأليف محمود السيد محمد الفقي .

٥٢) فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية : تأليف أحمد ريان .

٥٣) أسس القياس والتنظيم المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية : تأليف أحمد محمد الجلفي .

٥٤) الدليل الشرعي للمرابحة : تأليف عز الدين محمد خوجة .

٥٥) فتاوى المرابحة : تأليف د. أحمد محيي الدين أحمد .

٥٦) فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر : تأليف د. عبد الحميد البعلي .

٥٧) الأعيان المحرمة البيع في الفقه الإسلامي : تأليف جديع بن محمد حمود الجديع .

٥٨) بيع الدين بالدين في الفقه الإسلامي : تأليف واصل بن داود سلمان المذن .

٥٩) بيع العينة في الفقه الإسلامي (دراسة موازنة) : تأليف حمد بن عبد العزيز أحمد الخضيري .

٦٠) بيع الغرر (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي) : تأليف عبد الله بن علي عبد الله المخلف .

٦١) البيوع المنهي عنها : تأليف محمد بن عبد اللطيف عبد الله اللاحم .

٦٢) التطبيقات الفقهية لقاعدة " التابع تابع " و فروعها في البيع : تأليف مطرف بن سلمان مطرف البشر .

٦٣) التطبيقات الفقهية لقاعدة " الحاجة تنزل منزلة الضرورة " في عقد البيع : تأليف عبد الرحيم بن مرداد عواض الحارثي .

٦٤) التطبيقات الفقهية لقاعدة " لا ضرر ولا ضرار " في البيوع وما يندرج تحتها : تأليف ناصر بن عبد الله عبد العزيز الجربوع .

٦٥) بيع الكالئ بالكالئ : تأليف أ.د نزيه حماد .

٦٦) بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة : تأليف د. محمد أمين بارودي .

- **الشروط في البيع :**

٦٧) الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر : تأليف محمد عبد الحليم عمر .

٦٨) بيع التقسيط أحكامه وآدابه : تأليف هشام بن محمد سعيد آل برغش .

٦٩) بيع التقسيط وأحكامه : تأليف سليمان بن تركي بن سليمان التركي .

٧٠) بيع الدين أحكامه – تطبيقاته المعاصرة : تأليف د. نزيه كمال حماد .

٧١) بيع الدين في الشريعة الإسلامية : تأليف أ.د وهبة الزحيلي .

٧٢) بيع الديون وحالاته المعاصرة بالمنظور الفقهي : تأليف د. سامي حسن حمود .

٧٣) بيع العربون : تأليف أ.د وهبة الزحيلي .

٧٤) بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه : تأليف أ.د رفيق يونس المصري .

٧٥) الأجل في عقد البيع : تأليف عبدالله أوزجان .

٧٦) البيع المؤجل : تأليف د. عبد الستار أبو غدة .

٧٧) البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية : تأليف العياشي فداد .

٧٨) الشروط وعلوم الصكوك : تأليف أحمد بن محمد السمرقندي .

٧٩) الشراء بقصد البيع وما يتفرع عنه من صفقات تجارية في الفقه والنظام : تأليف صالح بن عبيد مطلق الحربي .

٨٠) الشروط الجعلية في عقد البيع في الشريعة الإسلامية : تأليف عبد الله بن حافظ أحمد الحكمي .

٨١) شروط المبيع في الفقه الإسلامي : تأليف عبد الله بن سليمان علي الغفيص .

٨٢) الشروط المقترنة بالعقد : تأليف محمد بن إبراهيم عبد الله الثميري .

- **الخيارات في البيع :**

٨٣) ضمان عيوب المبيع الخفية : تأليف أسعد دياب .

٨٤) النجش والمزايدة والمناقصة والممارسة : تأليف أ.د رفيق يونس المصري .

٨٥) خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي : تأليف عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار .

٨٦) الخيار وأثره في العقود : تأليف د. عبد الستار أبو غدة .

٨٧) بيوع [الأمانة المرابحة التولية الوضيعة] : تأليف فايز بن هليل رباح السحيمي .

٨٨) خيار الرؤية في الفقه الإسلامي : تأليف مرعي بن عبد الله مرعي الجبيهي الشهري .

٨٩) خيار الشرط في الفقه الإسلامي : تاليف علي بن حمد العلي العثمان .

٩٠) خيار الشرط في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) : تأليف عبد العزيز بن حمد سليمان المطرودي .

٩١) خيار الشرط في عقد البيع (دراسة مقارنة) : تأليف محمد بن عبد الرحمن عبد الله العجلان .

٩٢) خيار العيب في الفقه الإسلامي : تأليف سعد بن علي محمد الصليهم .

٩٣) خيار العيب في الفقه الإسلامي : تأليف عبد الرحمن محمد بن عبد الله الحسين

٩٤) خيار الغبن في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) : تأليف رياض بن عبد اللطيف عبد المحسن المهيدب .

٩٥) خيار المجلس في الفقه الإسلامي: تأليف عبد الرحمن بن سليمان صالح الربيش .

٩٦) خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي : تأليف عبد الله بن محمد أحمد الطيار .

٩٧) خيار النقد والتعيين وتطبيقاتها المعاصرة : تأليف محفوظ بن مبارك ناصر الدوسري .

٩٨) الخيار في البيع : تأليف عبد الله بن دخيل الله شبيب المطلق الدوسري .

٩٩) خيارات امتناع التسليم في الفقه الإسلامي: تأليف خالد بن صالح عبد الله العمر .

١٠٠) مسقطات الخيار في البيع : تأليف سليمان بن علي عبد الله أبا الخيل .

١٠١) رد المبيع واسترداده أسبابه وآثاره : تأليف محمد بن عبد العزيز عبد الرحمن العامر .

١٠٢) ضمان البائع للمبيع في الفقه والنظام: تأليف علي بن محمد سعيد الحاج .

١٠٣) ضمان العيوب الخفية في عقود المعاوضات المالية: تأليف حمدان بن مبارك دخيل الأكلبي .

١٠٤) ضمان المتلف في البيع والإجارة: تأليف عبد المنعم بن سعدون عبد العزيز العبد المنعم .

١٠٥) العيب وأثره في البيوع (دراسة مقارنة) : تأليف فهد بن عبد العزيز إبراهيم بن سلمه .

١٠٦) الغبن والتدليس : تأليف سليم الله بن سليم كريديم العوفي .

١٠٧) الغرر وأثره في البيع : تأليف فهد بن محمد خلف الخلف .

١٠٨) وقف النفاذ في عقد البيع لتعلق حق الغير وتطبيقاته في محاكم مدينة الرياض : تأليف تركي بن عبد العزيز محمد التركي .

١٠٩) هلاك المبيع في الفقه الإسلامي : تأليف عبد الرحمن بن عبد الله الرويمي .

- **قبض المبيع والإقالة :**

١١٠) الإقالة في العقود في الفقه والقانون : تأليف د. عبد اللطيف محمد عامر .

١١١) القبض وأثره في العقود : تأليف أحمد بن إبراهيم عبد الله الثميري .

١١٢) القبض وأحكامه في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) : تأليف عبد الله بن محمد صالح الربعي .

١١٣) هلاك المبيع في الفقه الإسلامي : تأليف عبد الرحمن بن عبد الله الرويمي .

الخاتمة:

وفي خاتمة هذا البحث يتبين أن عقد البيع يتضمن كثيرا من أحكام الشروط الأخرى، مثل شروط الأهلية والأحكام المتعلقة بالصيغة الثمن والمثمن، فهو أصل وقاعدة بقية عقود المعاوضات، كما تبين أن كثرة الأدلة الواردة فيه تدل على أن ديننا الإسلامي نظم أمورنا الدينية والدنيوية، ووضع قيودا للأعمال التجارية، كما تبين أن الفقهاء المعاصرين درسوا كثيرا من النوازل وأصدروا بشأنها ما تستحقه من قرارات وفتاوى جماعية.